DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

Distr.
GENERAL

E/1983/13
E/CN.4/1983/60
13 April 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لسنة ١٩٨٣
البند ١٠ من جدول الاعمال المؤقت

حقوق الانسان

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والثلاثين

E/CN.4/1983/60
E/1983/13

لجنة حقـوق الانســـان

تقرير عن الدورة الخامسة والثلاثـــين
(٣١ كانون الثاني /يناير ـ ١١ آذار/ مـارس ١٩٨٣)

المجلس الاقتصـادى والاجتماعـي

الوثائق الرسمية ، ١٩٨٣

الملحق رقم ٣

الأمم المتحدة

لجنة حقوق الانسان

تقرير عن الدورة الخامسة والثلاثين
(٣١ كانون الثاني /يناير ـ ١١ آذار/مارس ١٩٨٣)

المجلس الاقتصادى والاجتماعي

الوثائق الرسمية ، ١٩٨٣

الملحق رقم ٣

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٣

ملاحظـــــة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد أحد هـــذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

E/1983/13
E/CN.4/1983/60

المحتويـــات

الفصل		الصفحـة
الأول ـ	القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادى والاجتماعي	١
ألف ـ	مشاريع القرارات	
الأول ـ	مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصـة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق	١
الثاني ـ	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عـن دورتها الخامسة والثلاثين	٢
الثالث ـ	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عـن دورتها الخامسة والثلاثين ـ استيفاء الدراسة الـتي تتناول مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبـــة مرتكبيهـا	٢
الرابع ـ	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عـن دورتها الخامسة والثلاثين ـ وضع الفرد والقانـــون الدولي المعاصر	٣
الخامس ـ	مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية فـي أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلـــدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليـــم التابعة ـ الحالة في غينيا الاستوائية	٤
السادس ـ	مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية فـي أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلـــدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليـــم التابعة ـ حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة	٥
السابع ـ	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٧
الثامن ـ	مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذيـــــن يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفـة خاصة ما يلي : التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينـة	٨
التاسع ـ	مسألة اتفاقية حقوق الطفل	٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول — بـاء — مشاريع المقررات (تابع)		٩
	١ — انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	٩
	٢ — انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	١٠
	٣ — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	١٠
	٤ — تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٠
	٥ — مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق	١١
	٦ — النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١١
	٧ — مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي: مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٢
	٨ — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين	١٢
	٩ — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين — استيفاء معلومات التقرير عن الاسترقاق	١٢
	١٠ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في السلفادور	١٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول — (تابع)	١١ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في بولندا	١٣
	١٢ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في بوليفيا	١٣
	١٣ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	١٤
	١٤ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في غواتيمالا	١٤
	١٥ — مسألة حقوق الانسان في شيلي	١٥
	١٦ — تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٥
	١٧ — حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	١٥
	١٨ — تنظيم أعمال الدورة	١٦
	١٩ — مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة	١٦
	٢٠ — تقرير لجنة حقوق الانسان	١٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثاني —	مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين	١ — ٣٦	١٧
الثالث —	مسألة حقوق الانسان في شيلي	٣٧ — ٤٩	٢٥
الرابع —	انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	٥٠ — ٧٦	٢٧
الخامس —	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٧٧ — ٩٠	٣٣
السادس —	مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :		
	(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ،		
	(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ،		
	(ج) حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي اعمال حقوق الانسان	٩١ — ١١٨	٣٧
السابع —	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١١٩ — ١٦٩	٤٢
الثامن —	مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :		
	(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة		
	(ب) مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي	١٧٠ — ٢٠٠	٥٤

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـــرات	الصفحة
التاسع ــ زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	٢٠١ــ٢٢٣	٥٨
العاشر ــ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة	٢٢٤ــ٣٠٨	٦٢
الحادي عشر ــ مسألة اتفاقية حقوق الطفل	٣٠٩ــ٣١٦	٧٨
الثاني عشر ــ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	٣١٧ــ٣٢١	٧٩
الثالث عشر ــ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ...	٣٢٢ــ٣٤٨	٨٠
الرابع عشر ــ تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٤٩ــ٣٦٣	٨٤
الخامس عشر ــ دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية	٣٦٤ــ٣٧١	٨٧
السادس عشر ــ الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري	٣٧٢ــ٣٨٧	٨٨
السابع عشر ــ حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٣٨٨ــ٤٠١	٩٢
الثامن عشر ــ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين	٤٠٢ــ٤٤٥	٩٥
التاسع عشر ــ حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	٤٤٦ــ٤٥٤	٩٩
العشرون ــ التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج	٤٥٥ــ٤٧٥	١٠٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الحادى والعشرون	ـ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	٤٧٦ـ٤٨١	١٠٣
الثاني والعشرون	ـ رسائل تتعلق بحقوق الانسان	٤٨٢ـ٤٩٧	١٠٤
الثالث والعشرون	ـ تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٤٩٨ـ٥١٠	١٠٧
الرابع والعشرون	ـ النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة	٥١١ـ٥١٤	١١٠
الخامس والعشرون	ـ انتخاب عضو باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٥١٥ـ٥١٨	١١٧
السادس والعشرون	ـ اعتماد التقرير	٥١٩	١١٨
السابع والعشرون	ـ القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين		١١٩

ألف ـ القرارات

١٩٨٣/١	مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين	١١٩
١٩٨٣/٢	مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين	١٢٤
١٩٨٣/٣	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١٢٦
١٩٨٣/٤	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١٢٨
١٩٨٣/٥	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١٣٢
١٩٨٣/٦	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ـ مسألة الصحراء الغربية	١٣٤

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
السابع والعشرون ـ ألف ـ القرارات (تابع)			
(تابع)	١٩٨٣/٧	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ـ الحالة في أفغانستان	١٣٥
	١٩٨٣/٨	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ـ مسألة تيمور الشرقية	١٣٧
	١٩٨٣/٩	انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	١٣٨
	١٩٨٣/١٠	انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	١٤١
	١٩٨٣/١١	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	١٤٢
	١٩٨٣/١٢	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٤٤
	١٩٨٣/١٣	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٤٦
	١٩٨٣/١٤	مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق	١٤٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
السابع والعشرون — (تابع)	ألف — القرارات (تابع)	
	١٥/١٩٨٣ مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق	١٤٨
	١٦/١٩٨٣ النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١٥١
	١٧/١٩٨٣ حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	١٥٢
	١٨/١٩٨٣ مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن — ما ينجم عن الحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ من آثار على حقوق الانسان ...	١٥٥
	١٩/١٩٨٣ مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة — صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٥٦
	٢٠/١٩٨٣ مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي : مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي	١٥٧
	٢١/١٩٨٣ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين ...	١٥٨
	٢٢/١٩٨٣ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين ...	١٥٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
السابع والعشرون ـ (تابع)	ألف ـ القرارات (تابع)	
	١٩٨٣/٢٣ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين ـ التمييز ضد السكان الأصليين	١٦١
	١٩٨٣/٢٤ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين ـ استيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها	١٦٢
	١٩٨٣/٢٥ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين ـ استيفاء معلومات التقرير عن الاسترقاق	١٦٢
	١٩٨٣/٢٦ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين ـ وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	١٦٣
	١٩٨٣/٢٧ مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن	١٦٣
	١٩٨٣/٢٨ التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج	١٦٥
	١٩٨٣/٢٩ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ـ حالة حقوق الانسان في السلفادور	١٦٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
السابع والعشرون — (تابع)	ألف — القرارات (تابع)	
	١٩٨٣/٣٠ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في بولندا	١٧٠
	١٩٨٣/٣١ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة	١٧١
	١٩٨٣/٣٢ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — الحالة في غينيا الاستوائية	١٧٢
	١٩٨٣/٣٣ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في بوليفيا	١٧٣
	١٩٨٣/٣٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	١٧٤
	١٩٨٣/٣٥ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حقوق الانسان والهجرات الجماعية	١٧٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
السابع والعشرون — (تابع)	ألف — القرارات (تابع)	
	١٩٨٣/٣٦ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة	١٧٨
	١٩٨٣/٣٧ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في غواتيمالا	١٧٨
	١٩٨٣/٣٨ مسألة حقوق الانسان في شيلي	١٨٠
	١٩٨٣/٣٩ الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان	١٨٢
	١٩٨٣/٤٠ تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٨٣
	١٩٨٣/٤١ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٨٥
	١٩٨٣/٤٢ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٨٦
	١٩٨٣/٤٣ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٨٧
	١٩٨٣/٤٤ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية — توجيهات ومبادئ وضمانات من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي	١٨٩
	١٩٨٣/٤٥ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	١٩٠
	١٩٨٣/٤٦ دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية	١٩١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
السابع والعشرون — (تابع)	ألف — القرارات (تابع)	
	١٩٨٣/٤٧ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان — تقديم المساعدة الى أوغندا	١٩٢
	١٩٨٣/٤٨ مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	١٩٣
	١٩٨٣/٤٩ زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية — مسألة انشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الانسان	١٩٤
	١٩٨٣/٥٠ زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية — تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان	١٩٦
	١٩٨٣/٥١ زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية	١٩٨
	١٩٨٣/٥٢ مسألة اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٠
	١٩٨٣/٥٣ حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	٢٠١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
السابع والعشرون — (تابع)	باء — المقـــررات	
١٠١/١٩٨٣	تنظيم العمل	٢٠٢
١٠٢/١٩٨٣	زمن اضافي للاجتماعات	٢٠٣
١٠٣/١٩٨٣	مسألة حقوق الانسان في غواتيمالا	٢٠٣
١٠٤/١٩٨٣	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين — مسألة الاستماع الى معلومات وتلقيها بشأن التعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٢٠٣
١٠٥/١٩٨٣	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين	٢٠٤
١٠٦/١٩٨٣	مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة	٢٠٤
١٠٧/١٩٨٣	مسألة حقوق الانسان في قبرص	٢٠٤
١٠٨/١٩٨٣	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	٢٠٥
١٠٩/١٩٨٣	تنظيم أعمال الدورة	٢٠٦
١١٠/١٩٨٣	مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة	٢٠٦
١١١/١٩٨٣	تكوين الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء في اللجنة، هم أيضا ممثلو دول أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية	٢٠٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
السابع والعشرون — (تابع)	باء — المقررات (تابع)	
	١٩٨٣/١١٢ مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن	٢٠٧
	١٩٨٣/١١٣ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين	٢٠٧
	الفقرات	
الثامن والعشرون — تنظيم الدورة التاسعة والثلاثين	٥٢٠—٥٤١	٢٠٨
ألف — افتتاح الدورة ومدتها	٥٢٠—٥٢٢	٢٠٨
باء — الحضور	٥٢٣	٢٠٨
جيم — انتخاب أعضاء المكتب	٥٢٤	٢٠٨
دال — جدول الأعمال	٥٢٥—٥٢٦	٢٠٩
هاء — تنظيم الأعمال	٥٢٧—٥٣٧	٢٠٩
واو — الجلسات والقرارات والوثائق	٥٣٨—٥٤١	٢١١

المرفقات

الأول — الحضور .....

الثاني — جدول الأعمال .....

الثالث — الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ....

الرابع — قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .....

الفصل الأول

القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف ـ مشاريع القرارات

الأول ـ مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق(١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٩٢٩ (د ـ ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/ مايو ١٩٧٥ والذي لاحظ فيه أنه ينبغي ، لكي تكون المشاركة الشعبية فعالة ، أن تشجع من الحكومات ، مع الاعتراف الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعن طريق تدابير مبتكرة ، بما في ذلك تغييرات هيكلية واصلاحات مؤسسية وتطوير مؤسسي ، وكذلك عن طريق تشجيع جميع أشكال التعليم التي تهدف الى اشراك جميع قطاعات المجتمع اشراكا فعليا ،

واذ يشير كذلك ، الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و٣٧/٥٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ يرجو من الأمين العام أن يجري دراسة تحليلية شاملة عن " حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملا هاما في الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان " ، وأن يقدم دراسة أولية الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين والدراسة النهائية في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ ـ يرجو أيضا من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره ، أثناء اعداد الدراسة ، العمل المتعلق بمفهوم وممارسة المشاركة الشعبية الذي أنجزته أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، ووكالاتها المتخصصة وسائر هيئاتها ، وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، والآراء التي قد تقدمها الحكومات وتتناول ، في جملة أمور ، التجارب الوطنية ذات الصلة، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٧/٥٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ولهذا القرار.

---

(١) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١٤ ، والفصل السادس.

الثاني - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين (٢)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى صلاحيات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وخاصة قرارى لجنة حقوق الانسان ١٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ و١٩٨٢/٢٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ ،

واذ يشير بصفة خاصة الى أن أعضاء اللجنة الفرعية ينتخبون من قبل اللجنة بوصفهم خبراء بصفتهم الشخصية ،

واذ يرى أن المعايير والاشتراطات المطبقة على الأعضاء ينبغي أن تطبق ذاتها على الأعضاء البديلين ،

يقرر ، بصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تسرى القواعد التالية من الآن فصاعدا على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

(أ) يمكن أن تصحب تسميات المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية تسمية خبير من نفس الجنسية ينتخب في آن واحد مع المرشح ويعمل بصفة مؤقتة بوصفه مناوبا له في حالة عدم استطاعته الحضور ؛

(ب) تكون الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء ؛

(ج) لا يجوز لأى شخص غير الخبير المنتخب مع العضو أن يعمل كعضو مناوب .

الثالث - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين - استيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (٣)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/٢ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٤ ، المتعلقين بمراجعة واستيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (٤) ،

---

(٢) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف، القرار ١٩٨٣/٢١ ، والفصل الثامن عشر .

(٣) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف، القرار ١٩٨٣/٢٤ ، والفصل الثامن عشر .

(٤) E/CN.4/Sub.2/416 .

١ — يرجو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعيّن من بين أعضائها مقررا خاصا تناط به مهمة مراجعة مجمل الدراسة التي تتناول منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ، واستيفاء هذه الدراسة ، واضعا في اعتباره الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان ، وكذلك ما يرد على استبيان يعده المقرر الخاص من أجوبة الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ؛

٢ — ويرجو أيضا اللجنة الفرعية أن تنظر في الدراسة المراجعة المستوفاة المذكورة وأن تقدمها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين .

الرابع — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين — وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (٥)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع نصب عينيه قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/٣٥ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٦ المؤرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ،

واذ يعرب عن عميق تقديره للمقررة الخاصة ، السيدة اريكا — ايرين أ . دايس ، للعمل الذي أنجزته حتى الآن في ما يتصل بالدراسة الهامة الجارية الاعداد حول " وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر " ،

١ — يرجو المقررة الخاصة أن تواصل عملها في الدراسة المذكورة أعلاه بغية القيام ، اذا أمكن ذلك ، بتقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٢ — يرجو الأمين العام أن يرسل تذكيرا ، مصحوبا بالاستبيان المناسب ، الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم تجب بعد ، طالبا منها القيام ، اذا هي رغبت في ذلك ، بارسال ردودها على الاستبيان وملاحظاتها عليه الى المقررة الخاصة ؛

٣ — يرجو كذلك الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل مساعدة قد تحتاج اليها في عملها .

---

(٥) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢٦ ، والفصل الثامن عشر .

الخامس — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — الحالة في غينيا الاستوائية(٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٩٨٢/٣٦ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ،

واذ لا يغيب عن باله قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٢ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣ ،

واذ يضع في اعتباره الدور الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تؤديه في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم وحمايتها واستعادتها ،

واذ يدرك طلب حكومة غينيا الاستوائية المساعدة في استعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ، خاصة بهدف كفالة حق السكان في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة في البلد ،

١ — يأخذ علما بالاجتماعات التي عقدت بين الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة وموظفي برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٢ — يأخذ علما بالتقرير الذي قدمه الخبيران الدستوريان السيد روبين ارناندير — فاليي والسيد خورخي ماريو لاغوارديا ، اللذان عينهما الأمين العام بناء على طلب حكومة غينيا الاستوائية لمساعدة اللجنة الوطنية في غينيا الاستوائية في صياغة دستور لذلك البلد ؛

٣ — يشجع حكومة غينيا الاستوائية على أن تواصل ابداء روح التعاون ذاتها في تنفيذ خطة العمل التي أعدها الأمين العام بناء على طلب حكومة غينيا الاستوائية ؛

٤ — يرجو من الأمين العام أن يعمد ، بالاتصال مع حكومة غينيا الاستوائية ، الى النظر في التدابير الأخرى التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لمساعدة الحكومة على مواصلة تنفيذ خطة العمل وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ؛

٥ — يرجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في ضوء تقرير الأمين العام ، باعادة النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين تحت البند من جدول أعمالها المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " .

---

(٦) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٢ ، والفصل العاشر .

السادس ـ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ـ حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة(٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعلن أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق، وأنه لا يجوز حرمان أي انسان تعسفيا من حياته ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الأمم المتحدة تعنى عناية خاصة بالانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في صدد الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان ،

واذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و٣٧/١٨٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ اللذين يشجبان ممارسات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

واذ لا يغيب عن باله القرار ٥ بشأن الاعدام بدون محاكمة الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٨)،

واذ يأخذ علما بقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/١٠ و١٩٨٢/١٣ اللذين أوصت فيهما اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث الاعدام التعسفي أو الاعدام بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام بدون محاكمة ،

واذ يشعر بالجزع العميق ازاء العدد الكبير من حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام بدون محاكمة ،

واقتناعا منه بالحاجة الى مواصلة القيام ، على سبيل الاستعجال ، بمعالجة مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام بدون محاكمة ،

---

(٧) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٦ ، والفصل العاشر .

(٨) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول ، الفرع باء .

١ - يأسف بشدة ، مرة أخرى ، لتزايد عدد حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام بدون محاكمة ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم ؛

٢ - يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والانسانية بأن تتخذ اجراءات فعالة لمكافحة وازالة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدام دون محاكمة ؛

٣ - يأخذ علما بتقرير[٩] السيد س ٠ ا ٠ واكو ، المقرر الخاص ، المقدم وفقا لقرار المجلس ١٩٨٢ / ٣٥ ؛

٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س ٠ ا ٠ واكو لمدة سنة أخرى ؛

٥ - يرجو من المقرر الخاص أن يستعرض تقريره في ضوء المعلومات الواردة ، على أن يأخذ في اعتباره الخاص أية معلومات جديدة تقدمها الحكومات المعنية ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة ، وكذلك الآراء المعرب عنها في اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الأربعين ؛

٦ - يرى أن المقرر الخاص ينبغي ، في القيام بولايته ، أن يواصل التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - يعرب عن تقديره لتلك الحكومات التي وجهت الدعوة الى المقرر الخاص لزيارة بلدانها ويحث المقرر الخاص على أن يستجيب لمثل هذه الدعوات ؛

٨ - يحث جميع الحكومات وكل من يعنيه الأمر من غير الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١٠ - يقرر أن تنظر لجنة حقوق الانسان في مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة على سبيل الأولوية العالية في دورتها الأربعين تحت البند " مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " ٠

---

(٩) E/CN.4/1983/16 و Add.1 .

السابع — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية(١٠)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ لا يغيب عن باله قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢ / ٣٤ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣ / ٤٤ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ والمعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية — توجيهات ومبادئ وضمانات من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي " ،

واذ يعرب عن تقديره العميق للمقررة الخاصة ، السيدة أربكا — ايرين أ٠ دايس ، لما قامت به من عمل في اعداد تقريرها(١١)،

واذ يلاحظ أيضا مع التقدير تقرير فريق الدورة العامل التابع للجنة الفرعية بشأن مسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية(١٢) ،

١ — يرجو من المقررة الخاصة أن تستكمل على وجه السرعة تقريرها النهائي الذى يضم مجموعة التوجيهات والمبادئ والضمانات ، وكذلك تجميع موجز للردود الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة ، آخذة في حسبانها الآراء الأساسية التي تم الاعراب عنها في اللجنة الفرعية وفي لجنة حقوق الانسان ، وأن تدرج في التقرير أى ردود اضافية من الحكومات أو الوكالات المتخصصة قد تحال اليها في الوقت نفسه ؛

٢ — يرجو من اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقا عاملا للدورة وأن توفر له الوقت الملائم والتسهيلات الملائمة للقيام ، على سبيل الأولوية العليا وعلى النحو المناسب ، بفحص مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات المذكورة أعلاه ، وأن تقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الأربعين ، التقرير النهائي المنقح للمقررة الخاصة ، بما في ذلك الوثائق المشار اليها أعلاه ؛

٣ — يرجو من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لاستكمال عملها ٠

---

(١٠) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣ / ٤٤ ، والفصل الثالث عشر ٠

(١١) E/CN.4/Sub.2/1982/16 .

(١٢) E/CN.4/Sub.2/1982/17 .

الثامن — مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (١٣)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ ، الذى رجت الجمعية العامة بمقتضاه من لجنة حقوق الانسان أن تستكمل ، على سبيل الأولوية العليا ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٨ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الذى أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة اسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ يعتبر أنه لم يتسن استكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع الاتفاقية أثناء انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ،

واذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٤٨ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ،

١ — يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة اسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢ — يرجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين كل ما يتصل بمشروع الاتفاقية من مواد .

التاسع — مسألة اتفاقية حقوق الطفل (١٤)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ ، الذى رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل ايلاء أعلى الأولوية في دورتها

---

(١٣) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٨ ، والفصل الثامن .

(١٤) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٥٢ ، والفصل الحادى عشر .

التاسعة والثلاثين لمسألة اكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الذى أذن المجلس بموجبه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة اسبوع واحد قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بغية تيسير اكمال الأعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل ،

واذ يضع في اعتباره أنه رئي أن من غير الممكن اكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ،

واذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٥٢ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ،

١ — يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة اسبوع واحد قبل الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان لتيسير وتعجيل اكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ؛

٢ — يرجو من الأمين العام أن يحيل الوثائق المتصلة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين وأن يوفر جميع التسهيلات للفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعه قبل الدورة الأربعين للجنة •

باء — مشاريع المقررات

١ — انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (١٥)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٩ ، المؤرخ في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، يؤيد قرارات اللجنة بأن تجدد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص ، وبأن ترجو من الفريق تقديم تقرير عن النتائج التي يخلص اليها الى اللجنة في موعد لا يتأخر عن دورتها الحادية والأربعين وبأن يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة في دورتها الأربعين • كما يؤيد المجلس قرار اللجنة بالاذن للفريق العامل المخصص بأن ينظم في عام ١٩٨٤ حلقة دراسية لدراسة أكثر الوسائل فعالية لدعم جهود اللجنة في القضاء على الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى وبالاذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص بالاشتراك في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصرى التي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا •

كما يرجو المجلس من الأمين العام توفير كل ما يمكن من مساعدة في حدود الموارد المتاحة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من الوفاء بمسؤولياته وفقا للفقرتين ١٧ و١٨ من قرار اللجنة ١٩٨٣/٩ ووفقا لولايته •

---

(١٥) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٩ ، والفصل الرابع •

٢ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (١٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٩ ، المؤرخ في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، وعملا بطلب اللجنة الوارد في الفقرة ٢٢ من هذا القرار ، يقرر احالة قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٩ الى الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (١٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/١١ المؤرخ في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، يؤيد قرار اللجنة بالترحيب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتكليف السيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص ، بمواصلة استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تقدم المساعدة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ، على أن تستعرض سنويا ، وبتقديم التقرير المنقح الى اللجنة من خلال اللجنة الفرعية .

٤ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٨)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/١٣ المؤرخ في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، يؤيد قرار اللجنة بتعيين رئيسها ورئيس فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي لتمثيل اللجنة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٣ .

---

(١٦) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٩ ، والفصل الرابع .

(١٧) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١١ ، والفصل الخامس .

(١٨) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١٣ ، والفصل السادس عشر .

٥ - مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق(١٩)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/ ١٥ المؤرخ في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، يؤيد قرار اللجنة باعادة دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الى الانعقاد بالولاية نفسها ليتسنى له أن يقوم ، استنادا الى تقريره وجميع الوثائق التي قدمت اليه بالفعل أو التي سوف تقدم اليه ، بصياغة مشروع اعلان عن الحق في التنمية • كما يؤيد المجلس رجاء اللجنة للفريق العامل بعقد اجتماعين في جنيف مدة كل منهما اسبوعان ، أولهما في حزيران / يونيه ١٩٨٣ وثانيهما في تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة الى الفريق العامل •

٦ - النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان(٢٠)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/ ١٦ المؤرخ في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتكليف السيد آيده باعداد دراسة حول الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان • وينبغي للمقرر الخاص ، وهو يعد هذه الدراسة ، أن يضع في اعتباره جميع الأعمال الجارية في هذا المجال في اطار منظومة الأمم المتحدة وأن يتشاور مع الأجهزة والوكالات مثل مجلس الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في هذا الميدان • وينبغي للمقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا ، في دراسته ، للمضمون المعيارى للحق في الغذاء وأهميته بالنسبة لاقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد • كما يرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما قد يحتاجه من مساعدة في عمله ، ويرجو من المقرر الخاص تقديم تقريره الأولي الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين وتقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين •

---

(١٩) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/ ١٥ ، والفصل السادس •

(٢٠) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/ ١٦ ، والفصل السادس •

٧ — مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلى : مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي (٢١)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٠ المؤرخ في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، يوافق على قرار اللجنة بأن تمدد لمدة عام ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، كما تحددت في قرار اللجنة ٢٠ (د — ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، ويرجو من الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة للفريق العامل ، وخاصة الموظفين والموارد التي يحتاجها لانجاز مهامه على نحو فعال وسريع ، وأن يتخذ الترتيبات المناسبة ، عند الاقتضاء ، لتأمين استمرار أعمال الأمانة العامة .

٨ — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين (٢٢)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٢ المؤرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يؤيد الدعوة الموجهة من اللجنة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لأن تكون حاضرة ، من خلال رئيسها أو عضو آخر يمكنها تعيينه ، عند النظر في تقريرها خلال الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان .

٩ — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين — استيفاء معلومات التقرير عن الاسترقاق (٢٣)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٥ المؤرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يقرر طبع التقرير الذى أعده السيد بنجامن وايتكر ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، تحت عنوان " استيفاء معلومات التقرير عن الاسترقاق المقدم الى اللجنة الفرعية عام ١٩٦٦ " وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك توزيعه باللغة العربية .

---

(٢١) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢٠ ، والفصل الثامن .

(٢٢) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢٢ ، والفصل الثامن عشر .

(٢٣) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢٥ ، والفصل الثامن عشر .

١٠ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في السلفادور (٢٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٩ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يؤيد قرار اللجنة بأن تمدد ولاية الممثل الخاص عاما آخر وترجو منه تقديم تقريره بشأن ما يستجد من التطورات في حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ، ويرجو من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص للجنة .

١١ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في بولندا (٢٥)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يؤيد قرار اللجنة بأن ترجو من الأمين العام أو شخصا يعينه استيفاء واستكمال الدراسة الدقيقة لحالة حقوق الانسان في بولندا التي طلبتها في قرارها ١٩٨٢/٢٦ ، استنادا الى المعلومات التي قد يرى اتصالها بالموضوع ، بما في ذلك التعليقات والمواد التي قد ترغب حكومة بولندا في اتاحتها ، وتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الأربعين .

١٢ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في بوليفيا (٢٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يؤيد قرار اللجنة بأن ترجو من الأمين العام توفير ما قد تطلبه الحكومة الدستورية لبوليفيا من خدمات استشارية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة فيما يتعلق بحقوق الانسان .

---

(٢٤) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف، القرار ١٩٨٣/٢٩ ، والفصل العاشر .

(٢٥) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف، القرار ١٩٨٣/٣٠ ، والفصل العاشر .

(٢٦) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف، القرار ١٩٨٣/٣٣ ، والفصل العاشر .

١٣ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (٢٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/ ٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يؤيد رجاء اللجنة أن يقوم الأمين العام أو ممثله بمواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية بشأن حالة حقوق الانسان الخطيرة السائدة في هذا البلد ، بما في ذلك حالة البهائيين ، وأن يقدم الأمين العام أو ممثله الى اللجنة في دورتها الأربعين تقريرا شاملا عن الاتصالات المباشرة وعن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك الاستنتاجات والاقتراحات المتعلقة باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية في هذا البلد .

١٤ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم — حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (٢٨)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/ ٣٧ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يؤيد قرار اللجنة بأن ترجو مرة أخرى أن يقوم الرئيس ، بأقل ما يمكن من التأخير وبعد التشاور مع مكتب اللجنة ، بتعيين مقرر خاص للجنة تكون ولايته اجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، على أساس جميع المعلومات التي قد يراها مناسبة ، بما في ذلك أي تعليقات ومعلومات قد ترغب حكومة غواتيمالا في تقديمها ، وبأن ترجو أن يقدم المقرر الخاص تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الأربعين . كما يرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص .

---

(٢٧) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/ ٣٤ ، والفصل العاشر .

(٢٨) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/ ٣٧ ، والفصل العاشر .

١٥ — مسألة حقوق الانسان في شيلي (٢٩)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٨ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يؤيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي لمدة عام ويرجو من الأمين العام تأمين توفير ما يكفي من موارد مالية وموظفين لتنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٨ .

١٦ — تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (٣٠)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٤٠ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يؤيد طلب اللجنة من الأمين العام أن يعقد ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤—١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد .

١٧ — حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (٣١)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٥٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يؤيد قرار اللجنة بانشاء فريق عامل مفتوح العضوية في دورتها الأربعين بهدف مواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ، الذى اقترحته يوغوسلافيا ، مع أخذ كل الوثائق ذات الصلة في الاعتبار .

---

(٢٩) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٨ ، والفصل الثالث .

(٣٠) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٠ ، والفصل الثالث والعشرين .

(٣١) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٥٣ ، والفصل التاسع عشر .

١٨ - تنظيم أعمال الدورة (٣٢)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/١٠٩ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، يقرر التصريح بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الأربعين للجنة ، ويؤيد رجاء اللجنة من رئيس اللجنة في دورتها الأربعين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية المصرح بها الا اذا اتضح أنها ضرورية حتما .

١٩ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة (٣٣)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي يوافق على ما قررته اللجنة ، في مقررها ١٩٨٣/١١٠ المؤرخ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، من تشكيل فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها للاجتماع لمدة اسبوع قبل الدورة الأربعين ، لدراسة الحالات الخاصة التي قد تحيلها الى لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، والحالات المعروضة على اللجنة .

٢٠ - تقرير لجنة حقوق الانسان (٣٤)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي يحيط علما بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والثلاثين .

---

(٣٢) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١٠٩ ، والفصل الثامن والعشرين .

(٣٣) أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١١٠ ، والفصل العاشر .

(٣٤) أنظر الفصل السادس والعشرين .

الفصل الثـاني

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربيـــة المحتلة ، بما فيها فلسطـــين

١ — نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في نفس الوقت مع البند ٩ (أنظر الفصل السابع أدناه) في جلساتها الثانية الى السادسة التي عقدت في الفترة من ١ الى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وفي جلستيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣ •

٢ — وقررت اللجنة بقرارها ١٩٨٢/١ ألف المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٢ أن يتم ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بوصفه بندا ذا أولوية عالية •

٣ — وكان معروضا على اللجنة ، طبقا للفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٩٨٢/١ ألف، الوثائق التالية : مذكرة من الأمين العام بناء على ما طلبته اللجنة من معلومات ذات صلة تتعلق بالمعتقلين أو المسجونين من العرب نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم (E/CN.4/1983/5) ، وتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت لاسترعاء اهتمام جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الاقليمي والمنظمات الانسانية الدولية للقرار ١٩٨٢/١ ألف ، ولنشره على أوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1983/7) ، ومذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1983/6) تضم قائمة بجميع تقارير الأمم المتحدة الصادرة منذ الدورة الثامنة والثلاثين للجنة والتي تتناول حالة سكان الأراضي المحتلة ، بما فيها فلسطين :A/37/13 وA/37/35 و A/37/427وA/37/425 و A/37/485وA/37/541 و A/37/214 • وفضلا عن ذلك ، عرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن الحلقة الدراسية بشأن انتهاكات حقوق الانسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل (E/CN.4/1983/8) وكذلك تقرير هذه الحلقة (ST/HR/SER.A/14) •

٤ — وقد استمعت اللجنة لبيانات المراقبين من :**اسرائيل (الجلسات الثالثة والخامسة والسادسة)، البحرين (الجلسة الرابعة) ، الجزائر (الجلسة الثالثـــة)** ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (الجلسة السادسة) ، الجمهورية العربية السورية (الجلستان الخامسة والسادسة) ، الصومال (الجلسة الخامسة) ، العراق (الجلسة السادسة) ، الكويت (الجلسة السادسة)، مدغشقر (الجلسة الخامسة) ، مصر (الجلسة السادسة) ، المغرب (الجلسة السادسة) ، اليمن الديمقراطية (الجلسة الخامسة)• كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثل جامعة الدول العربية (الجلسة السادسة) وممثل منظمة التحرير الفلسطينية (الجلسات الثانية والرابعة والخامسة والسادسة) •

٥ — واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات لما يلي من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري (الفئة الثانية) : اللجنة الدولية لفقهاء القانون (الجلسة الرابعة) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجلسة الرابعة) ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية (الجلسة الخامسة) •

٦ — وأشار أكثر المتحدثين الى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، فأشادوا بما اتصف به من الموضوعية والحيدة،

واستنكروا رفض اسرائيل المستمر للتعاون مع اللجنة الخاصة • ولاحظت أغلبية المتحدثين أن التقرير يعكس مزيدا من التدهور في حالة الأراضي العربية المحتلة على نحو ما يتمثل في سياسة اسرائيل المستمرة لضم الأراضي وانشاء المستوطنات اليهودية ، الأمر الذي أدى الى زيادة عدد أعمال العنف من قبل المستوطنين ، التي كثيرا ما نجم عنها حالات وفاة واصابات خطيرة بين السكان المحليين • كما تواصل نسف المنازل وطرد العمد المنتخبين وغيرهم من ممثلي السكان المحليين ، وكذلك الاعتقالات الجماعية وسوء معاملة المعتقلين والتدخل في الحريات الأساسية للسكان • وأشار بعض المتحدثين الى ما خلص اليه التقرير من أن انتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة لن يتوقف الا حين يسمح للشعب الفلسطيني بالتمتع بحقه في تقرير المصير واقامة دولة له • وكذلك أشارت أغلبية المتحدثين الى الحلقة الدراسية عن انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وأيدت ما توصلت اليه من استنتاجات (ST/HR/SER.A/14 ، الفصل الرابع) •

٧ — وأدانت الأغلبية الساحقة للمتحدثين الغزو الاسرائيلي للبنان ، وبصفة خاصة ، مذبحة المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين في مخيمي صبرا وشاتيلا وغير ذلك من المواقع في لبنان • ووصف بعض المتحدثين هذه المذبحة بأنها عمل من أعمال ابادة الجنس ، يستهدف تدمير الشعب الفلسطيني ككيان تاريخي وعرقي ، وذكر أنها تشكل خرقا لاتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والمعاقبة عليها التي وقعتها اسرائيل • وقد عقد هؤلاء المتحدثون مقارنة بين هذا العمل والجرائم التي ارتكبتها النازية خلال الحرب العالمية الثانية • وذهبت وفود كثيرة الى أن اسرائيل مسؤولة عن هذه المذبحة • ولذا أعرب البعض عن اعتقادهم بوجوب اتخاذ تدابير عقابية ضد ذلك البلد • وأضاف العديد من المتحدثين أنه ينبغي أن يشترك في **تحمل** المسؤولية عن هذه **المذبحة** أولئك الذين وضعوا السلاح في أيدي المعتدين • واقترح الكثير من الوفود أن تطلب اللجنة الى الجمعية العامة أن تعلن ١٨ أيلول / سبتمبر كيوم ذكرى لضحايا مذبحة صبرا وشاتيلا • واعترفت بعض الوفود بأن اسرائيل أقامت لجنة للتحقيق وأن هذه اللجنة أوصت باتخاذ تدابير ردا على أحداث صبرا وشاتيلا •

٨ — ورفض العديد من الوفود التي أدانت جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة اتفاقات كامب ديفيد من حيث انها تنتهك ، في اعتقادهم ، حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتخالف مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة • وعقد العديد من المتحدثين مقارنة بين الصهيونية والفصل العنصري ، وأدانوا التعاون القائم بين اسرائيل والنظام العنصري لجنوب افريقيا • وقالت وفود عديدة ان لاتفاقات كامب ديفيد قيمة كخطوة ممكنة نحو تسوية سلمية شاملة •

٩ — وأكد ممثل منظمة التحرير الفلسطينية على أن اسرائيل تصمم على الاستمرار في الاستخفاف بارادة الأمم المتحدة ، كما عبرت عنها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والرامية الى انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي العربية المحتلة • وقال ان أعمال اسرائيل تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير • كما أن اسرائيل ماضية في سياسة القمع المتمثلة في تدمير البيوت ، وانتهاج تدابير العقاب الجماعي ، واقتحام القوات المسلحة للأماكن المقدسة ، وطرد المواطنين • ويتمثل هدف اسرائيل من غزو لبنان في القضاء على الوجود الفلسطيني في هذا البلد وتدمير روح

الكفاح لدى الشعب الفلسطيني • وقال المتحدث انه على ثقة من أن القوى المحبة للسلام في العالم سوف تجبر اسرائيل على وقف عدوانها وسوف تساعد الشعب الفلسطيني في الحصول على حقوقه الوطنية ، لا سيما حقه في العودة الى وطنه ، وحقه في استعادة ممتلكاته وحقه في انشاء دولة مستقلة تقودها منظمة التحرير الفلسطينية •

١٠ — وأشار العديد من المتحدثين الى مؤتمر عقد في نيقوسيا ، قبرص ، في آب/ أغسطس ١٩٨٢ ، شكلت خلاله لجنة دولية للتحقيق في جرائم اسرائيل ضد الشعب اللبناني والشعب الفلسطيني • وكذلك أشار عدد من المتحدثين الى مؤتمر البلدان غير المنحازة الذى عقد في مانغوا ، نيكاراغوا ، حيث أكد من جديد على مساندة منظمة التحرير الفلسطينية •

١١ — وعبر الكثير من الوفود عن القلق الشديد ازاء الانتهاك المنهجي المطرد لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين ، الذى نجم عنه استمرار تدهور الوضع في هذه المنطقة • وشجبت هذه الوفود المساعدة العسكرية والمالية التي تتلقاها اسرائيل من بلدان معينة ، وسياسة القمع التي يتعرض لها سكان الأراضي المحتلة • وأضافت أن حركة زيادة المستوطنات ، بما يخالف المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، المقترنة بسلوك المستوطنين اليهود المتطرفين نحو السكان العرب المحليين ، انما تستهدف احداث تغيير جذرى في التركيب الديموغرافي والوضع السياسي للأراضي المحتلة ، وترك السكان المحليين بلا تعويضات قانونية • وأيد العديد من الوفود ما خلصت اليه اللجنة الخاصة من أن الانتهاك الأساسي لحقوق الانسان يكمن في صلب حقيقة الاحتلال •

١٢ — وأدان الكثير من المتحدثين استمرار ضم مرتفعات الجولان السورية والقدس التي تعمل اسرائيل على تغيير طابعها كمدينة مقدسة لأديان التوحيد الثلاثة • وشجبوا اصرار اسرائيل على رفض الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، لا سيما تلك التي تدعو الى انسحاب اسرائيل الكامل من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وأكدوا من جديد اقتناعهم بضرورة انفاذ قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد بغية تمكين الشعب الفلسطيني من استعادة أرضه •

١٣ — وذكر عدد من المتحدثين أنه ، مع انضمامه للأغلبية الكبيرة من المتحدثين في استنكار مختلف السياسات والممارسات الاسرائيلية ، فهو يؤكد بوضوح حق اسرائيل في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها وكذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره •

١٤ — وقال أحد الممثلين أنه يرى أن القضية المطروحة قضية سياسية في أساسها تتمثل في وجود حالة حرب بين اسرائيل وأغلب جيرانها منذ عام ١٩٤٨ • وأشار الى جهود السلم السابقة التي قام بها بلده والتي مكنت بلدا عربيا واحدا من استعادة أراضيه كاملة ، والى اقتراح السلم الحالي المقدم من رئيس بلده ، وحث جميع البلدان المهتمة بتحقيق السلم في المنطقة الى الانضمام الى هذا الاقتراح •

١٥ — وقد وصف المراقب عن اسرائيل تقرير اللجنة الخاصة بأنه مغرض ومتحيز وغير متوازن حيث انه أغفل في رأيه كثيرا من الجوانب الايجابية للادارة الاسرائيلية لهذه المناطق • وقال ان النظام القضائي في اسرائيل يضمن للعرب الفلسطينيين تماما نفس الحقوق الممنوحة للمواطنين الاسرائيليين بما في ذلك حق اللجوء الى المحكمة العليا في اسرائيل • وأشار أيضا الى أنه برغم ضخامة الجرائم التي اقترفت ضد المدنيين الاسرائيليين لم ينفذ اعدام واحد منذ تولت اسرائيل

ادارة هذه الأراضي • كما أبدى الملاحظة بأن السكان المحليين يتمتعون بالعديد من الحريات المدنية والسياسية ، وأن تقدما ملحوظا قد تم احرازه في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية •

١٦ــ وقد رفض ممثل منظمة التحرير الفلسطينية البيان الذى قدمه المراقب من اسرائيل باعتباره زائفا يستخف بالعقول، وذكر أنه برغم الوصف الفردوسي الذى ساقه المراقب من اسرائيل عن احتلال الأراضي العربية، فانه ليس هناك احتلال حميد • ولاحظ المتحدث أن الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي يخضع لأنظمة الحكومة العسكرية التي تحرمه من أية ضمانات ذات معنى ، كما تم التشديد على ذلك في تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة • وأكد أن الاتهامات الموجهة الي اسرائيل بشأن انتهاك حقوق الانسان قد أيدتها هيئات منزهة عن التحيز مثل منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الانسان • وأكد من جديد على التزام منظمته بالامتثال لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في فاس بالمغرب •

١٧ ــ ورحب كثير من الوفود باتخاذ قرار شديد اللهجة يدين الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة • وأضاف بعض المتحدثين أن المجتمع الدولي ينبغي أن يضطلع بمسؤوليته بما يتجاوز مرحلة الادانة الكلامية وبفرض عقوبات على اسرائيل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة •

١٨ ــ وذكر كثير من الممثلين أن التسوية الشاملة في الشرق الأوسط انما تقوم على الانسحاب الفوري لجميع القوات الاسرائيلية من لبنان والأراضي العربية المحتلة ، وتنفيذ حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وانشاء دولته الخاصة به بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية • ورأوا أن عقد مؤتمر دولي يشترك فيه جميع المعنيين ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، يمكن أن يحقق هذا الهدف •

١٩ ــ وفي الجلسة الحادية والعشرين ، المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، عرض ممثل السنغال مشروعي القرارين ألف وباء الواردين في الوثيقة (E/CN.4/1983/L.11) والمقدمين من الأردن ، الامارات العربية المتحدة* ، باكستان ، البحرين* ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تونس* ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية* ، الجمهورية العربية السورية* ، زمبابوى ، السنغال ، العراق* ، فييت نام* ، قبرص ، قطر* ، كوبا ، الكويت* ، مدغشقر* ، المغرب* ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية* ، يوغوسلافيا • وقد انضمت الى مقدمي مشروعي القرارين أفغانستان* وتشيكوسلوفاكيا* وغامبيا والكونغو* •

٢٠ ــ وفي نفس الجلسة عرض ممثل السنغال أيضا مشروع القرار E/CN.4/1983/L.13 المقدم من الأردن ، الامارات العربية المتحدة* ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا* ، تونس* ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*، الجمهورية الديمقراطية الألمانية*، زمبابوى، السنغال، السودان*، الصين، فييت نام*، كوبا، الكويت*، مدغشقر*، المغرب*، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، اليمن*، يوغوسلافيا. وقد انضمت الى مقدمي مشروع القرار غامبيا والكونغو*.

٢١ — وفي الجلسة ذاتها، ألقى بيانات بصدد مشاريع القرارات ممثلو الأردن، وبنغلاديش، وكندا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقبون من اسرائيل، وتشيكوسلوفاكيا، والجمهورية العربية السورية، وممثل منظمة التحرير الفلسطينية.

٢٢ — وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣، طرح مشروعا القرارين E/CN.4/1983/L.11 ألف وباء ومشروع القرار E/CN.4/1983/L.13 للتصويت.

٢٣ — وبناء على طلب ممثل كولومبيا، أجرى تصويت مستقل على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1983/L.11 ألف، وبناء على طلب ممثل الأردن أجرى التصويت بنداء الأسماء. واعتمدت الفقرة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٦، وامتناع ٥ عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، أوغندا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوى، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، قبرص، كوبا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغوسلافيا.

المعارضون: استراليا، المانيا (جمهورية — الاتحادية)، أوروغواى، أيرلندا، ايطاليا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، البرازيل، رواندا، زائير، الفلبين.

٢٤ — وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجرى تصويت مستقل على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1983/L.11 باء، وبناء على طلب ممثل الأردن أجرى التصويت بنداء الأسماء. واعتمدت الفقرة بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢ عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، استراليا، المانيا (جمهورية — الاتحادية)، أوروغواى، أوغندا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زائير، زمبابوى، السنغال، الصين، غامبيا،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي.

المؤيـــدون : غانا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيـــا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـــة ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكيـــة ، اليابان ، يوغوسلافيا .

(تابع)

الممتنعـــون : الفلبين ، فيجي .

٢٥ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة ، أجرى التصويت على مشروعي القرارين ألف وبـــاء كلا على حدة ، وبناء على طلب ممثل الأردن ، أجرى التصويت بنداء الأسماء .

٢٦ - واعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٣ عن التصويـــت. وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواى ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيـــك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضـــون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعـــون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، رواندا ، زائير ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

٢٧ - واعتمد مشروع القرار باء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣ عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغندا ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، الجماهيريـــة العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريـــة تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيـــك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيـــق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضـــون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعـــون : زائير ، فيجي [1] ، كوستاريكا .

---

(١) أبلغ ممثل فيجي الأمانة فيما بعد أن وفده كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

٢٨ ـ وبناء على طلب ممثل السنغال ، أجرى التصويت بنداء الأسماء على مشروعي القرارين ألف وباء ككل كما وردا في الوثيقة E/CN.4/1983/L.11 • وأعلن ممثل كندا أن وفد بلاده لن يشترك في التصويت •

٢٩ ـ واعتمد مشروعا القرارين ككل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٢ عن التصويت• وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، رواندا ، زائير ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان •

٣٠ ـ للاطلاع على نص القرارين ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القراران ١٩٨٣/١ ألف وباء •

٣١ ـ وفي نفس الجلسة ، وبناء على طلب ممثل البرازيل ، أجرى تصويت مستقل على منطوق الفقرة ٦ من مشروع القرار E/CN.4/1983/L.13 • وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى التصويت بنداء الأسماء • واعتمدت الفقرة بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، وامتناع ٨ عن التصويت• وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، فرنسا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

الممتنعون : الأرجنتين ، أوروغواي ، توغو ، رواندا ، زائير ، فنلندا ، قبرص ، المكسيك •

٣٢ ـ وبناء على طلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، أجرى تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.13• واعتمد المشروع بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٣ عن التصويت• وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، الجماهيريـــة العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريـــــة تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانـــا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهنـــــد ، يوغوسلافيا .

المعارضـــون : استراليا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعـــون : المانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، زائـير ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

٣٣ ــ وأعلن ممثل الفلبين أن وفد بلاده لم يشترك في التصويت .

٣٤ ــ وفي الجلسة الثانية والعشرين ، ألقى ممثلو توغو ، وكندا ، وكولومبيا ، والولايات المتحـدة الأمريكية بيانات تعليلا لتصويتهم قبل التصويت .

٣٥ ــ وفي نفس الجلسة ، ألقى ممثلو استراليا ، والمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، والمكسيـك ، وهولندا بيانات تعليلا لتصويتهم بعد التصويت .

٣٦ ــ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢ .

الفصل الثالـــث

مسألة حقوق الانسان في شيلـــي

٣٧ ــ بحثت اللجنة البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها الثامنة والأربعين المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ وجلستها الثانية والخمسين المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ •

٣٨ ــ وكان أمام اللجنة تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي المقدم الى الجمعية العامة (A/37/564) والتقرير الاضافي للمقرر الخاص (E/CN.4/1983/9) الذي يستكمل به تقريره الى الجمعية العامة • وقامت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري (من الفئتين الأولى والثانية) بتقديم بيانات مكتوبة الى اللجنة : اتحاد البرلمانات (E/CN.4/1983/NGO/21)، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (E/CN.4/1983/NGO/25) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (E/CN.4/1983/NGO/32) ، والاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي (E/CN.4/1983/NGO/35) ، وحركة باكس كريستي (E/CN.4/1983/NGO/36) •

٣٩ ــ وفي الجلسة الثامنة والأربعين ، قرأ الرئيس برقية تلقاها بتاريخ ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ من المقرر الخاص يبدي فيها المقرر الخاص أسفه لعدم تمكنه من تقديم تقريره الى اللجنة بنفسه •

٤٠ ــ واستمعت اللجنة أثناء المناقشة العامة الى بيانات أدلى بها مراقبون عن الدول الثماني التالية : تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية ايران الاسلامية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، فييت نام ، هنغاريا • كما أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية السبع التالية ، وهي ذات مركز استشاري : الاتحاد الدولي للنقابات العمالية الحرة ، الحركة الدولية للاتحاد الأخوي بين العناصر والشعوب ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، اللجنة الدولية للحقوقيين ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، معهد الجوانب الاجرائية للقانون الدولي ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية •

٤١ ــ وأعرب معظم المتحدثين عن تقديرهم للمقرر الخاص لتقريره الموضوعي والمحايد ولطريقة اضطلاعه بمهمته الصعبة • كما أعربوا عن أسفهم لعدم تعاون حكومة شيلي مع المقرر الخاص ، وحثوها على تغيير موقفها •

٤٢ ــ وفي معرض التعليق على تقرير المقرر الخاص ذكر معظم المتحدثين أن حالة حقوق الانسان في شيلي قد تدهورت خلال ١٩٨٢ • وأشار كثير منهم الى الدستور الحالي لشيلي وما يتضمنه من نوعين لحالة الطوارئ ومما يقضي التمسك به الى اضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارئ الدائمة• واسترعى كثير من المتحدثين الانتباه الى ازدياد عدد الاتهامات بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والزيادة في حالات الاعتقال غير القانوني أو التعسفي ، ولا سيما أثناء المظاهرات الجماهيرية • كما أعرب عدد منهم عن القلق لعدم تقدم السلطات بمعلومات عن الأشخاص الذين اختفوا في الفترة بين ١٩٧٣ و١٩٧٧ • كما أن مشكلة نفي المواطنين مازالت بغير حل • ورأى كثير من المتحدثين أن التدابير التي تمنع الدخول وتسمح بالطرد مسؤولة جزئيا عن استمرار هذه المشكلة حتى الآن • واسترعي الانتباه أيضا الى زيادات حالات الابعاد (النفي الداخلي) التي تمس حرية الانتقال داخل البلد •

٤٣ — وكذلك كان تدهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحد من الحقوق النقابية ، ووضع الأهالي الأصليين ، مصدر قلق لكثير من المتحدثين • كما أشار بعض المتحدثين الى المساعدة التي تقدمها بعض الدول للنظام الحالي في شيلي •

٤٤ — وأبدى معظم المتحدثين تأييدهم لتجديد ولاية المقرر الخاص ودعوا السلطات الشيلية الى التعاون معه • وقال كثير من المتحدثين ان اللجنة ينبغي أن تواصل بحث حالة حقوق الانسان في شيلي كبند مستقل في جدول الأعمال يحظى بأولوية عالية •

٤٥ — وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، قدم ممثل المكسيك مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.49/Rev.1) أيدته كل من ايرلندا ، وبوليفيا ، والجزائر ، وفرنسا ، وكوبا ، والمكسيك ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا • وكان أمام اللجنة أيضا تقدير الآثار التي تترتب على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.49/Rev.1 بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.54)(١) .

٤٦ — وقبل التصويت على مشروع القرار ، ألقى ممثلو أوروغواى وجمهورية المانيا الاتحادية وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تفسيرا لتصويتهم •

٤٧ — وفي الجلسة نفسها ، طرح مشروع القرار للتصويت • وأخذت الأصوات نداء بالأسم بناء على طلب ممثل المكسيك • واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.49/Rev.1 بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٦ وامتناع ٨ عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الأرجنتين ، أوروغواى ، باكستان ، البرازيل ، الفلبين ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : الأردن ، بنغلاديش ، زائير ، الصين ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، اليابان •

٤٨ — وبعد التصويت على مشروع القرار ، ألقى ممثلا المملكة المتحدة وكوستاريكا بيانين لتفسير تصويتهما •

٤٩ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٨ •

---

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

الفصل الرابع

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٥٠ ـ نظرت اللجنة في البنود ٦ و٧ و١٦ و١٨ (أنظر الفصول الخامس والرابع عشر والسادس عشر) وذلك في جلساتها الحادية عشرة الى السادسة عشرة المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وفي جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ .

٥١ ـ وقد قررت لجنة حقوق الانسان ، بقرارها ٥ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨١ أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص النظر في السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا .

٥٢ ـ وطلبت اللجنة ، في مرحلة تالية ، من الفريق ، في قرارها ١٩٨٢/٨ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، مواصلة دراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا وتقديم نتائجه وتوصياته الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٥٣ ـ كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفريق ، في مقرره ١٩٨١/ ١٥٥ المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٨١ ، مواصلة دراسة الادعاءات المتعلقة بالتعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا ، وتقديم تقرير في ذلك الشأن الى اللجنة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٨٢ .

٥٤ ـ وكان معروضا على اللجنة ، لدراسة هذا البند ، الوثائق التالية :

تقرير عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا (E/CN.4/1983/10) من اعداد فريق الخبراء العامل المخصص عملا بقرارات اللجنة ٥ (د ـ ٣٧) و ١٩٨٢/٨ و ١٩٨٢/٩ ؛

تقرير أعده فريق الخبراء العامل المخصص عن الفصل العنصري باعتباره صورة جماعية من صور الرق (E/CN.4/1983/37) وفقا لقرار اللجنة ٥ (د ـ ٣٧) ؛

تقرير أعده فريق الخبراء العامل المخصص ويتضمن معلومات اضافية عن آثار سياسة الفصل العنصري على النساء والأطفال السود في جنوب افريقيا (E/CN.4/1983/38) ؛

تقرير عن تعذيب وسوء معاملة المحتجزين على أيدي النظام العنصري في جنوب افريقيا في عام ١٩٨٢ ، قدمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/AC.115/L.586) ؛

تقرير المؤتمر الدولي بشأن المرأة والفصل العنصري ، المعقود في بروكسل ، بلجيكا ، في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/ مايو ١٩٨٢ (A/AC.115/L.571) .

٥٥ ـ وقد استمعت اللجنة ، فيما يتعلق بالبند ٦ ، الى بيانات القاها المراقبون من الدول التالية : اثيوبيا ، أفغانستان ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر (الجلسة ١٦) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (الجلسة ١٤ و١٦) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية (الجلسة ١٣) ، الصومال ، فييت نام (الجلسة ١٦) ، الكونغو (الجلسة ١٤) ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، هنغاريا (الجلسة ١٦) .

٥٦ — وفي الجلسة الحادية عشرة ، ألقى السيد ر• ج • راثور ، ممثل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، بيانا نيابة عن رئيس هذه اللجنة • وفي الجلسة ذاتها، قام السيد ليسبي ايليبي (زائير) الرئيس/ المقرر للفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمنشأ بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بتقديم تقرير الفريق •

٥٧ — كما استمعت اللجنة الى بيانات ألقاها ممثلو جامعة الدول العربية (الجلسة ١٢)، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (الجلسة ١٣) ، مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (الجلسة ١٦)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الجلسة ١٤) ، ومنظمة التحرير الفلسطينية (الجلسة ١٤)، ومنظمة الوحدة الافريقية (الجلسة ١٢) •

٥٨ — واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى التالية : الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة ١٦) ، طائفة البهائيين الدولية (الجلسة ١٤) ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (الجلسة ١٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية (الجلسة ١٣) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (الجلسة ١٢) ، منظمة العفو الدولية (الجلسة ١٤) •

٥٩ — وفي الجلسة الحادية عشرة للجنة ، قدم السيد أنان أ • كاتو ، الرئيس المقرر لفريق الخبراء العامل المخصص التقارير الواردة في الوثائق E/CN.4/1983/10 ، E/CN.4/1983/37، E/CN.4/1983/38. وأحاط اللجنة علما بأن الفترة قيد الاستعراض قد اتسمت بحدوث أعمال بربرية خطيرة في الجنوب الافريقي وبالمحاولة المتهورة التي قامت بها جنوب افريقيا لحرمان ٢١ مليون أسود من جنسيتهم الجنوب افريقية عن طريق سن قوانين لذلك الغرض • واسترعى الانتباه الى استمرار حكومة جنوب افريقيا في الامتناع عن التعاون مع الفريق • وأشار ، في معرض تسليط الضوء على بعض جوانب الوضع في جنوب افريقيا ، الى التعذيب وسوء المعاملة اللذين يتعرض لهما السجناء والمحتجزون السياسيون ، والى ارتفاع عدد الوفيات رهن الاحتجاز ، وسياسة الأوطان وعمليات ترحيل السكان الجماعية ، والظروف المروعة التي يعيشها العمال السود ، وانتهاكات الحقوق النقابية ، واضطهاد الطلاب وسوء معاملة واحتجاز النساء والأطفال السود • وأحاط اللجنة علما بأنه تم طرح مشروع قانون جديد على برلمان جنوب افريقيا وهو الذى يطلق عليه اسم مشروع قانون تنظيم ترحيل وتوطين السود ، ويسعى هذا المشروع الى تعزيز سياسة الأوطان وزيادة تخفيض عدد السود المؤهلين للاقامة الدائمة في المناطق الحضرية • وأشار السيد كاتو الى أن تقرير فريق الخبراء العامل المخصص قد بيّن أيضا الطرق العديدة التي حاولت بواسطتها جنوب افريقيا التي لا زالت تحتل ناميبيا بشكل غير شرعي ، تأخير المفاوضات من أجل منح ناميبيا استقلالها ، ونجحت فيها الى حد الآن • كما أشار التقرير الى كيفية قيام جنوب افريقيا في ناميبيا باستخدام طرق التعذيب ضد السجناء السياسيين والمناضلين في سبيل الحرية المنتمين الى منظمة سوابو • واسترعى الانتباه الى الأخطار التي تمثلها الغارات المتكررة التي تشنها جنوب افريقيا على البلدان المجاورة، حيث ان الهدف منها هو ترهيب دولة المواجهة الافريقية ومعاملتها بوحشية واشاعة عدم الاستقرار فيها •

٦٠ — وأثنى معظم المتحدثين على تقارير فريق الخبراء العامل المخصص لنزاهتها وموضوعيتها وأعربوا عن تأييدهم غير المتحفظ للتوصيات الواردة فيها • وأشاروا الى أن التقارير تعكس ازدياد تردى الوضع في جنوب افريقيا وتوفر معلومات اضافية عن الطابع القمعي اللاانساني لنظام جنوب افريقيا الذى يواصل حرمان شعبي جنوب افريقيا وناميبيا من حقهما في تقرير المصير •

٦١ — وشجب عدد كبير من المتحدثين بقوة نظام الفصل العنصري والتدابير القمعية المستخدمة في تعزيزه ، وشددوا على أنه جريمة في حق الانسانية وخطر يتهدد السلم والأمن الدوليين • وقد قيل ، في معرض الاشارة الى الفصل العنصري باعتباره صورة جماعية من صور الرق ، ان معاملة السكان غير البيض في جنوب افريقيا انما تعني الابادة الجماعية وانه لا يمكن اصلاح نظام الفصل العنصري بل يجب القضاء عليه •

٦٢ — وفيما يتعلق بسياسة " اقامة البانتوستانات " المزعومة ، صرح كل المتحدثين بأن حكوماتهم لا تعترف بما يسمى الأوطان المستقلة وتعتبر سياسة البانتوستانات مظهرا آخر من مظاهر الفصل العنصري • وأضافوا أن انشاء مثل هذه الجيوب يحرم ملايين الافريقيين من أوطانهم وينتهك مبدأ السلامة الاقليمية للدول المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) •

٦٣ — وشجب كثير من المتحدثين ، في معرض الاشارة الى مسألة التعاون مع جنوب افريقيا ، استمرار بعض الدول في التعاون مع نظام الفصل العنصري • وقد قيل ان النظام العنصري لن يقدر على الاستمرار في انتهاج سياسة القمع وارتكاب أعماله العدوانية ضد الدول الافريقية المستقلة بدون المساعدة والدعم اللذين تقدمهما بعض البلدان الغربية واسرائيل في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية وغيرها من الميادين • وأيد أولئك المتحدثون تطبيق الجزاءات الاقتصادية التي ينص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ودعوا الى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا صارما • بيد أن متحدثين آخرين صرحوا بأنهم لا يرون من الملائم قطع العلاقات الاقتصادية مع جنوب افريقيا بالرغم من مقتهم لنظام الفصل العنصري • وفي رأيهم أن تلك الأنشطة ذات طابع خاص ولا يمكن اعتبارها معونة أو دعما لجنوب افريقيا • فقد قامت حكوماتهم بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٨) على الوجه الكامل ولم تصدر الى جنوب افريقيا أي شيء يمكن أن يساعد قدرتها العسكرية أو يعزز قدرتها النووية •

٦٤ — ورأى بعض المتحدثين أن هناك جهودا تبذل لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للعمال السود في جنوب افريقيا من خلال مدونات قواعد السلوك الأوروبية في الميدان الاقتصادي • ومع ذلك فانه طالما ظل نظام الفصل العنصري قائما فان مختلف مدونات قواعد السلوك ستكون ، حسب متحدثين آخرين ، غير فعالة ، ولن يكون لها كبير أثر على ظروف العمال السود الذين تشغلهم الشركات الأجنبية ولن تساهم الا في ادامة ذلك النظام •

٦٥ — وشجب معظم المتحدثين احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والتدابير القمعية ضد منظمة سوابو على الرغم من قرارات الأمم المتحدة • اذ لم يستمر نظام جنوب افريقيا فقط في منع الشعب الناميبي من نيل استقلاله بل استخدم أيضا أرضه للاعتداء على الدول المجاورة • وقد أشير الى أن " فريق الاتصال الخماسي " لم يخفق فقط في المساعدة على حل المشكلة بل سهّل أيضا استمرار جنوب افريقيا في احتلال البلد • ومن جهة أخرى ، أعرب العديد من المتحدثين عن تأييدهم للجهود التي يبذلها " فريق الاتصال الخماسي "، وأعلنوا أن خطة الأمم المتحدة التي أيدها مجلس الأمن تتيح امكانية جيدة لانتقال ناميبيا بشكل سلمي الى الاستقلال باعتراف دولي •

٦٦ — ولفت كثير من المتحدثين نظر اللجنة الى الأعمال العدوانية التي ارتكبتها قوات أمن جنوب افريقيا ضد أنغولا وزمبابوى وموزامبيق وفي الآونة الأخيرة ضد ليسوتو ، وأشاروا الى تكثف عمليات الاجتياح المسلح للدول المجاورة ، الأمر الذي يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن في افريقيا وفي جميع أنحاء العالم •

٦٧ - وقال عدة ممثلين، في معرض الاشارة الى تعزيز الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، انهم يؤيدون التوصية التي تقدم بها فريق الخبراء العامل المخصص القاضية بمواصلة اجراء تحقيقات فيما يتعلق بأي شخص يشتبه في اقترافه جريمة الفصل العنصري، أو في قيامه بانتهاك خطير لحقوق الانسان، وذلك وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية. وأيد بعض المتحدثين، في هذا الصدد، انشاء محكمة جنائية دولية مختصة لمحاكمة جرائم الفصل العنصري كما نص على ذلك التقرير المؤقت الذي قدمه فريق الخبراء العامل المخصص (E/CN.4/1426).

٦٨ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣، قدم ممثل زمبابوي مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.19/Rev.1) قدمته اثيوبيا* وأوغندا والجزائر* والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير وزمبابوي والسنغال وغانا وقبرص وكوبا والكونغو* ومدغشقر* ومصر* والمغرب* وموزامبيق ويوغوسلافيا. وانضمت الى المقدمين كل من باكستان والجمهورية العربية السورية* وغامبيا وفييت نام*.

٦٩ - واسترعي انتباه اللجنة الى بيان بالآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.24)(١) المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.19/Rev.1.

٧٠ - وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروع القرار. وألقى ممثلا كندا والولايات المتحدة الأمريكية بيانين تعليلا للتصويت قبل الاقتراع. وقد طالب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالتصويت على الفقرتين ٥ (ج) و١٢ من المنطوق على حدة. وتم التصويت على الفقرتين ٥(ج) و ١٢ من منطوق مشروع القرار ككل بنداء الأسماء نزولا على طلب ممثل زمبابوي.

٧١ - وفي الجلسة ذاتها، بتت اللجنة في مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٥ (ج) من المنطوق بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زائير، زمبابوي، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، اليابان، يوغوسلافيا.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: استراليا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية.

(ب) واعتمدت الفقرة ١٢ بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغندا ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : كندا •

(ج) واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.19/Rev.1 ككل بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

٧٢ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، عرض ممثل زمبابوى مشروع قرار ثان (E/CN.4/1983/L.20) قدمته : اثيوبيا*، وأوغندا ، والجزائر*، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزائير ، وزمبابوى ، والسنغال ، وغانا ، وقبرص ، وكوبا ، والكونغو*، ومدغشقر*، ومصر*، والمغرب*، وموزامبيق ، والهند ، ويوغوسلافيا • وانضمت الى المقدمين كل من باكستان والجمهورية العربية السورية* ورواندا والصومال* وغامبيا وفييت نام* •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

٧٣ — وفي الجلسة ذاتها نظرت اللجنة في مشروع القرار • وألقى ممثل كندا بيانا ، نيابة عن فريق الاتصال الخماسي ، لتعليل التصويت قبل الاقتراع • وطلب ممثل زمبابوى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء •

٧٤ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، الظبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

الممتنعون : المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

٧٥ — وفي الجلسة ذاتها ، ألقى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا باسم فريق الاتصال الخماسي بيانات لتعليل التصويت على مشروعي القرارين المعتمدين بشأن البند ٦ •

٧٦ — للاطلاع على نص القرارين ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القراران ١٩٨٣/٩ و١٩٨٣/١٠ •

الفصل الخامس

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٧٧ ـ نظرت اللجنة في جلساتها من الحادية عشرة الى السادسة عشرة المعقودة من ٨ الى ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، وفي جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ في البند ٧ من جدول الأعمال الى جانب البنود ٦ و١٦ و١٨ (أنظر الفصول الرابع والرابع عشر والسادس عشر) .

٧٨ ـ وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في البند تقرير من المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة (E/CN.4/Sub.2/1982/10) . ويستكمل هذا التقرير ، الذى قدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين ، المعلومات التي قدمها المقرر الخاص في تقاريره السابقة ـ التقرير المنقح الذى يتضمن قائمة عامة مؤقتة للمصارف والشركات والمنظمات الأخرى التي تقدم المساعدة لجنوب افريقيا (E/CN.4/Sub.2/425 و Corr.1-3 و Add.1-7) ، وتقرير مستكمل (E/CN.4/Sub.2/469 و Corr.1 و Add.1) يتضمن اضافات للقائمة العامة المؤقتة . كما كان معروضا على اللجنة بيان مكتوب من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الأولى (E/CN.4/1983/NGO/17) .

٧٩ ـ وفيما يتعلق بالبند قيد النظر ، استمعت اللجنة الى بيانات القاها مراقبون من الدول التالية : اثيوبيا (الجلسة السادسة عشرة) ، واسرائيل (الجلسة الثامنة والعشرين) ، وأفغانستان (الجلسة السادسة عشرة) ، وبيرو (الجلسة الثالثة عشرة) ، وتشيكوسلوفاكيا (الجلسة السادسة عشرة) ، والجزائر (الجلسة السادسة عشرة) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (الجلستان الرابعة عشرة والسادسة عشرة) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (الجلسة الثالثة عشرة) ، والجمهورية العربية السورية (الجلسة الثالثة عشرة) ، والصومال (الجلسة السادسة عشرة) ، وفييت نام (الجلسة السادسة عشرة) ، والكونغو (الجلسة الرابعة عشرة) ، ومدغشقر (الجلسة السادسة عشرة) ، ومصر (الجلسة السادسة عشرة) ، والمغرب (الجلسة السادسة عشرة) ، وهنغاريا (الجلسة السادسة عشرة) . وأدلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الذى يمثل ناميبيا ، ببيان في الجلسة السادسة عشرة . كما استمعت الى بيانات من ممثل اليونسكو (الجلسة الرابعة عشرة) ، وممثلي جامعة الدول العربية (الجلسة الثانية عشرة) ، ومنظمة الوحدة الافريقية (الجلسة الثانية عشرة) ، وممثلي منظمة التحرير الفلسطينية (الجلسة الرابعة عشرة) ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (الجلسة الثالثة عشرة) .

٨٠ ـ واستمعت اللجنة في الجلستين الحادية عشرة والسادسة عشرة الى بيان من ممثل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى .

٨١ ـ وألقيت كذلك بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية التالية ذات المركز الاستشارى : الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة السادسة عشرة) ، وطائفة البهائيين الدولية (الجلسة الرابعة عشرة) ، واللجنة الدولية لفقهاء القانون (الجلسة الثانية عشرة) ، والمجلس الدولي

لمعاهدات الهنود (الجلسة السادسة عشرة)، ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية (الجلسة الثالثة عشرة) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (الجلسة الثانية عشرة) ، ومنظمة العفو الدولية (الجلسة الرابعة عشرة) .

٨٢ — ورحب الكثير من المتحدثين بالتقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية . وأشير الى أن القائمة الواردة في هذا التقرير تمثل دليلا على الدعم الأجنبي المستمر والمتزايد الذى مايزال النظام العنصرى يتلقاه ، والى أن هناك ارتباطا واضحا بين المساعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية التي تقدمها بعض البلدان الغربية والشركات عبر الوطنية واسرائيل الى جنوب افريقيا ، وقدرة النظام العنصرى على الاصرار على تحدى الرأى العام العالمي وجميع جهود الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفصل العنصرى . وأشير الى أن هذه المساعدة مكنت جنوب افريقيا من تعزيز ترسانتها العسكرية وقدراتها النووية وبذلك تشكل تهديدا مزعجا للسلام والأمن الدوليين ، وساعدت النظام العنصرى على تأخير حل مشكلة ناميبيا ، ومواصلة وتكثيف قمعها غير الشرعي لحركة التحرير في ناميبيا المحتلة على نحو غير مشروع واثارتها للقلاقل في دول خط المواجهة وعدوانها عليها . كما مكنت هذا النظام من اتخاذ تدابير أشد قمعا ضد السكان الزنوج .

٨٣ — وفي هذا الصدد ، أشير الى قوانين الأمن الجديدة التي يطبقها نظام بريتوريا . وأعرب بعض المتحدثين عن احساسهم بأن أولئك الذين يفيدون من الروابط مع النظام العنصرى تقع عليهم تبعة التواطؤ والاشتراك مع نظام الفصل العنصرى . وذكر عدة متحدثين ببالغ القلق القرض الذى قدمه صندوق النقد الدولي لنظام جنوب افريقيا مؤخرا وأشاروا الى الحاجة الى تطبيق عقوبات الزامية شاملة على جنوب افريقيا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والى التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) الذى يدعو الى حظر امداد جنوب افريقيا بالأسلحة .

٨٤ — غير أن بعض المتحدثين أعربوا عن رأيهم بأنه ليس من المحتم أن تكون كل الاتصالات مع جنوب افريقيا ضارة بقضية محاربة الفصل العنصرى الذى لا يمكن قمعه على حد قولهم الا بالوسائل السلمية . وأشير الى الضغوط الدبلوماسية والتدابير الاقتصادية الانتقائية والتنفيذ الفعال لمدونات السلوك التي ترمي الى تحسين ظروف السكان الزنوج في جنوب افريقيا وناميبيا باعتبارها تدابير ينبغي استخدامها في النضال ضد الفصل العنصرى . كما أشار هؤلاء المتحدثون الى المعايير التي استخدمها المقرر الخاص في وضع قائمته فقالوا انه ينبغي عمل تقييم أكثر دقة لنوع العلاقات مع جنوب افريقيا الذى يؤثر تأثيرا سلبيا على السكان الزنوج . وأعرب بعض المتحدثين عن ارتياحهم للتقرير وأبدوا شكوكهم في جدواه . وذهب بعض المتحدثين الى أن ما يقلل من الفائدة الممكنة للقائمة اقتصارها على ذكر الأسماء دون تحديد لطابع الأنشطة المعنية ونطاقها . ونبّه أحد الوفود الى وقوع خطأ في القائمة يتعلق بالمعلومات .

٨٥ — وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣، قدم ممثل زمبابوى مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.21) باسم اثيوبيا*، واوغندا ، والجزائر*، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزمبابوى، والسنغال ، وغانا ، وكوبا ، والكونغو*، ومدغشقر*، وموزامبيق،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

ويوغوسلافيا • وانضم الى مقدمي مشروع القرار باكستان ، والجمهورية العربية السورية*، والصومال*، وغامبيا ، وفييت نام* •

٨٦ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.21 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.26)(١)•

٨٧ - كما نظرت اللجنة في مشروع القرار خلال الجلسة نفسها • وألقى المراقب من اسرائيل كلمة تتعلق بمشروع القرار المذكور • وقبل اجراء التصويت شرح ممثل كندا مبررات تصويتية وطالب بتصويت منفصل بالنسبة للفقرتين ٨ و ٩ من ديباجة مشروع القرار • كما طالب ممثل زمبابوى بأخذ الأصوات بالنسبة لهاتين الفقرتين من ديباجة مشروع القرار ككل بنداء الأسماء •

٨٨ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين ، بتت اللجنة في مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٨ من ديباجة القرار بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٦ عن التصويت • وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : أوروغواى ، البرازيل ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، اليابان •

(ب) اعتمدت الفقرة ٩ من ديباجة القرار بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٩ عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : الأرجنتين ، أوروغواى ، ايرلندا ، البرازيل ، زائير ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، اليابان •

(ج) اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.21 ككل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٨ عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواى ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، هولندا ، اليابان •

٨٩ — وبعد انتهاء التصويت ، ألقى كل من ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، والبرازيل ، وكوستاريكا كلمات لشرح مبررات تصويتهم •

٩٠ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١١ •

الفصل السادس

مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق، بما في ذلك مايلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ،

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

(ج) حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي اعمال حقوق الانسان

٩١ ـ نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال الى جانب البند ١٩ (أنظر الفصل السابع عشر) في جلساتها من السابعة عشرة الى العشرين ، المعقودة في ١١ و١٤ شباط/فبراير١٩٨٣ ، وفي جلستها الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ .

٩٢ ـ وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/1334) ، الذى أعد عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٤ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٧٧ ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٢٩ (د ـ ٦٢) ، المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧ ،

دراسة مقدمة من الأمين العام عن الأبعاد الاقليمية والوطنية للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/1421 و E/CN.4/1488)، أعدت عملا بقرارات اللجنة ٤ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ و٧ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢١شباط/ فبراير ١٩٨٠ و ٣٦ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، وبمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٢٩ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ ،

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الذى قدم عملا بقرار اللجنة ١٩٨٢/١٧ (E/CN.4/1983/11) ،

تقرير الأمين العام عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية (A/37/442).

٩٣ ـ واستمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين من : اثيوبيا (الجلسة العشرون)، وبيرو (الجلسة الثامنة عشرة) ، والجزائر وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (الجلسة العشرون)، والجمهورية العربية السورية (الجلسة الثامنة عشرة)، والكونغو (الجلسة العشرون)، والنمسا (الجلسة الثامنة عشرة) .

٩٤ — واستمعت اللجنة كذلك الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الثانية) : الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، طائفة البهائيين الدولية ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون •

٩٥ — وتحدث ممثل السنغال بصفته رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، فقدم تقرير الفريق عن دورتيه المعقودتين خلال عام ١٩٨٢ (E/CN.4/1983/11) •

٩٦ — وأعرب كثير من المتحدثين عن تقديرهم لعمل الفريق العامل وما أحرز من تقدم في هذا الصدد • وذكر أن تعقيد وتنوع المقترحات الواردة في مجموعة الاقتراحات التي أعدها الفريق العامل يشهدان على ضخامة المهمة المقبلة • وأعرب عن الأمل في أن تظل روح التعاون سائدة داخل الفريق ، ولاحظ عدة متحدثين أهمية تحقيق توافق آراء بشأن النص • وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي تجديد ولاية الفريق العامل كيما يتسنى له اتمام مهمته •

٩٧ — وأعرب عن مجموعة منوعة من الآراء فيما يتعلق بطبيعة الحق في التنمية • فقد ذكر أن هذا الحق حق شامل ينطوي التمتع به على الرفاهة المادية والتقدم الأخلاقي والفكري للأفراد والمجتمعات والمجتمع الدولي • كما أعرب عن رأي مؤداه أن هذا الحق حق مركب يشمل مجموع الشروط والالتزامات التي تتيح الاعمال الفعلي لحقوق الانسان الأساسية الأخرى • ووصفه متحدثون آخرون بأنه حق في التضامن وحق يمكن تصنيفه على أنه ينتمي الى " جيل ثالث من حقوق الانسان " •

٩٨ — وأعرب عدة متحدثين عن رأي مؤداه أن للحق في التنمية بعدا فرديا وآخر جماعيا على السواء • وبالنسبة لبعض المندوبين ، يتسم البعد الأخير بأهمية خاصة بالقدر الذي لا يمكن به تحقيق التنمية الحقيقية والانجاز الشخصي الا في اطار اجتماعي ومن خلال اعمال حقوق بواسطة الناس مثل حق تقرير المصير وحق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية • وفي هذا الصدد ، أشير الى المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان تحققا تاما • وقال بعض المتحدثين الآخرين انه لا يمكن للدول ، في رأيهم ، أن تمتلك أو أن تمارس حقوق الانسان بما فيها الحق في التنمية وأن الفرد يجب أن يكون دائما هو المستفيد النهائي من الحق في التنمية والموضوع الأساسي لهذا الحق • وقالوا انهم يرون أنه يمكن اساءة استخدام الحقوق الفردية ، وقد أسيء استخدامها بالفعل ، باسم الحقوق الجماعية ، ولا سيما باسم الدولة •

٩٩ — وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/1334 و E/CN.4/1421 و E/CN.4/1488)، أعرب أحد المتحدثين عن رأي مؤداه أن الاختلافات بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي لم توضع في الاعتبار على نحو كاف • وقال انه يرى أن دور امتلاك وسائل الانتاج وملكيتها والدور الضار للشركات عبر الوطنية في البلدان النامية يبرران ايلاء اهتمام خاص لهذه المسألة • وأعرب متحدث آخر عن رأي مؤداه أن القرارات التي اتخذتها اللجنة مؤخرا لم تأخذ تقارير الأمين العام في الاعتبار بشكل كاف على الرغم مما تتصف به هذه التقارير من شمول وجودة بالغة •

١٠٠ — وقال بعض المتحدثين ان الحق في التنمية انعكاس أو امتداد لحق الشعوب والأمم في تقرير المصير وان هذا الحق يرتكز على الاعتراف بالحق في الحياة في سلام بوصفه حقا أساسيا من حقوق الانسان • ولوحظت أيضا الطبيعة التطورية لمفهوم الحق في التنمية • وأعرب عدة ممثلين عن

رأى مؤداه أن اعلان الحق في التنمية سيشكل ، عندما يستكمل ، اسهاما قيّما في تدوين القانون الدولي وتطويره على نحو متدرج •

١٠١ - وشدد كثير من المتحدثين على أن جميع حقوق الانسان ، بما فيها الحق في التنمية ، مترابطة ولا تقبل التجزئة ومتساوية في أهميتها • بيد أنه ذكر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تحظ دائما في الماضي بقدر من الاهتمام مساو للقدر الممنوح للحقوق المدنية والسياسية •

١٠٢ - وأبرز عدة متحدثين أهمية تحقيق نظام اقتصادي دولي جديد واعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية واضفاء الطابع الديمقراطي عليها • كما أكد عدة متحدثين أن الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والتمييز العنصري والعدوان الأجنبي والاحتلال الأجنبي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول هي من بين العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل الحق في التنمية • وذكر أيضا أن من الضروري ، لاعمال الحق في التنمية ، ضمان السلم والأمن الدوليين ووقف سباق التسلح والتقدم نحو نزع السلاح على الصعيد العالمي • وأعرب بعض الممثلين عن رأى مؤداه أن الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية داخل البلدان النامية أمور ملازمة أساسية لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد •

١٠٣ - ولاحظ عدة متحدثين أهمية المشاركة الشعبية بوصفها حقا من حقوق الانسان في حد ذاتها وبوصفها عاملا هاما في اعمال جميع حقوق الانسان ، بما فيها الحق في التنمية • وذكر أن المشاركة الشعبية تأخذ أشكالا مختلفة كثيرة في المجتمعات المختلفة تتراوح بين استراتيجية تعبئة الموارد البشرية الوطنية من أجل التنمية وبين نقل السلطة الى الشعب باشراكه في صنع جميع القرارات بشأن الأمور التي تؤثر في رفاهته ودوره في المجتمع • وفي هذا الصدد ، أشير الى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية ، التي عقدت في ليوبليانا ، يوغوسلافيا ، في الفترة من ١٧ الى ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٢ (A/37/422)، والى الحاجة الى اجراء دراسة شاملة تبرز جوانب حقوق الانسان في مختلف أشكال المشاركة الشعبية •

١٠٤ - وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.30) اشتركت في تقديمه اثيوبيا* وأوغندا وبنغلاديش وبولندا وبيرو* والجزائر* والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية* وزمبابوى والصين والعراق* وغانا والفلبين وفنزويلا* وقبرص وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ومدغشقر* والمكسيك وموزامبيق ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا •

١٠٥ - وفي نفس الجلسة ، نقح مشروع القرار بناء على اقتراح من ممثل ايرلندا قبله مقدمو المشروع بحيث يستعاض عن كلمتي " وكرامة الآدميين " الواردتين في نهاية الفقرة ٥ من الديباجة بكلمة " وكرامته " • وبناء على اقتراح من ممثل استراليا ، قبله أيضا مقدمو المشروع ، أدخل تنقيح آخر على المشروع حيث جرت الاستعاضة عن كلمتي " تكرر تأكيد " الواردتين في الفقرة ٢ من منطوق مشروع قرار اللجنة بكلمة " ترى " •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

١٠٦ — واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.41)(١) .

١٠٧ — وألقى ممثلو استراليا وايرلندا وكندا والمملكة المتحدة بيانات لتعليل التصويت قبل اجرائه .

١٠٨ — وفي نفس الجلسة أيضا ، طلب ممثل المملكة المتحدة اجراء تصويت منفصل على كلمة " حق " الواردة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع قرار اللجنة والفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الموصى باعتماده من المجلس . وقررت اللجنة ، بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٣ عن التصويت ، الابقاء على تلك الكلمة . وبعد ذلك اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل صوت واحد .

١٠٩ — وألقى ممثلا جمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية بيانين لتوضيح التصويت بعد اجرائه .

١١٠ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١٤ .

١١١ — وفي الجلسة الحادية والثلاثين ، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، عرض ممثل السنغال مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.33) اشتركت في تقديمه اثيوبيا* والأرجنتين وأوغندا والبرازيل وبلجيكا* وبلغاريا وبنغلاديش وبنما* وبولندا وبيرو* وتوغو والجزائر* والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية* ورواندا وزائير وزمبابوى وساحل العاج* والسنغال والصين والعراق* وغامبيا وغانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا* وفييت نام* وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو* ومدغشقر* والمغرب* والمكسيك وموزامبيق ونيكاراغوا والهند وهولندا ويوغوسلافيا واليونان* . وفي نفس الوقت ، نقح مقدمو المشروع شفهيا الفقرة التاسعة من الديباجة بحيث تقرأ كما يلي : " واذ تأخذ في اعتبارها قرارى الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة " .

١١٢ — واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.40)(١) .

١١٣ — وألقى ممثلو استراليا وفنلندا وكندا بيانات لتوضيح التصويت قبل اجرائه .

١١٤ — وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.33 ، كما نقح شفهيا ، عن طريق التصويت بنداء الأسماء الذى طلبه ممثل السنغال ، حيث كانت النتيجة ٤٠ صوتا مؤيدا وعدم وجود أصوات معارضة مع امتناع ٣ عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغنـدا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولنـدا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكيـة السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابـوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحـدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضـون : لا أحد .

الممتنعـون : أيرلندا ، فنلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١١٥ـ وألقى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحاديـة وايرلندا وبلغاريا والمملكة المتحدة بيانات لتوضيح التصويت بعد اجرائه .

١١٦ـ للاطلاع على نص القرار، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١٥ .

١١٧ـ وفي الجلسة الحادية والثلاثين ، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، نظـرت اللجنة في مشروع القرار الثاني الذى اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعتمده اللجنة ، والوارد في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) . وقـد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت . وألقى ممثلـو جمهورية المانيا الاتحادية والبرازيل وكولومبيا والمملكة المتحدة واليابان بيانات لتوضيح التصويت بعد اجرائه .

١١٨ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١٦ .

الفصل السابع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

١١٩ـ نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال ، بالاقتران مع البند ٤ (أنظر الفصل الثاني أعلاه) ، في جلساتها الثانية الى الحادية عشرة ، المعقودة في الفترة من ١ الى ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ . كما نظرت اللجنة أيضا في البند ٩ في جلساتها الحادية والعشرين الى الثالثة والعشرين المعقودة في ١٥ و ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٣ .

١٢٠ ـ وللنظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالدراسات والمنشورات التي أعدتها الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين (E/CN.4/1983/2 و Add.1) ،

مذكرة من الأمين العام تحيل المواد المراجعة والمحاضر الموجزة للجنة الفرعية ، المتعلقة بالحالة في كمبوتشيا ، عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٢ (E/CN.4/1983/12) ،

رسالة مؤرخة في أول شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1983/40) ،

رسالة مؤرخة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1983/41) ،

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من البعثة الدائمة لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام (E/CN.4/1983/42) ،

رسالة مؤرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1983/46) ،

رسالة مؤرخة في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1983/49) ،

تقرير الأمين العام عن التشريعات المناهضة للمرتزقة ، مقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٨٢/١٦ (E/CN.4/1983/13) ،

تقرير الحلقة الدراسية حول انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ، التي نظمها مركز حقوق الانسان (ST/HR/SER.A/14) .

١٢١ـ واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها مراقبون من الدول التالية : اثيوبيا (الجلسة ١١) ، اسرائيل (الجلسات ٣ و٥ و٦ و١٠) ، أفغانستان (الجلسات ٩ و١٠ و١١) ، اندونيسيا (الجلستان ١٠ و١١) ، ايران (جمهورية ـ اسلامية) (الجلسات ٤ و٦ و٩) ، البحرين (الجلسة ٤) ،

البرتغال (الجلستان ١٠ و١١) ، تشيكوسلوفاكيا (الجلستان ٧ و١٠) ، تونس (الجلسة ٦)، الجزائر (الجلسات ٣ و٩ و١٠) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (الجلستان ٦ و٩)، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (الجلستان ٦ و ٩) ، الجمهورية العربية السورية (الجلسات ٥ و٦ و٧ و١٠) ، السودان (الجلسة ٩) ، الصومال (الجلسة ٥) ، فييت نام (الجلسات ٦ و ٩ و١٠) ، وكمبوتشيا الديمقراطية (الجلستان ٩ و١٠) ، الكويت (الجلسة ٦) ، ماليزيا (الجلسة ١٠) ، مدغشقر (الجلسة ٥) ، مصر (الجلسة ٦) ، المغرب (الجلسات ٦ و٩ و١١)، هندوراس (الجلسة ١١) ، هنغاريا (الجلستان ٦ و١٠) ، اليمن (الجلسة ٩) ، اليمن الديمقراطية (الجلسة ٥) . وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيانات في الجلسات ٢ و٤ و٥ و٦ و٨و١٠. وأدلى ممثل جامعة الدول العربية ببيان في الجلسة ٦ . وأدلى ممثل المجلس الوطني الافريقي ببيان في الجلسة ٩ .

١٢٢ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري : الفئة الأولى - المؤتمر الاسلامي العالمي (الجلسة ٧) ، الفئة الثانية - حركة باكس رومانا (السلم الروماني) (الجلسة ١٠) ، حركة باكس كريستي (السلم المسيحي) (الجلسة ١٠)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ١٠) ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (الجلسة ٤) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلسة ٧) ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية (الجلسة ٥) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجلسة ٤) .

١٢٣ - وأثناء مناقشة البند ، أقر معظم المتكلمين باحترامهم لحق تقرير المصير بوصفه واحدا من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر وشرطا أوليا لممارسة سائر حقوق الانسان والحريات الأساسية . وأشار كثير من الوفود الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأكدوا ضرورة تنفيذه العاجل والكامل . كما أشير في هذا الصدد الى ميثاق الأمم المتحدة ، والى المادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والى قراري الجمعية العامة ٣٧/٢ ٤ و٣٧/٤٣ والى المقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة . وأشارت عدة وفود الى المعنى الأعم لتقرير المصير وكررت القول ، في هذا الصدد ، ان التمتع الكامل بهذا الحق يتطلب أيضا قيام الدول باجراء انتخابات حرة وعادلة ومنتظمة لضمان حكم تمثيلي على الوجه الكامل .

١٢٤ - وأعرب كثير من المتكلمين عن قلقهم العميق ازاء استمرار وجود الاحتلال الأجنبي ، والاستعمار بشكليه القديم والجديد ، والفصل والتمييز العنصريين ، في أجزاء من افريقيا والشرق الأوسط وآسيا ومناطق أخرى . وأشاروا الى أنه ينبغي للجنة أن تركز جهودها على وضع تدابير جديدة فعالة لتحقيق التحرير العاجل للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي .

١٢٥ - وأدان معظم المتكلمين استمرار اسرائيل في انكار حق تقرير المصير على الشعب الفلسطيني وأكدوا أن مسألة فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط ، وأنه لا يمكن تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون أن يمارس أبناء الشعب الفلسطيني ممارسة كاملة حقوقهم غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقهم في العودة الى منازلهم وممتلكاتهم التي شردوا وانتزعوا منها ، وحقوقهم في تقرير المصير والاستقلال الوطني واقامة دولتهم الكاملة الاستقلال والسيادة في فلسطين . وأشارت بعض الوفود الى المبادئ الأساسية من أجل التوصل الى تسوية سلمية والتي جسدتها الدول الأعضاء في

الجماعة الاقتصادية الأوروبية في اعلان البندقية المؤرخ في حزيران / يونيه ١٩٨٠، وهذه المبادئ هي حق كل الدول في المنطقة بما فيها اسرائيل ، في الوجود والأمن ، والعدالة لكل شعوب المنطقة وذلك يعني ضمنا الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وأشارت بعض الوفود الى خطة السلم العربية التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في فاس بالمغرب . كما تم التشديد على أن الحالة الراهنة في الشرق الأوسط مازالت تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

١٢٦ - وأشار كثير من المتكلمين الى أنه لا يمكن النظر في مستقبل الشعب الفلسطيني الا بمشاركة هذا الشعب ، وأنه لا يمكن تحقيق تسوية سياسية شاملة للحالة في الشرق الأوسط الا عن طريق مفاوضات تكون ممثلة فيها جميع الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية .

١٢٧ - وأعرب البعض عن القلق العميق والسخط الشديد ازاء العدوان الاسرائيلي الأخير على دولة ذات سيادة هي لبنان ، ذلك العدوان الذى أسفر عن وقوع عدد جديد وكبير من الضحايا بين السكان المسالمين، ودل على أن اسرائيل قد شرعت في اتخاذ خطوات جديدة صوب تصعيد وتوسيع النزاع في المنطقة . ولفت العديد من المتحدثين انتباه اللجنة الى الأعمال الوحشية التي ارتكبها المعتدون الاسرائيليون ضد اللاجئين في المخيمين الفلسطينيين صبرا وشاتيلا والتي تشكل في نظرهم عملا من أعمال ابادة الجنس .

١٢٨ - وأعرب كثير من الممثلين عن أسفهم الشديد لاستمرار اسرائيل في تنفيذ تدابير ترمي الى تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين السكاني للأراضي المحتلة . وأشير الى أنه ليس لهذه التدابير أى شرعية قانونية والى أن سياسة اسرائيل في توطين مجموعات من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وهي تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧، بما في ذلك القدس . وأشير في هذا الشأن الى قراري مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠)، والى التقرير الأخير للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، وكذلك الى نتائج الحلقة الدراسية حول انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (ST/HR/SER.A/14) .

١٢٩ - وتكلم ممثل اسرائيل بصفة مراقب فأعرب عن أسفه لاثارة قضية العرب الفلسطينيين في سياق تقرير المصير . وهو يرى أن المناداة بتقرير المصير للفلسطينيين انما هي مناورات تهدف الى القضاء على اسرائيل . وقال ان السبب الرئيسي لاستمرار التوتر في الشرق الأوسط هو رفض غالبية الدول العربية التسليم بحق اسرائيل في الوجود ، وأن اسرائيل اضطرت في حزيران / يونيه ١٩٨٢ الى ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن النفس . وأضاف أن اسرائيل لا تزال ملتزمة بعملية السلم التي شرع فيها بتوقيع اتفاقات كامب ديفيد ، التي تشكل ، في رأيه ، اطارا عمليا لتسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الاسرائيلي .

١٣٠ - وأشار ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى أن حالة الشعب الفلسطيني مازالت تتدهور بصورة دائمة نتيجة استمرار تصعيد السياسة العدوانية الاسرائيلية . فمازالت اسرائيل تمضي ، متجاهلة جميع قرارات الأمم المتحدة وسائر المحافل الدولية ، في رفضها للاعتراف بحقوق الانسان الأساسية للشعب الفلسطيني والاستمرار في مخططاتها الهادفة الى ضم الأراضي المحتلة من خلال

اقامة المستعمرات بشكل مستمر التي يتجاوز عددها ١٥٠ مستعمرة • ولئن كان كثير من الفلسطينيين يعيشون في عدة بلدان مجاورة لاسرائيل فان رغبتهم تتمثل في العودة الى وطنهم • كما أشار الى أن الشعب الفلسطيني يعتمد على كفاحه ، وعلى مساندة الشعوب الصديقة ، في تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني والتمتع الكامل بحقوق الانسان •

١٣١ــ وشدد كثير من المتحدثين على حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا متحدة • وأعربوا عن أسفهم الشديد لاستمرار نظام حكم جنوب افريقيا في قمع واستغلال الشعب الناميبي واستغلال موارده الطبيعية وللمحاولات الرامية الى القضاء على الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا • وأعرب كثير من المتكلمين عن تأييدهم لكفاح الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) لبلوغ تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني • وأشير أيضا الى ضرورة القيام ، فورا وبدون قيد أو شرط ، بتنفيذ مقررات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا ، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) • وبالاشارة الى أنشطة " فريق الاتصال الخماسي " بشأن ناميبيا ، أدان بعض المتكلمين مناورات أحد أعضائه التي ترمي في نظرهم الى حل استعماري جديد للمشكلة الناميبية • ومن ناحية أخرى ، شدد بعض المتحدثين على تأييدهم للجهود التي يبذلها " فريق الاتصال الخماسي " بغية ارتقاء ناميبيا بسرعة الى مصاف الدول المستقلة وفقا لخطة الأمم المتحدة المدرجة في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وهي ، في رأيهم ، توفر أفضل الاحتمالات للتوصل الى حل عن طريق التفاوض •

١٣٢ــ وتطرق كثير من الممثلين الى الحالة في الجنوب الافريقي ، فأدانوا سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لما يقوم به من أعمال العدوان والتخريب والارهاب المتكررة ضد الدول الافريقية المستقلة ، ولاستمراره في الاحتلال غير المشروع لناميبيا ، واستمراره في رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة • كما تم التشديد على أن سياسة " اقامة البانتوستانات " لا تتفق مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية وأنها غير مقبولة لانها تحرم السكان السود في جنوب افريقيا من حق المواطنة في بلدهم وتنتهك مبدأ تقرير المصير • وأدين تعاون بعض الدول الغربية مع حكومة جنوب افريقيا في المجالات النووية والاقتصادية والعسكرية •

١٣٣ــ وأعرب ممثلون كثيرون عن قلقهم العميق ازاء استمرار وجود القوات العسكرية السوفياتية في أفغانستان ، الذي يشكل في نظرهم خرقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية الناظمة للعلاقات الدولية • وهم يرون أن الوجود العسكري يشكل انتهاكا صارخا للحريات الأساسية وحقوق الانسان وكذلك لحق الشعب الأفغاني في تقرير المصير • كما أعرب البعض عن رأي مفاده أن الوجود العسكري السوفياتي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في ذلك الجزء من العالم ، ويظل مصدرا دائما من مصادر زعزعة الاستقرار في جنوب آسيا ، وعقبة خطيرة أمام تحسين العلاقات الدولية • وتم التوكيد على أن الوضع الحالي في أفغانستان انما هو نتيجة مباشرة لسياسة الهيمنة • وأعرب أولئك المتحدثون عن أسفهم لعدم الاكتراث للنداءات المتكررة التي وجهها المجتمع الدولي لانسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان وذهب هؤلاء المتحدثون الى أن تسوية المشكلة بشكل دائم تكمن في الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من أفغانستان • وأشير الى المبادرات التي قامت بها منظمة المؤتمر الاسلامي والجهود التي يبذلها أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز • وأعرب البعض عن تقديرهم للجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة والخطوات البناءة التي اتخذها للشروع في عملية دبلوماسية ومواصلتها بغية التوصل الى تسوية سياسية عادلة للمشكلة الأفغانية •

١٣٤ - وأعرب عن القلق أيضا بشأن مشكلة ملايين اللاجئين من أفغانستان التي تثير ، في رأى الكثير من المتحدثين ، صعوبات اجتماعية واقتصادية جمة للبلدان المجاورة وقيل ان عدد هؤلاء اللاجئين يزداد باستمرار منذ التدخل العسكرى الأجنبي في أفغانستان • وكانت هناك آراء مختلفة عن عدد اللاجئين ، وعن طابع المشكلة وأسبابها والحلول الممكنة لها • وأكد كثير من المتحدثين ضرورة الوصول الى حل سياسي للحالة في أفغانستان على أساس الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من البلد •

١٣٥ - ورفضت بعض الوفود البيانات المذكورة أعلاه عن الحالة في أفغانستان وذكرت أن مناقشة الحالة في ذلك البلد تعتبر تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لأفغانستان ، وتتناقض مع مبادئ القانون الدولي كما تتمثل في ميثاق الأمم المتحدة • وأشارت كذلك الى أن المساعدة التي قدمها الاتحاد السوفياتي بناء على طلب حكومة أفغانستان جاءت وفقا لمعاهدة الصداقة الأفغانية السوفياتية وفي اطار المراعاة الصارمة لميثاق الأمم المتحدة • اذ طلبت المساعدة السوفياتية لمساعدة أفغانستان على الدفاع عن أمنها واستقلالها الوطني ضد استمرار الهجمات المسلحة عليها من الخارج • وذكرت أن ما يسمى " المسألة الأفغانية " قد اخترعت عمدا لتغطية حرب حقيقية ولكنها غير معلنة ضد أفغانستان وشعبها يشنها الامبرياليون وأصحاب نزعات التسلط وغيرهم من القوى الرجعية • كما قيل ان الأساس الواقعي الوحيد للتسوية السلمية للحالة في الاقليم تتمثل في الاقتراحات المقدمة من حكومة أفغانستان والتي تنص على الكف عن كل تدخل مسلح وكافة أشكال التدخل الأخرى في الشؤون الداخلية لذلك البلد ، وايجاد الظروف اللازمة لمنع مثل هذا التدخل في المستقبل •

١٣٦ - وعند الحديث عن الوضع في كمبوتشيا ذكر متحدثون كثيرون أن استمرار الاحتلال العسكرى الفييتنامي لكمبوتشيا يعتبر انتهاكا سافرا لحق تقرير المصير لشعب كمبوتشيا ، ويشكل في رأيهم تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ، ولا سيما في جنوب شرقي آسيا • وأكد عدة متحدثين الحاجة الملحة للوصول الى حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية كما هو متوخى في قرارات الجمعية العامة ٣٤/٢٢ و٣٥/٦ و٣٦/٥ و٣٧/٦ • وفي رأيهم أن هذا الحل ينبغي أن ينص على انسحاب جميع القوات العسكرية الأجنبية وممارسة شعب كمبوتشيا لحق تقرير المصير في انتخابات حرة تحت اشراف الأمم المتحدة • وفي رأى هؤلاء المتحدثين أن ذلك سيمكن اللاجئين الكمبوتشيين من العودة الى أوطانهم بأمان • وقالوا ان تشكيل ائتلاف كمبوتشيا الديمقراطية يعتبر تطورا ايجابيا •

١٣٧ - ومن ناحية أخرى ، أعرب بعض المتحدثين عن رفضهم لما يعتبرونه محاولة لاستخدام لجنة حقوق الانسان كمنبر للتدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا التي مارس شعبها حقه في تقرير المصير في كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ عندما أسقط نظام حكم بول بوت • وذكروا أن وجود القوات الفييتنامية في كمبوتشيا جزء من المساعدة الأخوية التي تقدمها فييت نام لكمبوتشيا وتصدر عن اتفاق سار بين كمبوتشيا وجمهورية فييت نام الاشتراكية ، وهما دولتان مستقلتان ذواتا سيادة ، وان تلك القوات ستنسحب بمجرد عودة السلم والأمن الى الاقليم • وبالمثل ، قال بعض المتحدثين ان تشكيل ما يسمى بالائتلاف الحكومي هو محاولة لاعادة تنصيب نظام بول بوت • وشددوا على أن القرارات الآنفة الذكر هي قرارات غير شرعية •

١٣٨ - وحول مسألة الصحراء الغربية ، أعرب عدة ممثلين عن قلقهم بشأن ازالة الاستعمار من ذلك الاقليم وحق الشعوب التي تعيش فيه في تقرير المصير والاستقلال • وأشير في هذا الصدد الى

قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ والى مقرر الجمعية العامة ٣٧/٤١١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ والى قرارى اللجنة ١٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨١ و١٩٨٢/١٥ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ • وأعرب عدة متحدثين عن تأييدهم للقرارات الصادرة عن شتى الهيئات الدولية ، وعلى الأخص منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن تنظيم استفتاء عام وحر في كافة انحاء اقليم الصحراء الغربية لأهالي الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير • وأكدوا أن السلم العادل والدائم لن يتحقق في ذلك الجزء من افريقيا الا عن طريق التفاوض • وناشدوا أطراف النزاع الالتزام بوقف اطلاق النار وفقا للقرارات ذات الصلة •

١٣٩ ـ وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لمشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) بشأن مشكلة تقرير المصير لشعب تيمور الشرقية ، ورجت من اللجنة اعتماده • واعترضت وفود أخرى على ذلك وذكرت أن شعب تيمور الشرقية سبق أن حصل على تقرير مصيره وأنه ليست هناك حاجة لاعتماد أى قرار في هذا الشأن •

١٤٠ ـ واسترعى بعض الممثلين انتباه اللجنة الى أن كثيرا من الأقاليم المستعمرة الصغيرة في المحيطات الهادى والهندى والأطلنطي مازالت غير متمتعة بحق تقرير المصير • وذكروا أنه وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، يحق لتلك الأقاليم الصغيرة أن تتمتع على نحو كامل بتقرير المصير والاستقلال بوصفها بلدانا مستعمرة سابقة ، بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو وضعها الجغرافي • وأضافوا أن الدول الاستعمارية تحاول ادامة قبضتها على تلك الأقاليم ، وذلك أساسا لأغراض عسكرية استراتيجية • وأشير في هذا الصدد الى دييغو غارسيا وغوانتانامو ميكرونيزيا وبورتوريكو وغيرها • ورأى متحدثون آخرون أن تقرير المصير لا يمكن أن يتحقق بصورة سليمة الا اذا أعطيت الأهمية الأولى لرغبات سكان تلك الأقاليم •

١٤١ ـ وجرى أيضا تبادل للآراء حول بعض البلدان والأقاليم الأخرى •

١٤٢ ـ وحول البند ٩ ، قدمت للجنة ستة مشاريع قرارات (E/CN.4/1983/L.12 ، E/CN.4/1983/L.14, E/CN.4/1983/L.15 ، E/CN.4/1983/L.16 ، E/CN.4/1983/L.17 ، ومشروع القرار السابع الذى أوصت به اللجنة) •

١٤٣ ـ وفي الجلسة ٢١ ، عرض ممثل السنغال مشروع القرار (E/CN.4/1983/L.12) الذى اشتركت في تقديمه : الأردن ، الامارات العربية المتحدة*، باكستان ، البحرين*، بلغاريا ، بنغلاديش ، تونس*، الجزائر*، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية المانيا الديمقراطية*، الجمهورية العربية السورية*، زمبابوى ، السنغال ، العراق*، فييت نام*، قطر*، كوبا ، الكويت*، مدغشقر*، المغرب*، موزامبيق، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية*، يوغوسلافيا • وانضمت أفغانستان وتشيكوسلوفاكيا* وغامبيا والكونغو الى مقدمي مشروع القرار •

١٤٤ ـ وفي نفس الجلسة ، قدم ممثل السنغال ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، شفويا التعديلات التالية : في نهاية الفقرة ٣ من منطوق القرار تضاف عبارة " والتي تأكدت مسؤولية الحكومة الاسرائيلية عنها "، وتعاد صياغة الفقرة ٤ بحيث تصبح الفقرتان ٤ و ٥ الجديدتان على الوجه التالي :

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

" ٤ — تقرر أن المذبحة كانت عملا من أعمال ابادة الجنس ،

" ٥ — ترجو من الجمعية العامة أن تعلن يوم ١٧ أيلول / سبتمبر كيوم لا حياء ذكرى ضحايا صبرا وشاتيلا " •

ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك • وعلى اثر هذه التعديلات سحبت جمهورية تنزانيا المتحدة تأييدها لمشروع القرار •

١٤٥ — نظرت اللجنة في مشروع القرار في جلستيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين • وفي الجلسة الحادية والعشرين أدلى ببيانات حول مشروع القرار ممثل بنغلاديش والمراقبون عن اسرائيل وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية وممثل منظمة التحرير الفلسطينية • وفي الجلسة الثانية والعشرين أدلى ممثلا كولومبيا وكندا ببيانين لتفسير تصويتهما قبل التصويت • وطلب اجراء تصويت مستقل على الفقرات ٣ و١١ و١٢ من منطوق القرار • وجرى التصويت على هذه الفقرات الثلاث وعلى مشروع القرار في مجموعه بنداء الأسماء •

١٤٦ — وفي الجلسة الثانية والعشرين ، بتت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1983/L.12 على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٣ من منطوق القرار بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ٩ عن التصويت • وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، أوروغواى ، ايطاليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : الأرجنتين ، ايرلندا ، البرازيل ، زائير ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، المكسيك ، اليابان •

ولم يشترك ممثلا كولومبيا وقبرص في التصويت •

(ب) اعتمدت الفقرة ١١ من منطوق القرار بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ٩ عن التصويت • وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، قبرص ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، زائير ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : أوروغواى ، ايرلندا ، البرازيل ، رواندا ، الظبين ، فيجي ، المكسيك ، اليابان •

(ج) اعتمدت الفقرة ١٢ من منطوق القرار بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ١١ عن التصويت • وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زمبابوى ، السنغال ، غامبيا ، غانا ، قبرص ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، زائير، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

الممتنعون : الأرجنتين ، أوروغواى ، البرازيل ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، الصين ، الظبين ، فنلندا ، فيجي ، المكسيك •

(د) اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.12 في مجموعه بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٧ وامتناع ١٠ عن التصويت • وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : أوروغواى ، ايرلندا ، زائير ، فرنسا ، الظبين ، فنلندا ، فيجي ، كوستاريكا ، المكسيك ، اليابان •

١٤٧ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف، القرار ١٩٨٣/٣ •

١٤٨ـ وفي الجلسة الحادية والعشرين ، عرض ممثل زمبابوى مشروع القرار (E/CN.4/1983/L.14/ Rev.1) اشتركت في تقديمه كل من : أفغانستان*، أوغندا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية)*، الجزائر*، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، غانا ،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

فييت نام*، قبرص، كوبا، كوستاريكا، الكونغو*، مدغشقر*، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن الديمقراطية*، يوغوسلافيا • ثم انضمت بنما* وفنزويلا* الى مقدمي المشروع • وفي نفس الجلسة قدم ممثلا المغرب وزمبابوى وكذلك المراقب عن فييت نام تعديلات على مشروع القرار •

١٤٩ــ ونظرت اللجنة في مشروع القرار في جلستها الثالثة والعشرين، وأدلى ممثل كندا ببيان لشرح تصويته قبل التصويت •

١٥٠ــ وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1983/L.14/Rev.1 بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٢ وامتناع ١٥ عن التصويت • ولم يكن ممثلو أوروغواى وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزائير وزمبابوى والسنغال وغانا وكوستاريكا وموزامبيق والهند حاضرين وقت التصويت • وأدلى ممثلو تلك الدول فيما بعد ببيانات مفادها أنهم لو كانوا حاضرين وقت التصويت لصوتوا على الوجه التالي : جمهورية تنزانيا ورواندا وزمبابوى وغانا وكوستاريكا وموزامبيق والهند مؤيدة، السنغال وزائير معارضتان، أوروغواى ممتنعة •

١٥١ــ للاطلاع على نص القرار، أنظر الفصل السابع والعشرين، الفرع ألف، القرار ١٩٨٣/٦ •

١٥٢ــ وفي الجلسة الحادية والعشرين، عرض ممثل أوغندا مشروع قرار(E/CN.4/1983/L.15)، اشتركت في تقديمه كل من : اثيوبيا*، أوغندا*، الجزائر*، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زائير، زمبابوى، السودان*، الصومال*، غانا، كوبا، الكونغو*، مدغشقر*، مصر*، موزامبيق، يوغوسلافيا • وانضمت الى مقدمي المشروع كل من أفغانستان* وباكستان وبنغلاديش وتونس* والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية* وفييت نام* ونيكاراغوا • وأدلى ممثلا تشيكوسلوفاكيا وفييت نام بتعليقات عامة على مشروع القرار •

١٥٣ــ ونظرت اللجنة في مشروع القرار في جلستها الثانية والعشرين • وطلب التصويت نداء بالاسم على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار وعلى مشروع القرار في مجموعه •

١٥٤ــ وفي نفس الجلسة، بتت اللجنة في مشروع القرار(E/CN.4/1983/L.15) على الوجه التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٣ من منطوق القرار بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٤ عن التصويت • وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، أوغندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زائير، زمبابوى، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، قبرص، كوبا، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغوسلافيا •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : أوروغواى ، الفلبين ، فيجي ، اليابان •

(ب) اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٧ وامتناع ٤ عن التصويت• وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواى ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : ايرلندا ، فنلندا ، هولندا ، اليابان •

ولم يشترك ممثل كوستاريكا في التصويت •

١٥٥ـ للاطلاع على نص القرار، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/ ٤ •

١٥٦ـ وفي الجلسة الثانية والعشرين ، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.16) اشتركت في تقديمه كل من : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواى ، ايطاليا ، باكستان*، بيرو*، تايلند*، زائير ، سنغافورة*، الصومال*، الفلبين ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، ماليزيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا*، هولندا ، اليابان • ثم انضمت بلجيكا*، وغامبيا الى مقدمي القرار • وفي نفس الجلسة ، قدم ممثل بنغلاديش والمراقب عن كمبوتشيا الديمقراطية والمراقب عن فييت نام تعديلات على مشروع القرار •

١٥٧ـ ونظرت اللجنة في مشروع القرار في جلستها الثانية والعشرين • وأدلى ممثلو الاتحاد السوفياتي وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكوبا ببيانات توضيحا لتصويتهم قبل التصويت • وطلب التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار في مجموعه •

١٥٨ـ واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1983/L.16 بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٤ عن التصويت • وجرى التصويت على الوجه التالي :

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

المؤيـــدون : الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواى ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، توغو ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فرنسا، الفلبين، فيجي كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا .

المعارضـون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولنـــدا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـة ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند .

الممتنعـــون : أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فنلندا ، المكسيك .

ولم يشترك ممثل قبرص في التصويت .

١٥٩ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٥ .

١٦٠ـ وفي الجلسة الحادية والعشرين ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.17)، اشتركت في تقديمه كل من : الأردن ، الامارات العربية المتحدة*، أوروغواى ، باكستان ، البحرين*، بنغلاديش ، تايلند*، تركيا*، تونس*، سنغافورة*، السنغال ، السودان*، الصومال*، عمـان*، الفلبين ، فيجي ، قطر*، كوستاريكا ، ماليزيا*، مصر*، المغرب*، المملكة العربية السعودية* . وانضمت زائير وغامبيا الى مقدمي مشروع القرار . وفي نفس الجلسة ، أدلى ممثلو أفغانستـــان وبنغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا ، وفييت نام بتعليقات عامة على مشروع القرار .

١٦١ـ ونظرت اللجنة في مشروع القرار في جلستها الثالثة والعشرين . وأدلى ممثلو الاتحـــاد السوفياتي وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والصين ببيانات شرحا لتصويتهم قبـــل التصويت . وطلب التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار في مجموعه .

١٦٢ـ وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1983/L.17 بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٧ وامتناع ٥ عن التصويت . وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيـــدون : الأرجنتين، الأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحاديـــة)، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديـــش ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا ، زمبابوى ، السنغـــال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فيجي ، كندا ، كولومبيـــا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــة ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضـون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبـــا ، موزامبيق .

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلـــس الاقتصادى والاجتماعي .

الممتنعون : أوغندا ، فنلندا ، قبرص ، نيكاراغوا ، الهند .

١٦٣ـ ولم يكن ممثلا زائير وكوستاريكا حاضرين في وقت التصويت . وقالا فيما بعد انهما لو كانا حاضرين لصوتا مؤيدين .

١٦٤ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٧ .

١٦٥ـ وفي الجلسة الثالثة والعشرين ، نظرت اللجنة في مشروع القرار السابع الذي أوصت باعتماده من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) وأدلى ممثلا بنغلاديش وكندا ببيانين تفسيرا لتصويتهما قبل التصويت . وطلب ممثل بنغلاديش اجراء التصويت نداء بالاسم على مشروع القرار في مجموعه .

١٦٦ـ وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٠ عن التصويت . وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوغندا ، ايرلندا ، البرازيل ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، الصين ، غانا ، قبرص ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا .

المعارضون : الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أوروغواى ، باكستان ، بنغلاديش ، غامبيا ، الفلبين ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، بولندا ، رواندا ، السنغال ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، يوغوسلافيا .

ولم يشترك ممثل بلغاريا في التصويت .

١٦٧ـ وذكر ممثل زائير فيما بعد أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لامتنع عنه .

١٦٨ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٨ .

١٦٩ـ وفي الجلسة الثالثة والعشرين ، أدلى ممثلو البرازيل والمملكة المتحدة واستراليا وفنلندا والأرجنتين وفرنسا وايرلندا وكوبا وهولندا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا ببيانات تفسيرا لتصويتهم بعد التصويت على مشروعات القرارات E/CN.4/1983/L.12 و E/CN.4/1983/L.14/Rev.1 و E/CN.4/1983/L.15 و E/CN.4/1983/L.16 و E/CN.4/1983/L.17 ومشروع القرار السابع الموصى به من اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

الفصل الثامن

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي : (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، (ب) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٧٠ــ نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال مع البند الفرعي ١٠ (ب) في جلساتها العشرين والثالثة والعشرين الى الخامسة والعشرين والثامنة والعشرين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودة في ١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وفي جلستها التاسعة والأربعين المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٣ . أما البند ١٠ (أ) فقد نظر في الجلستين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في ٢٢ شباط/ فبراير وفي الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ .

١٧١ــ وقام مساعد الأمين العام لمركز حقوق الانسان بتقديم البند في الجلسة العشرين المعقودة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ .

١٧٢ــ وفي الجلسة الثانية والثلاثين ، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، قدمت بيرو* والسنغال وكندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.29/Rev.1) . وقام ممثل كندا ، نيابة عن مقدمي المشروع ، بتنقيح النص بحذف الفقرة ٣ من المنطوق .

١٧٣ــ وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.29/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفهيا ، دون طرحه للتصويت .

١٧٤ــ للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١٨ .

١٧٥ــ وفي الجلسة التاسعة والأربعين المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، قدم ممثل كوبا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.31/Rev.1) اشتركت في تقديمه الأردن والبحرين* وبنغلاديش وتونس* والجزائر* والجماهيرية العربية الليبية والسنغال والصين والعراق* وقبرص وكوبا والكونغو* ومصر* والمغرب* وموزامبيق ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا .

١٧٦ــ وفي نفس الجلسة ، اعلن ممثلا باكستان وغامبيا انضمامهما الى مقدمي المشروع وانسحب ممثل الجماهيرية العربية الليبية من قائمة مقدمي المشروع . وألقى ممثلا الأردن وبنغلاديش ببيانين بشأن مشروع القرار وكذلك المراقبان عن اسرائيل والجمهورية العربية السورية . والقى أيضا ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بيانا . وأدلى ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية بتفسيرات لصوتيهما قبل اجراء التصويت .

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٧٧ــ وفي الجلسة ذاتها ، طرح مشروع القرار E/CN.4/1983/L.31/Rev.1 للتصويت • وبناء على طلب ممثل كوبا ، أجرى التصويت بنداء الأسماء • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

الممتنعون : الجماهيرية العربية الليبية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

١٧٨ــ للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢٧ •

ألف ــ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة

١٧٩ــ كان أمام اللجنة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المعني بوضع مشروع اتفاقية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة (E/CN.4/1983/L.2) •

١٨٠ــ وفي الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، قدم الرئيس المقرر تقرير الفريق العامل • وفي الجلسة ذاتها استمعت اللجنة الى بيانات من ممثلي استراليا وجمهورية ايران الاسلامية والعراق وكندا وكولومبيا •

١٨١ــ وفي الجلسة ذاتها ، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1983/L.2)(١) •

١٨٢ــ وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، قدم ممثل فنلندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.32) اشتركت في تقديمه الدانمرك * والسويد * وفنلندا والنرويج * يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب •

١٨٣ــ وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.32 دون تصويت •

١٨٤ــ للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١٩ •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

(١) سيعاد اصدار التقرير تحت الرمز E/CN.4/1983/63 .

١٨٥- وفي الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل فنلندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.62) اشتركت في تقديمه الدانمرك * والسنغال والسويد * وفرنسا وفنلندا وكوبا وكولومبيا والنرويج * والهند وهولندا واليونان * . وانضمت استراليا وكولومبيا الى مقدمي المشروع . واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير (E/CN.4/1983/L.84) الآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث الميزانية البرنامجية (٢) .

١٨٦- وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.62 دون تصويت .

١٨٧- للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٨ .

باء - مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

١٨٨- كان أمام اللجنة ، في سياق نظرها في البند الفرعي ١٠ (ب) من جدول أعمالها ، الوثائق التالية : تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي (E/CN.4/1983/14) ، بيان خطي قدمته لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/34) ، بيان خطي قدمه الاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/37) .

١٨٩- وفي الجلسة العشرين ، قدم الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي تقرير الفريق (E/CN.4/1983/14) . وأشار الى التقرير في شكله الجديد ، منوها مع ذلك بأنه في تلخيص ما قيل على لسان من حضروا اجتماعات الفريق لم يكن ثمة مجال لممارسة الفريق اصدار أية أحكام . واسترعي الانتباه ايضا الى الأرقام الواردة في التقرير وحث على عدم اعتبارها المحك الوحيد لعمل الفريق ورد الفعل ازاءه . كذلك فقد أشار الى قرارى الجمعية العامة ٣٧/١٨٠ و ٣٧/١٨١ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

١٩٠- وفي الجلستين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، استمعت اللجنة الى بيانات لممثلين من اثيوبيا وأسبانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبيرو وبوليفيا والجمهورية العربية السورية والسلفادور والسويد وسويسرا والعراق وغواتيمالا وكوبا والنمسا . وفي الجلسة الرابعة والعشرين القى ممثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بيانا ، وفي الجلسة الخامسة والعشرين ادلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

١٩١- وادلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية لكبار الريفيين (السجل) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الفئة الثانية) ، اتحاد المحامين العرب (الفئة الثانية) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي (الفئة الثانية) ، حركة باكس روما (الفئة الثانية) ، حركة باكس كريستى (الفئة الثانية) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (الفئة الثانية) ،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

الرابطة العالمية لحقوق الشعوب وتحريرها (السجل) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (الفئة الثانية) ، طائفة البهائيين الدولية (الفئة الثانية) ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (الفئة الثانية) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الفئة الثانية) ، منظمة العفو الدولية (الفئة الثانية) .

١٩٢ــ وامتدح متحدثون عديدون عمل الفريق العامل النزيه والانساني وعبروا عن تقديرهم لتقرير الفريق . وايدوا ايضا تجديد ولاية الفريق العامل . ونوه كثير من المتحدثين باستمرار حدوث حالات الاختفاء في العالم كله ورحبا بعضهم من اللجنة تحديد صلاحيات الفريق واستنباط السبل والوسائل التي يستطاع من خلالها اتخاذ اجراءات اكثر فعالية . وألمح بعض المتحدثين الى فائدة اجراء تحليل شامل لظاهرة اختفاء الأشخاص وأسبابها ، وأعلن البعض الآخر ان ظاهرة اختفاء الأشخاص وممارسة الاختفاء القسرى تشكلان جريمة دولية وتتطلبان صياغة اتفاقية دولية . وشدد الكثير من المتحدثين على أن تعاون الحكومات مهم لنجاح عمل الفريق ، وقد رحب كثير من المتحدثين بزيادة التعاون من جانب الحكومات . ورأى العديد من الوفود ضرورة حث الحكومات المعنية على أن تتعاون تعاونا تاما مع الفريق ونوه عدة متحدثين بالحاجة الملحة لاظهار النتائج وأعرب بعض المتحدثين عن الأسف لقلة عدد الحالات التي تم ايضاحها . وتم حث الحكومات على بذل قصارها لتوضيح ما اذا كانت الحالات قد لقيت حلا .

١٩٣ــ وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، قدم ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1983/L.28 .

١٩٤ــ واسترعي انتباه اللجنة ، في جلستها الثانية والثلاثين المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، الى تقدير الآثار المترتبة في مجال الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.44) (٣) على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.28 .

١٩٥ــ وقبل اعتماد مشروع القرار ، ألقى ممثل نيكاراغوا بيانا .

١٩٦ــ وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.28 دون تصويت .

١٩٧ــ وبعد اعتماد القرار ، ألقى ممثلو ايطاليا وقبرص والولايات المتحدة بيانات .

١٩٨ــ للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢٠ .

١٩٩ــ وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، وبناء على اقتراح من ممثل يوغوسلافيا ، قررت اللجنة بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شئ ارجاء النظر في مشروع القرار الخامس الذى أوصت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/1983/4 الفصل الأول ، الفرع ألف) الى دورتها الأربعين .

٢٠٠ــ للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١١٢ .

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

الفصل التاسع

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

٢٠١ـ نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول أعمالها في جلساتها ٥٤ و٥٥ و٥٦ المعقودة يومي ٩ و١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ .

٢٠٢ـ وكان أمام اللجنة الوثائق التالية : تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي الذي أنشئ في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، والوارد في الفرع باء من الاضافة (E/1982/12/Add.1) لتقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين ، تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/CN.4/1983/4) الذي يتضمن قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٧ ، تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (E/CN.4/1983/L.3) الذي أنشئ بموجب قرار اللجنة ١٩٨٢/٤٠ ، تقرير الفريق العامل غير الرسمي المؤلف من ١٠ أعضاء (E/CN.4/1983/L.4) والمنشأ بموجب قرار اللجنة ١٩٨٢/٤٠ .

٢٠٣ـ وفي الجلسة ٥٤ للجنة ، قام مساعد الأمين العام بمركز حقوق الانسان بتقديم البند .

٢٠٤ـ واستمعت اللجنة الى بيان من مراقب بيرو (الجلسة ٣٥) .

٢٠٥ـ وألقيت بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الاتحاد العالمي الديمقراطي المسيحي ، ورابطة القانون الدولي ، المجلس العالمي للسكان الأهليين .

٢٠٦ـ وفي الجلسة نفسها ، قامت السيدة ل . بوري (الهند) ، التي انتخبت رئيسا ـ مقررا للفريق العامل المفتوح العضوية ، بتقديم تقرير الفريق (E/CN.4/1983/L.3) عن دورته ، مع تنقيحه شفويا . كما قام السيد ديكلان أودونوفان (ايرلندا) ، الذي انتخب رئيسا ـ مقررا للفريق العامل غير الرسمي المؤلف من ١٠ أعضاء ، بتقديم تقرير هذا الفريق (E/CN.4/1983/L.4) .

٢٠٧ـ واقترحت وفود شتى أن تزيد اللجنة جهودها فيما يتعلق بمسألة أنشطة الاعلام ، ولا سيما من أجل نشر الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان .

٢٠٨ـ وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.61) مقدما من الدول التالية : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، بيرو* ، السنغال ، فنلندا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، النرويج* ، هولندا . وقد قامت بوليفيا* بالانضمام الى مقدمي مشروع القرار .

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠٩ــ وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل استراليا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.73) مقدما من الدول التالية : الأردن ، استراليا ، غامبيا ، فيجي ، كولومبيا ، الهند ، يوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد بوليفيا * وبيرو * وكوستاريكا .

٢١٠ــ وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل البرازيل تعديلا (E/CN.4/1983/L.92) على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.61.

٢١١ــ وفي الجلسة نفسها ، قدم رئيس ــ مقرر الفريق العامل غير الرسمي المؤلف من ١٠ أعضاء مشروع مقرر (E/CN.4/1983/L.80) اعتمده الفريق العامل .

٢١٢ــ وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، قبل المشتركون في تقديم مشروع القرار E/CN.4/1983/L.61 التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1983/L.92 التي سحبت فيما بعد ، ونقحوا شفويا نص مشروع القرار وذلك على الوجه التالي :

(أ) التعديل رقم ١ في الوثيقة E/CN.4/1983/L.92 باضافة فقرة في نهاية الديباجة مع تعديلها لتصبح :

" اذ تقر مرة أخرى باستصواب اعتماد المقررات الرئيسية المتعلقة بتنظيم وادارة منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان على أساس توافق الآراء الذى يراعي مختلف وجهات النظر التي تبديها الدول الأعضاء ، بغية ضمان فعالية تلك المقررات " ،

(ب) التعديل رقم ٤ في الوثيقة E/CN.4/1983/L.92 باعادة صياغة الفقرة ٤ من المنطوق مع تعديلها لتصبح :

" تقرر مواصلة النظر في دورتها الأربعين في مسألة انشاء وظيفة مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الانسان بهدف التوصل الى قرار بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن " ،

(ج) وأدرج تعديل شفوى من ممثل بنغلاديش وهو اضافة الكلمات التالية الى الفقرة ٤ من المنطوق

" بما في ذلك طريقة الانتخاب في حالة انشاء هذه الوظيفة " ،

(د) وبالاضافة الى ذلك ، استعاض المشتركون في تقديم المشروع E/CN.4/1983/L.61 عن الفقرتين ٢ و٣ من المنطوق بالنص التالي :

" تعتبر هذه الاقتراحات اسهاما قيّما في مواصلة بحث هذه المسألة الهامة وتدعو اللجنة الفرعية الى اعادة تقديمها الى اللجنة في دورتها الأربعين مراعية مراعاة تامة العناصر الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٢، والتعليقات التي أبديت في اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وهذا القرار ، مشفوعة بأى تعليقات أو توصيات أخرى تراها مناسبة " .

٢١٣ــ وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الأرجنتين تعديلا يتمثل في حذف عبارة " مع التقدير " من الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1983/L.61 . وقد رفضت اللجنة هذا التعديل بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

٢١٤- وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل كوبا تعديلا على النص المنقح لمشروع القرار E/CN.4/1983/L.61 • ويتمثل هذا التعديل في الاستعاضة عن الجزء الأول من الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار بنص جديد بحيث يصبح نص الفقرة كالتالي :

"اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، ولا سيما الفقرتين ١ (هـ) و ١ (و) منه ، اللتين قررت فيهما الجمعية أن النهج الذى سيتبع ازاء العمل المقبل المتعلق بحقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أمورا منها انه يتعين ، عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، أن يمنح المجتمع الدولي ، أو يواصل منح ، أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن الفصل العنصرى ، وعن جميع أشكال التمييز العنصرى وعن الاستعمار ، وعن السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي ، وعن العدوان والتهديدات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، وكذلك عن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير ، وبحق كل أمة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية ، وأن تطبيق النظام الاقتصادى الدولي الجديد يشكل عنصرا أساسيا من عناصر العمل الفعلي على تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وينبغي أيضا أن يمنح الأولوية وأن تضع في اعتبارها الدراسة التي أعدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلقة بتحديد اختصاصات ممكنة لمشروع ولاية تناط بمفوض سام لحقوق الانسان "•

٢١٥- وبناء على طلب ممثل كوبا أجرى تصويت بنداء الأسماء على تعديله الشفوى الذى اعتمد بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زمبابوى ، السنغال ، الصين، غامبيا ، غانا ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية اليابان •

الممتنعون : الأردن ، البرازيل ، بنغلاديش ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا ، زائير ، الفلبين ، قبرص، كوستاريكا ، كولومبيا •

٢١٦- وفي الجلسة نفسها ، وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أجرى تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار ككل • واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأردن ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بنغلاديش، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، الصين ، ڤيبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، باكستان، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : أوغندا ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، قبرص ، المكسيك ، موزامبيق.

٢١٧ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٩ .

٢١٨ـ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1983/L.73 بدون تصويت .

٢١٩ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٥٠ .

٢٢٠ـ وقررت اللجنة الاحاطة علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (E/CN.4/1983/L.3) [١] واعتمدت مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٨ من هذه الوثيقة بدون تصويت .

٢٢١ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٥١ .

٢٢٢ـ كما قررت اللجنة الاحاطة علما بتقرير الفريق العامل المؤلف من ١٠ أعضاء (E/CN.4/1983/L.4) [٢] واعتمدت مشروع القرر E/CN.4/1983/L.80 .

٢٢٣ـ للاطلاع على نص القرر، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء، القرر ١٩٨٣/١٠٨ .

---

(١) سيعاد اصدار التقرير تحت الرمز E/CN.4/1983/64 .

(٢) سيعاد اصدار التقرير تحت الرمز E/CN.4/1983/65 .

الفصل العاشر

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياتة الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرهـا من البلـدان والأقاليـم التابعـة

٢٢٤- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال والبنود المتفرعة عنه ، في جلساتهـا المغلقة من ٣٣ الى ٤٠ المعقودة في الفترة من ٢٣ الى ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، وفـي جلساتها العلنية من ٤٠ الى ٤٨ المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/ فبراير الى ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، وفي جلستيها العلنيتين ٥١ و ٥٢ المعقودتين في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ .

النظر في البنـد ١٢ ككـل

٢٢٥- قام الرئيس ، في الجلسة ٤٠ التي عقدتها اللجنة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، وقبل افتتاح المناقشة العامة بشأن البند ١٢ ككل ، بتذكير اللجنة بأنها قد قامت ، في جلسات سرية ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، باتخاذ مقررات تتعلق بالبلدان التالية : الأرجنتين ، وأفغانستان ، واندونيسيا (فيما يتصـل بتيمور الشرقية) ، وأوروغواي ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وباراغواي ، وتركيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهايتي ، وبأنه ينبغي للأعضاء والوفود ، وفقا للفقرة ٨ من ذلك القـرار ، ألا يشيروا أية اشارة ، في المناقشة العامة ، الى تلك المقررات أو الى أية مواد سرية تتصل بها .

٢٢٦- وخلال المناقشة حول البند ١٢ ككل والبند الفرعي ١٢ (أ) قام المراقبون عن البلـدان التالية بالقاء بيانات : اثيوبيا ، اسرائيل ، افغانستان ، ايران (جمهورية - الاسلاميـة) ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمـرك ، السلفادور ، سورينام ، السويد ، الصومال ، العراق ، غواتيمالا ، فييت نام ، الكرسي الرسولـي ، ماليزيا ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، هندوراس ، هنغاريا ، اليونان .

٢٢٧- وألقى ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) بيانا ، كما استمعـت اللجنة الى بيانات ألقاها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري : اتحـاد البرلمانات ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية لكبار الريفيين ، الاتحاد الدولي لحقـوق الانسان ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي للعمال ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي ، جماعة حقوق الأقليات ، حركة باكس رومانا ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، الحركة الكاثوليكية للسلم باكس كريستي ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطـة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة العالميـة للمدرسة كأداة للسلام ، طائفة البهائيين الدولية ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، لجنـة الكنائس للشؤون الدولية ، المؤتمر اليهودي العالمي ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنـود ، المجلس العالمي للشعوب الأصلية ، مركز موارد القانون الهندي ، معهد الجوانب الاجرائيـة للقانون الدولي ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، المنظمة الدولية للنساء الصهيونيات ، منظمة العفو الدولية .

٢٢٨- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية فيما يتعلق بدراستها للبند ١٢ :

تقرير عن الاعدام بمحاكمات مقتضبة أو تعسفية ، وضعه المقرر الخاص السيد س. أموس واكو المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ (E/CN.4/1983/16 و Add.1) ،

تقرير من الأمين العام عن توفير خدمات الخبراء في مجال حقوق الانسان الى غينيا الاستوائية (E/CN.4/1983/17) ،

تقرير عن الوضع في بولندا مقدم من وكيل الأمين العام هوغو غوبي (E/CN.4/1983/18) ،

تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية مقدم من الأمين العام (E/CN.4/1983/19) ،

تقرير عن حالة حقوق الانسان في السلفادور مقدم من السيد خوسي انطونيو باستور ريد ريوبخو ، الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٢/٢٨ (E/CN.4/1983/20) ،

تقرير عن حالة حقوق الانسان في بوليفيا من اعداد السيد هكتور غروس اسبيل، المبعوث الخاص للجنة حقوق الانسان ، والمعين وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٢/٣٣ (E/CN.4/1983/22 و Add.1) ،

مذكرة من الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية ، مقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٦ (E/CN.4/1983/33) ،

مذكرة من رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين فيما يتعلق بتعيين مقرر خاص يعنى بغواتيمالا (E/CN.4/1983/43) ،

مذكرة من الأمانة العامة تذكر فيها المواد المتلقاة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا (E/CN.4/1983/47) ،

رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من وفد فييت نام فيما يتصل بحقوق الانسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1983/51) ،

تقرير من الأمين العام عن الاتصالات المباشرة مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية، أعدّ عملا بالفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٧ (E/CN.4/1983/52) ،

رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1983/53) ،

رسالة مؤرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1983/54) ،

رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من ممثل هولندا الى رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان بشأن سورينام (E/CN.4/1983/55) ،

بيان كتابي مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/2) ،

بيان كتابي مقدم من اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/4) ،

بيان كتابي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/1983/NGO/8) ،

بيان كتابي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/1983/NGO/9) ،

بيان كتابي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/10) ،

بيان كتابي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/11) ،

بيان كتابي مقدم من الحركة الكاثوليكية للسلم " باكس كريستي " ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/12) ،

بيان كتابي مقدم من ١٦ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري(E/CN.4/1983/NGO/13) ،

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/14) ،

بيان كتابي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1983/NGO/15) ،

بيان كتابي مقدم من اتحاد البرلمانات ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1983/NGO/21) ،

بيان كتابي مقدم من لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية (E/CN.4/1983/NGO/27) ،

بيان كتابي مقدم من الاتحاد العالمي للعمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1983/NGO/28) ،

بيان كتابي مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/29) ،

بيان كتابي مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/30) ،

بيان كتابي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/31) ،

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/38) ،

بيان كتابي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/39) ،

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/41) ،

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي للمحامين ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/42) ،

بيان كتابي مقدم من منظمة السلم الروماني " باكس رومانا " ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/45) ،

بيان كتابي مقدم من المنظمة الكاثوليكية للسلم " باكس كريستي " ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/46) ،

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية لكبار الريفيين ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/1983/NGO/47) ،

بيان كتابي مقدم من المجلس العالمي للشعوب الأصلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/50) ،

بيان كتابي من الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1983/NGO/54) ،

بيان كتابي مقدم من ١٤ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (E/CN.4/1983/NGO/55) ،

٢٢٩ـ وأثناء المناقشة حول البند ١٢ أشارت بعض الوفود الى دور اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الانسان والأساليب والاجراءات التي تتبعها في هذا الصدد • وأكد بعض المتحدثين أن على اللجنة مسؤولية جسيمة سواء في ميدان تحديد المعايير أو في تطبيق التدابير الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان •

٢٣٠ـ وأدلي ببيانات متعددة عن الانتهاكات المدعاة لحقوق الانسان في بلدان أو أقاليم محددة ، وقد أدرج تلخيص لتلك البيانات وردود ممثلي الحكومات في محاضر الجلسات •

حالة حقوق الانسان في السلفادور

٢٣١ـ وفيما يتعلق بالنظر في هذا الموضوع كانت أمام اللجنة الوثائق E/CN.4/1983/20 و E/CN.4/1983/NGO/9 و E/CN.4/1983/NGO/15 و E/CN.4/1983/NGO/46 • وفي الجلسة الأربعين للجنة ، المعقودة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ عرض المقرر الخاص السيد

خوسي انطونيو باستور ريد رويخو المعين بمقتضى قرار اللجنة ٣٢ (د - ٣٨) تقريره (E/CN.4/1983/20) الى اللجنة •

٢٣٢- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، طلب ممثل كندا التصريح له بتأجيل تقديمه لمشروع القرار E/CN.4/1983/L.18 الى الجلسة ٥٢ التي سيقدم فيها صيغة منقحة لمشروع القرار للنظر فيها ، وقد منح هذا التصريح • ومن ثم قدم ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1983/L.48 الذى اشتركت في تقديمه الجزائر * وفرنسا والمكسيك ويوغوسلافيا مع تعديلات مقترحة على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.18 مقدمة من الوفود ذاتها وتضمها الوثيقة E/CN.4/1983/L.53 • وانضمت بوليفيا * ونيكاراغوا * الى مقدمي مشروع القرار •

٢٣٣- وفي نفس الجلسة ، وقبل التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.48 ، استرعى انتباه اللجنة الى التقرير الخاص بالآثار المترتبة على القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.38) (١) •

٢٣٤- ولم تنظر اللجنة في الصيغة المنقحة لمشروع القرار E/CN.4/1983/L.18 اذ أنه في الجلسة ٥٢ بتاريخ ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ اقترح ممثل المكسيك بمقتضى المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، أن يتخذ مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/1983/L.48 •

٢٣٥- وفي نفس الجلسة ، وبناء على طلب ممثل المكسيك ، جرى التصويت على اقتراحه بنداء الأسماء • واعتمد الاقتراح بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٧ عن التصويت • وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوغندا ، ايرلندا ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، غانا ، فرنسا ، قبرص ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، السنغال ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

الممتنعون : الأردن ، ايطاليا ، توغو ، زائير ، الصين ، غامبيا ، فيجي •

٢٣٦- وأدلى ممثلو الأرجنتين وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواى والسنغال وفنلندا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل التصويت •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

٢٣٧- وفي نفس الجلسة طلب ممثل المملكة المتحدة اجراء تصويت مستقل على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار • وبتصويت أجرى نداء بالأسم بناء على طلب ممثل المكسيك اعتمدت اللجنة هذه الفقرة بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ عن التصويت • وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش، بولندا، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، السنغال ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص، كندا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

الممتنعون : الأرجنتين ، البرازيل ، زائير ، الصين ، غامبيا ، فيجي •

٢٣٨- وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.48 في مجموعه بالتصويت بنداء الأسماء بناء على طلب ممثل المكسيك بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٦ وامتناع ١٠ عن التصويت • وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، السنغال ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الأرجنتين ، أوروغواى ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : الأردن ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، زائير ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فيجي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان •

وبعد التصويت أدلى ممثلو المكسيك وكندا وفرنسا ببيانات • وقدم ممثل استراليا تعليلا للتصويت •

٢٣٩- وفي ضوء التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.48 لم يتخذ اجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/1983/L.18 أو بشأن التعديلات المدخلة عليه (E/CN.4/1983/L.53) •

٢٤٠- للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢٩ •

حالة حقوق الانسان في بولندا

٢٤١- فيما يتعلق بالنظر في هذا الموضوع كانت أمام اللجنة الوثائق E/CN.4/1983/18 ، و E/CN.4/1983/NGO/11 ، و E/CN.4/1983/NGO/28 ، و E/CN.4/1983/NGO/29 وفي الجلسة ٤٠ المعقودة بتاريخ ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ عرض هوغو غوبي نائب الأمين العام تقريره الى اللجنة .

٢٤٢- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.37) مقدما من جمهورية المانيا الاتحادية وايرلندا وايطاليا وهولندا .

٢٤٣- وفي نفس الجلسة ، وقبل التصويت على مشروع القرار ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.37 بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.88) (٢) .

٢٤٤- وأدلى ممثلو بولندا وبلغاريا وموزامبيق ببيانات متعلقة بمشروع القرار E/CN.4/1983/L.37 .

٢٤٥- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة بتاريخ ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، قدم ممثل موزامبيق اقتراحا باعتماد القرار التالي بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي : " تقرر اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1983/L.37 بشأن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بولندا الى دورتها الأربعين " ، وطلب أن يحظى اقتراحه بالأولوية .

٢٤٦- وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل نيكاراغوا ، بمقتضى المادة ٤٩ من النظام الداخلي ، تأجيل المناقشة حول مشروع القرار E/CN.4/1983/L.37 المتعلق بحالة حقوق الانسان في بولندا الى الدورة الأربعين للجنة . ورفض هذا الاقتراح بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٠ عن التصويت .

٢٤٧- ثم جرى التصويت على طلب موزامبيق أن تكون الأولوية لاقتراحها فرفض الطلب بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ١٠ عن التصويت .

٢٤٨- وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل كوبا تعديلا شفويا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1983/L.37 بحيث يصبح نصها كما يلي :

" تقرر أن تؤجل الى دورتها الأربعين اتخاذ القرار بشأن الرجاء من الأمين العام أو من يعينه أن يقوم بتحديث واستكمال الدراسة الدقيقة لحالة حقوق الانسان في بولندا والمطلوبة بمقتضى قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٦ ، استنادا الى المعلومات التي يرى ضرورتها ، بما في ذلك التعليقات والمواد التي قد ترغب حكومة بولندا في تقديمها " .

وبناء على تصويت بنداء الأسماء طلبه ممثل يوغوسلافيا ، رفض التعديل بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ١١ عن التصويت . وجرى التصويت على الوجه التالي :

---

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، توغو ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، رواندا ، زائير ، غانا ، فنلندا ، قبرص .

٢٤٩ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.37 بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٤ صوتا مع امتناع ١٠ عن التصويت . وقد كان ذلك بتصويت بنداء الأسماء طلبه ممثل بولندا . وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، توغو ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، الصين ، غانا ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الأرجنتين ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، رواندا ، زائير ، فنلندا ، قبرص .

٢٥٠ - وأدلى ممثلو الدول التالية قبل التصويت بشرح للتصويت على مشروع القرار : يوغوسلافيا ، فنلندا ، الأرجنتين ، بلغاريا ، زمبابوى ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فرنسا ، استراليا ، كوبا ، موزامبيق ، غامبيا ، ايرلندا .

٢٥١ - وبعد التصويت ، أدلى ممثل بولندا ببيان . كما أدلى بعد التصويت على مشروع القرار ممثلو الصين والجماهيرية العربية الليبية بشرح لتصويتهما .

٢٥٢ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٠ .

حق ومسؤولية تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية

٢٥٣- في الجلسة ٥١ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.58) اشتركت في تقديمه غانا والسنغال • وقبل مقدما المشروع التعديلين التاليين اللذين اقترحهما ممثل البرازيل :

(أ) حذف الكلمات " في دورتها الأربعين " في الفقرة ٢ من المنطوق •

(ب) الاستعاضة عن " الأربعين " " بالحادية والأربعين " في الفقرة ٣ من المنطوق •

٢٥٤- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت •

٢٥٥- وأدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان عقب اعتماد القرار •

٢٥٦- للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣١ •

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

٢٥٧- فيما يتعلق بالنظر في هذه المسألة ، كانت أمام اللجنة الوثائق E/CN.4/1983/17 و E/CN.4/1983/NGO/4 و E/CN.4/1983/NGO/54 • وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣، عرض ممثل كندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.66/Rev.1) • واعتمد مشروع القرار في الجلسة ذاتها بدون تصويت •

٢٥٨- للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٢/٣٢ •

حالة حقوق الانسان في بوليفيا

٢٥٩- فيما يتعلق بالنظر في هذه المسألة، كان أمام اللجنة الوثيقتان E/CN.4/1983/22 و Add.1 • وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، عرض المبعوث الخاص للجنة المعين عملا بقرار اللجنة ٣٤ (د - ٣٧) ، السيد هكتور غروس اسبييل ، تقريره • وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، استمعت اللجنة الى بيان للسيد ماريو رونكال انتيزانا ، وزير الداخلية والهجرة والعدل في بوليفيا •

٢٦٠- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.69) اشتركت في تقديمه الدول التالية : اسبانيا * ، اكوادور *، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا *، بيرو * ، ڤنيا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، يوغوسلافيا • وانضمت الجزائر * وفنزويلا * ونيكاراغوا والجمهورية الدومينكية * وقبرص الى مقدمي المشروع •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

٢٦١- وفي الجلسة ذاتها وقبل التصويت على مشروع القرار ، أسترعي انتباه اللجنة الى الآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.81) (٣) .

٢٦٢- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٦٣- وبعد اعتماد القرار ، أدلى ممثل بوليفيا ببيان .

٢٦٤- للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٣ .

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٢٦٥- فيما يتعلق بالنظر في هذه المسألة ، كان أمام اللجنة الوثيقتان E/CN.4/1983/19 و E/CN.4/1983/52 .

٢٦٦- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.70/Rev.1) اشتركت في تقديمه الدول التالية : استراليا ، ايرلندا ، بلجيكا * ، بنما * ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

٢٦٧- وفي الجلسة ذاتها وقبل التصويت على مشروع القرار ، أسترعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.94) (٤) .

٢٦٨- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٦٩- وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل باكستان اقتراحا ، بمقتضى المادة ٥٥ من النظام الداخلي باعادة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1983/L.70/Rev.1 . وقد صوت على هذا الاقتراح واعتمد بأغلبية ١١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٨ عن التصويت .

٢٧٠- وبناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية ، طرح مشروع القرار E/CN.4/1983/L.70/Rev.1 للتصويت بنداء الأسماء واعتمد بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٩ عن التصويت . وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : الأردن ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، توغو ، رواندا ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : باكستان ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، كوبا ، موزامبيق .

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

(٤) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

المتنعـــون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أوروغواى البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، ڤنيـــا ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، الهند ، اليابـــان ، يوغوسلافيـــا .

٢٧١ــ وأدلى المراقب الموفد من جمهورية ايران الاسلامية ببيان بعد التصويت .

٢٧٢ــ للاطلاع على نص القرار انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٤ .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

٢٧٣ــ كان معروضا على اللجنة ، بصدد النظر في هذه المسألة ، الوثيقتان E/CN.4/1983/33 و E/CN.4/1983/NGO/45 . وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، قام المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان والهجرات الجماعية والمعين عملا بقرار اللجنة ٢٩ (د ــ ٣٧) ، الأمير صدر الدين أغاخان ، بالادلاء ببيان .

٢٧٤ــ وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.71) اشتركت في تقديمه الدول التالية : الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، باكستان ، بنغلاديش ، السنغال ، ڤنيا ، غانا ، الفلبين ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، اليابان . وانضمت كولومبيا الى البلدان المقدمة لمشروع القرار ، وسحبت نيكاراغوا تقديمها له .

٢٧٥ــ وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل كوبا تعديلات (E/CN.4/1983/L.89) علـى مشـــروع القـــرار E/CN.4/1983/L.71 ، وهي تعديلات اشتركت في تقديمها أيضا موزامبيق ونيكاراغوا .

٢٧٦ــ وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، قبل ممثل استراليا ، باسم البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار E/CN.4/1983/L.71 ، التعديلات التالية الواردة فـــي الوثيقة E/CN.4/1983/L.89 :

(أ) التعديلان ٢ و٣ على الديباجة على النحو المبين في E/CN.4/1983/L.89 ،

(ب) التعديل ١ على الديباجة بصيغته المنقحة على النحو التالي : " واذ تشـــير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ " ،

(ج) التعديل ٤ على الديباجة بصيغته المنقحة على النحو التالي : " واذ تضـــع في اعتبارها ، نظرا لأهمية هذا الموضوع ، القيمة المتمثلة في اعراب أكبر عدد ممكـــن من الحكومات عن آرائها بشأن هذه الدراسة " ،

(د) التعديلان ٢ و٤ على المنطوق على النحو المبين في E/CN.4/1983/L.89 ،

(هـ) التعديل ٣ على المنطوق بصيغته المنقحة على النحو التالي :

" تدعو الأمين العام الى أن يقدم ، في تقريره وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٣٧ ، واستنادا الى نظرها في التوصيات ، والى ما قدمته وما قد تقدمه الحكومات من آراء ، والى المداولات التي جرت في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة والمداولات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتجنب التدفقات الجديدة من اللاجئين ، اقتراحات باتخاذ ترتيبات تعاونية دولية فعالة لمعالجة وتخفيف الأسباب الجوهرية للتحركات السكانية الجماعية المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان أو قمعها ، مع مراعاة الترتيبات والمهارات والموارد القائمة حاليا في منظومة الأمم المتحدة "٠

وسحب التعديل ١ على المنطوق ٠ وأدخل ممثل استراليا تنقيحا اضافيا على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1983/L.71 بحيث تصبح صيغتها على النحو التالي :

" تعترف بأن التوصيات الواردة في الدراسة التي أعدها المقرر الخاص ربما يمكن أن تسهم في منع المزيد من التحركات السكانية الجماعية وفي تخفيف آثارها "٠

٢٧٧ـ وفي الجلسة ذاتها ، أعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.71 ، بصيغته المعدلة دون تصويت ٠

٢٧٨ـ للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٥٠

حالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو تعسفية

٢٧٩ـ كان معروضا على اللجنة ، بصدد نظرها في هذه المسألة ، الوثائق E/CN.4/1983/16 و E/CN.4/1983/NGO/2 و E/CN.4/1983/NGO/27٠ وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، قام المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو تعسفية ، المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ ، السيد س٠ عاموس واكو ، بعرض تقريره على اللجنة ٠ وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، أدلى المقرر الخاص ببيان في نهاية المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة ، أجاب فيه على النقاط التي أثيرت أثناء تلك المناقشة ٠

٢٨٠ـ وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل فنلندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.74) اشتركت في تقديمه الدول التالية : الدانمرك * ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، المكسيك ٠ وانضمت هولندا الى مقدمي مشروع القرار ٠ وأضاف المقدمون العبارة " بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة " في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد كلمة " المعنية "٠

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٠

٢٨١- وفي الجلسة ذاتها ، وقبل التصويت على مشروع القرار ، استرعي انتباه اللجنة الى مبلغ تقديري للآثار المترتبة على مشروع القرار (E/CN.4/1983/L.74) من حيث الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.83) (٥) .

٢٨٢- واقترح ممثل الأرجنتين ، علاوة على ذلك ، ادخال تعديل اضافي على الفقرة ٥ من مشروع القرار الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تصبح صيغتها على النحو التالي :

" يرجو من المقرر الخاص أن يستعرض تقريره في ضوء المعلومات الواردة ، على أن يضع في اعتباره بشكل خاص أي معلومات جديدة تقدمها الحكومات المعنية ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة ، وكذلك وجهات النظر المعرب عنها في اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الأربعين " .

٢٨٣- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.74 ، بصيغته المعدلة على هذا النحو ، دون تصويت .

٢٨٤- وأدلى ممثل استراليا والمراقب عن الدانمرك ببيانين عقب اعتماد القرار .

٢٨٥- للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٦ .

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

٢٨٦- كان معروضا على اللجنة ، بصدد النظر في هذا الموضوع ، الوثائق E/CN.4/1983/47 و E/CN.4/1983/NGO/8 و E/CN.4/1983/NGO/12 و E/CN.4/1983/NGO/13 و E/CN.4/1983/NGO/14 و E/CN.4/1983/NGO/30 و E/CN.4/1983/NGO/38 و E/CN.4/1983/NGO/55 .

٢٨٧- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.79/Rev.1) مقدما من كندا وهولندا .

٢٨٨- وفي نفس الجلسة ، وقبل التصويت على مشروع القرار ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.86) (٦) .

٢٨٩- وأدلى ممثلا الأرجنتين وأورغواي ببيانين لتعليل تصويتهما قبل اجراء التصويت .

٢٩٠- وقدم ممثل كوبا تعديلات (E/CN.4/1983/L.93) اشتركت في تقديمها ايضا نيكاراغوا على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.79/Rev.1 ، وسحب في الوقت ذاته التعديل (أ) . وبناء على طلب ممثل هولندا ، طرح التعديل للتصويت بنداء الأسماء واعتمد بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٨ وامتناع ١١ عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

---

(٥) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

(٦) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، السنغال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، كوبا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هولندا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، باكستان ، البرازيل ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأردن ، استراليا ، بنغلاديش ، رواندا ، زائير ، الصين ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، الهند ، اليابان .

٢٩١ - وطلبت كولومبيا اجراء تصويت منفصل على كل من الفقرات ٣ و٤ و٥ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1983/L.79/Rev.1 وطلبت كوستاريكا تصويتا منفصلا على الفقرة ٧ من المنطوق . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(أ) أعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ عن التصويت .

(ب) أعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ عن التصويت .

(ج) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ عن التصويت

(د) اعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ عن التصويت

٢٩٢ - وقد طرح مشروع القرار E/CN.4/1983/L.79/Rev.1 برمته للتصويت بنداء الأسماء ، بناء على اقتراح أوروغواى ، واعتمد بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٤ وامتناع ١٢ عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، السنغال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الأرجنتين ، أوروغواى ، باكستان ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعـــون : الأردن ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، البرازيل ، بنغلاديـش ، زائير ، الصين ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيـــا ، اليابان .

٢٩٣ـ وعقب التصويت أدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان .

٢٩٤ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٧ .

مسائل أخـــرى

٢٩٥ـ كان معروضا على اللجنة مشروع قرار تقترح اللجنة الفرعية أن تعتمده اللجنة وقد ورد فـــي تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع) .

٢٩٦ـ وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، اقترح ممثل يوغوسلافيا أن تقـــرر اللجنة اعادة مشروع القرار الى اللجنة الفرعية في ضوء الملاحظات التي أبدتها اللجنة في دورتهـــا التاسعة والثلاثين .

٢٩٧ـ وقد اعتمد اقتراح يتعلق بالأولوية من جانب ممثل يوغوسلافيا فيما يتعلق باقتراحه بأغلبيـــة ٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٢٩٨ـ وأقرت اللجنة بعد ذلك المقرر الذى اقترحته يوغوسلافيا دون تصويت .

٢٩٩ـ وأدلى ممثل هولندا ببيان بعد اعتماد هذا المقرر .

٣٠٠ـ للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١٠٦ .

ألف ـ مسألة حقوق الانسان فـــي قـبرص

٣٠١ـ كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1983/23) الذى أعد تنفيذا لمقـــرر اللجنة ١٩٨٢/١٠٢ .

٣٠٢ـ وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، اقترح الرئيس ، بعد مشاورات مـــع الأطراف المهتمة ، أن يؤجل البند ١٢ (أ) الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، مع اعطائـــه الأولوية الواجبة في تلك الدورة . واعتمدت اللجنة هذا المقترح دون تصويت ، على أن يكون مفهوما ان العمل بالاجراء المطلوب بموجب القرارات السابقة للجنة بشأن الموضوع سيظل قائما ، بما فـــي ذلك الطلب الموجه الى الأمين العام بأن يقدم تقريرا الى اللجنة فيما يتصل بتنفيذها . وطلـــب المراقب عن تركيا أن تسجل التحفظات التي أبداها فيما يتصل بالقرارات السابقة للجنة .

٣٠٣ـ للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١٠٧ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) ، و١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين

٣٠٤- نظرت اللجنة في البند ١٢ (ب) في جلستيها (المغلقتين) ٣٣ الى ٤٠ . وكان مطروحا على اللجنة وثائق سرية تتضمن موضوعات محالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وملاحظات عليها واردة من الحكومات ، وتقرير سري مقدم الى اللجنة من فريقها العامل الذي أنشئ بموجب مقرر اللجنة ١٩٨٢/١٠٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ .

٣٠٥- وعملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) تظل الاجراءات التي تتخذها اللجنة خلال نظر البند في جلسات مغلقة محاطة بالسرية الى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٠٦- وفي الجلسة (المغلقة) ٤٠ ، اعتمدت اللجنة مقررا عاما يقضي بانشاء فريق عامل من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الأربعين للجنة ، وذلك لفحص الحالات المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) من الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية ، والحالات التي عرضت على اللجنة . وتقرر في نفس الجلسة أن يذاع المقرر العام علنا .

٣٠٧- للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١١٠ .

٣٠٨- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ أعلن الرئيس أنه ، طبقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد التشاور مع المجموعات الاقليمية ، تمت تسمية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم للعمل بصفتهم الشخصية في الفريق العامل بصدد حالات انتهاك حقوق الانسان :

السيد فرانسيس ماهون هيز (ايرلندا)

السيد بوريسلاف كونستانتينوف (بلغاريا)

السيد أ. ف. أ متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيدة ساداكو أوغاتا (اليابان)

وأعلن الرئيس أن العضو من مجموعة أمريكا اللاتينية سيسمى في الوقت المناسب لدى استكمال المشاورات .

الفصل الحادى عشر

مسألة اتفاقيـــة حقـــوق الطفـــل

٣٠٩ـ نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول أعمالها في جلستيها السادسة والخمسين والثامنة والخمسين المعقودتين في ١٠ و ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ •

٣١٠ـ وكان أمام اللجنة : الردود الواردة من الحكومات وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٩ (E/CN.4/1983/32 و Add.1-4) بشأن تفشي حالات انتزاع الأطفال على الصعيد الدولي من قبل أحد الأبوين ، وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل (E/CN.4/1983/L.1 و Add.1) .

٣١١ـ وفي الجلسة السادسة والخمسين ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أدلى ممثل فرنسا ببيان •

٣١٢ـ وفي نفس الجلسة ، عرض ممثل بولندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.51) اشتركت في تقديمه الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية)* ، ايطاليا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو* ، تشيكوسلوفاكيا* ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية العربية السورية* ، زمبابوى ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هولندا ، يوغوسلافيا • وانضمت بوليفيا* وتوغو والسنغال وكولومبيا والهند الى مقدمي مشروع القرار •

٣١٣ـ واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة في مجال الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.52) على مشروع القرار(١) •

٣١٤ـ وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت •

٣١٥ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٥٢ •

٣١٦ـ وأحاطت اللجنة علما ، في جلستها الثامنة والخمسين المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1983/L.1 و Add.1)(٢) • وفي هذا الصدد ، أعرب ممثل استراليا عن تحفظاته ازاء النهج المتبع في اعداد التقرير •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

(٢) سيعاد اصداره تحت الرمز E/CN.4/1983/62 .

الفصل الثاني عشـــر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامـــة لهـــم

٣١٧ــ نظرت اللجنة ، في جلستها الخامسة والخمسين المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣، فـي البند ١٤ من جدول الأعمال • وقد قام بتقديم البند مساعد الأمين العام بمركز حقوق الانسان •

٣١٨ــ وكان معروضا على اللجنة تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامـــة والمعني بوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأسرهـــم (A/C.3/37/1 ، و A/C.3/37/7 و Corr.1 و Corr.2) •

٣١٩ــ وأشاد المتحدثون ، خلال المناقشة ، برئيس الفريق العامل المفتوح العضوية التابـــع للجمعية العامة وأعربوا له عن تقديرهم للتقدم الذى أحرزه الفريق العامل لحد الآن • وأشير الـى الأزمات الاقتصادية المؤثرة في مختلف البلدان والتي أدت ، في أغلب الاحيان ، الى تردّى أوضـاع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم • ومع ذلك فقد تم التوكيد على أنه لا ينبغي استخدام مثل هـذه الأزمات الاقتصادية كمبرر لعمليات الطرد الجماعية للعمال المهاجرين أو تحويلهم الى لاجئـين • وفي هذا الصدد ، تم التشديد على أنه ينبغي للجنة أن تولي عناية أكبر للاوضاع الحالية للعمـال المهاجرين •

٣٢٠ــ وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.65) اشتركت فـي تقديمه الدول التالية : أسبانيا* ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال* ، تركيا* ، الجزائـــر* ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، مصر* ، المغرب* ، المكسيـــك ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان* • وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٣٢١ــ للاطـلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٥ •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

الفصل الثالث عشر

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٢٢- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلساتها ٥٠ و ٥١ و ٥٢ المعقودة في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٣٢٣- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

تقرير أولي (E/CN.4/Sub.2/274) بشأن المبادئ التوجيهية والمبادئ الخاصة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي أعدته السيدة اريكا - ايرين دايس ، مقررة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

التقرير (E/CN.4/Sub.2/1982/16) بشأن المبادئ التوجيهية والمبادئ والضمانات الخاصة بحماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي ، الذي أعدته السيد أريكا - ايرين دايس ؛

تقرير (E/CN.4/Sub.2/1982/17) فريق الدورة العامل المعني بمسألة الاشخاص المعتقلين لأسباب تتعلق بسوء صحتهم العقلية ، الذي أنشأته اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

بيان كتابي(E/CN.4/1983/NGO/1) قدمته الرابطة الدولية للقانون الجزائي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ؛

بيان كتابي (E/CN.4/1983/NGO/19) قدمه الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) .

٣٢٤- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها مراقبون من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وفييت نام ، والكونغو (الجلسة ٥٠) . كما استمعت الى بيانات أدلى بها ممثلا منظمتين غير حكوميتين ذواتي مركز استشاري : حركة " باكس رومانا " (السلم الروماني) والمجلس العالمي للشعوب الأصلية (الجلسة ٥١) .

٣٢٥- وأشار معظم المتحدثين الى الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، وأبرزوا ضرورة تنفيذ أحكامه بغية الاستفادة الكاملة من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الانسان ولمصلحة تعزيز السلم والأمن الدوليين . كما أشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٥/١٣٠ و ٣٦/٥٦ و ٣٧/١٨٩ ، التي تبرز أهمية تنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان بغية تعزيز حقوق الانسان .

٣٢٦- ونوّه كثير من المتحدثين بالاسهام القيّم الذي يمكن للمنجزات العلمية والتكنولوجية أن تقدمه لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وأعربوا في الوقت نفسه عن قلقهم العميق لأنه يمكن للتطورات العلمية والتكنولوجية كذلك أن تكون ذات أثر سلبي على حقوق الانسان بل وأن تخلق ، في حالة سباق التسلح ولا سيما سباق التسلح النووي ، تهديدا مباشرا وعالميا للحق في الحياة . وأشير كذلك الى أن قدرا هائلا من الموارد قد خصص للبحث والتطوير في الميدان العسكري ، وأنه

ينبغي اتخاذ تدابير تكفل حصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي في الأغراض السلمية • وأشير الى أن لجنة حقوق الانسان ، في قراريها ٣٨(د ـ ٣٧) و ١٩٨٢/٤ ، قد سبق أن طلبت الى اللجنة الفرعية أن تضطلع بدراسة عن استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي لضمان حق العمل والتنمية ، وأبرزت مرة أخرى ضرورة تنفيذ هذه الدراسة •

٣٢٧ـ ورحب عدد من الممثلين بالدراسة المتعلقة بالتوجيهات والمبادئ والضمانات الخاصة بحماية الأشخاص المعتقلين لأسباب تتعلق بسوء صحتهم العقلية أو لاصابتهم باختلال عقلي • كما أشير الى جوانب أخرى من الاستعمال السلبي الذي يمكن به استغلال التقدم العلمي والتكنولوجي كتهديد حق الفرد في الحياة الخاصة • وأشير في هذا الصدد الى الدراسة التي تعدها السيدة نيكول كستيو عن المبادئ التوجيهية ذات الصلة في مجال الملفات الشخصية المعالجة بالحاسبة الالكترونية •

٣٢٨ـ في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.75) مقدم من اليابان ويوغوسلافيا ونقحه شفهيا ليستعاض عن عبارة " الحادية والأربعين " في الفقرة ٢ من المنطوق بكلمة " الأربعين " • وأدلى ممثل اليابان ببيان يتعلق بمشروع القرار هذا • واعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت •

٣٢٩ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/ •

٣٣٠ـ وفي الجلسة ذاتها ، عرض المراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.77) مقدم من بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* • وانضمت تشيكوسلوفاكيا* لمقدمي مشروع القرار •

٣٣١ـ واعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ عن التصويت •

٣٣٢ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٢ •

٣٣٣ـ وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.78) اشتركت في تقديمه الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا* ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، الجمهورية العربية السورية* ، زمبابوي ، غانا ، فييت نام* ، كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا* • وانضمت الكونغو* الى مقدمي مشروع القرار •

٣٣٤ـ اقترح ممثل ايرلندا شفويا اضافة فقرة جديدة هي الفقرة الثالثة عشرة ، الى ديباجة مشروع القرار نصها :

" اذ تؤكد الأهمية الخاصة لضمان حق كل فرد في حرية التعبير والاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والاسهام في ادارة الشؤون العامة ، في كافة المسائل المتعلقة بالحق في الحياة " •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

واعتمد هذا التعديل بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٧ عن التصويت .

٣٣٥- كما اقترح ممثل ايرلندا اضافة فقرة جديدة ٤ الى منطوق مشروع القرار نصها كالتالي :

" تحث جميع الدول على أن تكفل ، في المسائل المتعلقة بالحق في الحياة ، تمتع كل فرد بحق حرية التعبير والاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في ادارة الشؤون العامة " .

ثم اعادة ترقيم الفقرات التالية من المنطوق تبعا لذلك .

٣٣٦- واعتمد التعديل بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٧ عن التصويت .

٣٣٧- وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا والسنغال والهند ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٣٣٨- جرى تصويت بنداء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.78 برمته . فاعتمد المشروع المعدل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٣٣٩- وبعد التصويت أدلى كل من ممثل الصين وفنلندا والولايات المتحدة الامريكية ببيانات شرحا لتصويتهم .

٣٤٠- للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٣ .

٣٤١- وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار التاسع الذي اقترحت اللجنة الفرعية على اللجنة اعتماده والوارد في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) . وفي الجلسة ذاتها وقبل التصويت على مشروع القرار ، استرعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1983/L.56) [1] .

٣٤٢- واقترح ممثل المملكة المتحدة الاستعاضة عن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار التاسع بما يلي :

---

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

" اذ تعبر عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة ، السيدة اريكا — ايرين أ • دايس ، لما قامت به من عمل لاعداد تقريرها المشتمل على مشروع المبادئ والتوجيهات والضمانات" •

٣٤٣ — واقترح ممثل المملكة المتحدة أيضا الاستعاضة عن الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار الذى يوصي مشروع القرار التاسع المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماده ، بما يلي :

" اذ تعبر عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة ، السيدة اريكا — ايرين أ • دايس ، لما قامت به من عمل لاعداد تقريرها ،

"واذ تحيط علما أيضا مع التقدير بتقرير الفريق العامل للدورة عن مسألة الاشخاص المحتجزين بدعوى سوء صحتهم العقلية " •

٣٤٤ — وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان شرحه للتصويت قبل اجرائه •

٣٤٥ — واعتمدت التعديلات التي اقترحتها المملكة المتحدة بدون تصويت •

٣٤٦ — واعتمد مشروع القرار التاسع الذى أوصت به اللجنة الفرعية دون تصويت •

٣٤٧ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٤ •

٣٤٨ — وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان عقب اعتماد القرار •

الفصل الرابع عشر

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٣٤٩- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال الى جانب البنود ٦ و ٧ و ١٨ (أنظر الفصول الرابع والخامس والسادس عشر) وذلك في جلساتها من الحادية عشرة الى السادسة عشرة المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ وفي جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

٣٥٠- ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وقرار الجمعية العامة ٣١/٨٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، قام رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين بتعيين فريق مكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، يضم ممثلي بلغاريا وزائير والمكسيك ، وهم أيضا ممثلون لدول أطراف في الاتفاقية ، من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية .

٣٥١- وبقرار اللجنة ١٩٨٢/١٠ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ كان مما قررته اللجنة أن على الفريق المعين وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية أن يعقد جلساته، خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية . وعقد الفريق دورته السادسة (١٩٨٣) في الفترة بين ٢٤ و٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ . ونظر في التقارير المقدمة من ١٢ من الدول الأطراف في الاتفاقية وقدم تقريرا عن أعماله الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين مشفوعا بالاستنتاجات والتوصيات المبنية على النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف .

٣٥٢- وكان أمام اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير وتوصيات الفريق الى اللجنة (E/CN.4/1983/25) ومذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1983/24) بشأن حالة الاتفاقية وتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية . وقد تلقت اللجنة التقارير المقدمة الى الأمين العام من الدول الثلاث عشرة التالية الأطراف في الاتفاقية : كوبا (E/CN.4/1983/24/Add.1) ، اكوادور (E/CN.4/1983/24/Add.2) ، الرأس الأخضر (E/CN.4/1983/24/Add.3) ، سانت فنسنت وغرينادين (E/CN.4/1983/24/Add.4) ، تشيكوسلوفاكيا (E/CN.4/1983/24/Add.5) ، الهند (E/CN.4/1983/24/Add.6) ، يوغوسلافيا (E/CN.4/1983/24/Add.7) ، بلغاريا (E/CN.4/1983/24/Add.8) ، بولندا (E/CN.4/1983/24/Add.9) العراق (E/CN.4/1983/24/Add.10) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، (E/CN.4/1983/24/Add.11) ، بيرو (E/CN.4/1983/24/Add.12) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1983/24/Add.13) . وكان أمام اللجنة أيضا التقرير الذي أعده فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (E/CN.4/1983/10) بمقتضى قرار اللجنة ٥ (د-٣٧) الذي تضمن معلومات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم في ناميبيا جريمة الفصل العنصري أو انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان .

٣٥٣ - وفي الجلسة الحادية عشرة للجنة ، قام السيد عنان أركين كاتو (غانا) ، الرئيس المقرر لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ، بتقديم تقرير ذلك الفريق • وفي الجلسة ذاتها قام السيد ليسمبي البيمي (زائير) ، الرئيس المقرر للفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، والمشكل بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية بتقديم تقرير الفريق عن دورته السادسة •

٣٥٤ - وخلال المناقشة التي دارت ، أشار عدة متحدثين الى الاتفاقية باعتبارها أداة دولية هامة في النضال ضد الفصل العنصري وأبدى معظم ممثلي الدول أسفهم لكون عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى الآن لم يتجاوز ٦٩ دولة ، وأن البلدان الغربية ، ولا سيما تلك البلدان التي لدورها أهمية خاصة في التطورات في الجنوب الافريقي ، لم تنضم الى الاتفاقية بعد • وأكدوا مرة أخرى أن انضمام جميع البلدان الى الاتفاقية وتنفيذ أحكامها سيسهمان اسهاما كبيرا في القضاء على الفصل العنصري ، ولا سيما نظرا لتفاقم الأوضاع في الجنوب الافريقي • وأعربوا في هذا الصدد عن الأمل في أن تؤدي الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الى تنشيط الانضمام الى الاتفاقية • ووجه أحد المتحدثين نداء خاصا الى أعضاء مجلس الأمن من غير الأطراف في الاتفاقية للانضمام اليها في أقرب وقت ممكن •

٣٥٥ - وأشار ممثلو بعض البلدان الى الصعوبات التي يعتقدون أنها تمنع بلدانهم من أن تصبح أطرافا في الاتفاقية • وذكر أحدهم في هذا الصدد أن حكومته لم تتمكن من الأخذ بالاتفاقية بسبب تعريفها لجريمة الفصل العنصري والذي ترى حكومته أنه غير محدد ، ومن ثم فانه لا يتفق مع المبدأ القانوني الذي يستلزم تعريف الجرائم تعريفا دقيقا • وأعلن أحد ممثلي الدول قرار حكومته بالانضمام الى الاتفاقية •

٣٥٦ - وذكر بعض الأعضاء بالتفصيل التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ أحكام الاتفاقية • وفيما يتعلق بالدراسة المؤقتة التي أعدها فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي بشأن امكان تشكيل محكمة جنائية دولية ، تحدث عدد قليل من الاعضاء مؤيدا لتشكيل هذه المحكمة التي يكون من اختصاصها محاكمة الاشخاص المسؤولين عن جريمة الفصل العنصري • غير أنه تم توضيح أنه ، الى حين تشكيل هذه المحكمة ، فان من يرتكبون جريمة الفصل العنصري يجب أن يحاكموا وفقا لأحكام الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي • وأشار أحد المتحدثين الى قائمة الاشخاص الذين رأى فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي أنهم مسؤولون عن جريمة الفصل العنصري ، واقترح أن تعمم هذه القائمة على الدول الاطراف لاتخاذ الاجراء اللازم •

٣٥٧ - وأشار كثير من المتحدثين الى تقرير الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة (E/CN.4/1983/25) فأشادوا بالفريق لتحريزه تنفيذ الاتفاقية ، وأعربوا عن تأييدهم التام لاستنتاجاته وتوصياته •

٣٥٨ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.22) اشتركت في تقديمه كل من بلغاريا وبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير وزمبابوي والسنغال وغانا وكوبا وكوستاريكا والكونغو* ومدغشقر* ومصر* والمكسيك ونيكاراغوا ويوغوسلافيا • وانضمت الجمهورية العربية السورية* وغامبيا وفييت نام* والهند الى مقدمي مشروع القرار • وقد أجرى التصويت على مشروع القرار بنداء الاسماء ،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

٣٥٩ــ وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ عن التصويت • وجرى التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواى ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية •

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان •

٣٦٠ــ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١٢ •

٣٦١ــ وفي نفس الجلسة ، أدلى ممثل البرازيل ببيان شرح فيه تصويته بعد التصويت •

٣٦٢ــ وفي الجلسة الثامنة والخمسين ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أعلن الرئيس أن الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة وهم أيضا من ممثلي الدول الاطراف في الاتفاقية ، والمعين وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة السابعة ، مشكل على النحو التالي : بلغاريا وزائير والمكسيك •

٣٦٣ــ للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١١١ •

الفصل الخامس عشـــر

دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكريـــة

٣٦٤ـ نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلستها ٥٤ المعقودة بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٣٦٥ـ وكانت أمام اللجنة الوثيقتان التاليتان : تقرير من الأمين العام عن تنفيذ برنامج التدابير والأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للشباب (E/CN.4/1983/26) ، وتقرير أولي عن مسألة الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية (E/CN.4/Sub.2/1982/24) الذي أعده السيد موينغا ـ شيبويا والسيد أيدي وعرض على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والثلاثين .

٣٦٦ـ وتولى تقديم البند مساعد الأمين العام بمركز حقوق الانسان .

٣٦٧ـ وعرض المراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.76) مقدما من بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، ونقحه شفويا بحيث يستعاض عن كلمة " الاربعين " في السطر الأول من الفقرة ٤ من المنطوق بعبارة " الحادية والأربعين " . وانضمت تشيكوسلوفاكيا* الى مقدمي مشروع القرار .

٣٦٨ـ وألقي بيان يتعلق بمشروع القرار من جانب ممثل الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) .

٣٦٩ـ واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.76 دون طرحه للتصويت .

٣٧٠ـ وأدلى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ببيان عقب اعتماد القرار .

٣٧١ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٦ .

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل السادس عشر

الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣٧٢- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال بالاقتران مع البنود ٦ و ٧ و ١٦ (أنظر الفصول الرابع والخامس والرابع عشر) في جلساتها ١١ الى ١٦ المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣، وفي جلستها ٢٨ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣.

٣٧٣- وقام الأمين العام المساعد بمركز حقوق الانسان بعرض هذا البند في الجلسة ١١.

٣٧٤- وكان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/CN.4/1983/4)، والتقريران السنويان عن التمييز العنصري المقدمان من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1983/27) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1983/28)، اللذان تم اعدادهما وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د-٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ولقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، والدراسة المعنونة "المعاملة التمييزية لأفراد المجموعات العرقية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية على مختلف المستويات في ادارة العدالة الجنائية كالشرطة والجيش والتحقيقات الادارية والقضائية والاعتقال والحجز والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، بما في ذلك الأيديولوجيات والمعتقدات التي تسهم في العنصرية أو تؤدي اليها في ادارة العدالة الجنائية" (E/CN.4/Sub.2/1982/7).

٣٧٥- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها مراقبون عن الدول التالية: اثيوبيا، أفغانستان، (الجلسة ١٦)، بيرو (الجلسة ١٣)، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر (الجلسة ١٦)، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (الجلسة ١٤)، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية (الجلسة ١٣)، الصومال، فييت نام (الجلسة ١٦)، الكونغو (الجلسة ١٤)، مدغشقر، مصر، المغرب، هنغاريا (الجلسة ١٦). كما استمعت الى بيانات أدلى بها مراقب من اليونسكو (الجلسة ١٤)، وممثلون عن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية (الجلسة ١٢)، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (الجلسة ١٣)، ومنظمة التحرير الفلسطينية (الجلسة ١٤).

٣٧٦- كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة ١٦)، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى)، واللجنة الدولية لفقهاء القانون، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجلسة ١٢)، ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية (الجلسة ١٣)، ومنظمة العفو الدولية (الجلسة ١٤)، وطائفة البهائيين الدولية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلسة ١٦)، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية).

٣٧٧- وبالاشارة الى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ، ذكر عدد من المتكلمين الأنشطة المضطلع بها في سياق عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وشدد كثير من المتكلمين على أهمية تنفيذ جميع الدول لأحكام برنامج العقد ، ولا سيما دعواته الى عزل ومقاطعة النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وانتقدوا أولئك الذين يتعاونون مع العنصريين . وأبرزوا دور أجهزة الأمم المتحدة ، كلجنة القضاء على التمييز العنصري ، والوكالات المتخصصة كاليونسكو ومنظمة العمل الدولية . بيد أنهم لاحظوا أن العنصرية والتمييز العنصري لا يزالان قائمين في كثير من الأشكال كالمعاملة المتحيزة للعمال المهاجرين والسكان الأصليين . وقيل أن ممارسات نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وانكار حق الشعوب في تقرير المصير هي أكره أشكال العنصرية والتمييز العنصري .

٣٧٨- وأشار كثير من المتحدثين ، وهم يدينون الفصل العنصري ، الى أن التمييز العنصري يحط الضرر لممارسيه وضحاياه معا ، وأنه يزيد من حالات التوتر على الصعيد الوطني ، ويهدد السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي . وعزوا استمرار العنصرية والتمييز العنصري الى عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية . وشددوا على أهمية اتخاذ اجراءات منسقة ومتواصلة للقضاء على الأسباب الجذرية للعنصرية وعلى أعراضها .

٣٧٩- ولدى استعراض التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أبرز كثير من المتحدثين أهمية الانضمام الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أو التصديق على هذه الصكوك . ورحب عدة متحدثين ببدء نفاذ المادة ١٤ الاختيارية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن حق الأفراد أو مجموعات الأفراد في تقديم العرائض الى لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن ادعاء وقوع انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة . وأشار بعض المتحدثين الى بعض الاجراءات الوطنية لتحويل المساواة القانونية الى مساواة اجتماعية واقتصادية وسياسية حقيقية . كما أشاروا الى المساعدة المقدمة الى ضحايا التمييز .

٣٨٠- وأشير الى أن الجهل ، وانعدام الاتصال ، والتنافس الاقتصادي أمور تسفر عن نشوء المخاوف وحالات التوتر بين الأفراد والجماعات . وفي هذا الصدد ، أكدت عدة وفود أهمية تحقيق نظام اجتماعي أعدل ونظام اقتصادي دولي جديد . كما أبرزت أهمية دور الاعلام والتربية ووسائل الاعلام .

٣٨١- ورحب جميع المتحدثين بالدعوة الى عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقرر عقده في جنيف من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ . وأعربوا عن أملهم في أن يؤدي المؤتمر الى تعزيز أهداف العقد . وأشارت بعض الوفود الى أنه ينبغي للمؤتمر أن يدير أعماله بروح التراضي التي سادت لدى اعتماد قراري الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د-٢٨) و٣٧/٤١ . وانتقد عدة متحدثين بعض البلدان لأنها لم تبد استعدادها للمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر .

٣٨٢- وقال بعضهم أنه ينبغي للمؤتمر أن يقيم الحالة المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري في العالم وأن يضع أهدافا وتدابير للأعمال المقبلة . كما ألمح بعضهم الى أنه ينبغي للدول أن تكون متفقة

الرأى كي تكافح العنصرية والتمييز العنصرى على الصعيدين الوطني والدولي مكافحة فعالة • وفي هذا السياق ، أشار المتحدثون الى أنه ينبغي للمؤتمر أن يستفيد من تقارير الحلقات الدراسية والدراسات التي أجريت في سياق العقد ، كالدراسة بشأن المعاملة التمييزية لأفراد المجموعات العرقية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية في ادارة العدالة الجنائية والعوامل التي تؤدى الى تلك المعاملة (E/CN.4/Sub.2/1982/7) • وأعرب عدة متحدثين عن أملهم في أن يخطو المؤتمر خطوة هامة نحو التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى • وألمح أحد المتحدثين الى ضرورة اعلان عقد ثان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى لمتابعة العقد الأول •

٣٨٣ــ وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، عرض ممثل زمبابوى مشروع القرار E/CN.4/1983/L.23 ، الذى قدمته كل من اثيوبيا* ، وأوغندا ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزائير ، وزمبابوى ، والسنغال ، وغانا ، وكوبا ، والكونغو* ، ومدغشقر* ، ومصر* ، والمغرب* ، وموزامبيق ، ويوغوسلافيا • وانضمت كل من باكستان ، والجمهورية العربية السورية* ، والصومال* ، وغامبيا ، وفنزويلا* ، وفييت نام* ، ونيكاراغوا ، والهند الى مقدمي مشروع القرار • ولدى عرض مشروع القرار ، نقح ممثل زمبابوى ، باسم مقدمي المشروع ، الفقرة ٤ من المنطوق تنقيحا شفويا بحيث تنص على ما يلي :

"٤ــ ترجو من اللجنة الفرعية التحضيرية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي والمعنية بالمؤتمر العالمي الثاني أن تنظر في أمر توصية المؤتمر بتضمين برنامج الأنشطة المقرر الاضطلاع بها في نهاية العقد دراسة لسبل ووسائل تأمين التنفيذ الكامل والعالمي لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى " •

٣٨٤ــ وفي نفس الجلسة ، طرح مشروع القرار E/CN.4/1983/L.23 للتصويت وصرح ممثل الولايات المتحدة الامريكية أنه لن يشترك في التصويت •

٣٨٥ــ وبناء على طلب ممثل كوبا ، أجرى تصويت بنداء الاسماء واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا •

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

المعارضـــون : لا أحد •

٣٨٦ــ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١٣ •

٣٨٧ــ وتعليلا للتصويت بعد اجراء التصويت ، أدلت الوفود التالية ببيانات : ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) والبرازيل وفرنسا والمملكة المتحدة •

الفصل السابع عشر

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٣٨٨- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال مع البند ٨ (أنظر الفصل السادس) في جلساتها السابعة عشرة الى العشرين ، المعقودة في ١١ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وفي جلستها الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

٣٨٩- وكانت اللجنة قد رجت في قرارها ١٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢ من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن يدرج في هذا التقرير معلومات عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وكان أمام اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1983/29) الذي أعد تلبية لهذا الرجاء . وبالاضافة الى ذلك ، فان الأمين العام قد أتاح لأعضاء اللجنة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، نسخا من آخر تقرير سنوي للجنة المعنية بحقوق الانسان [1] ، التي أنشئت بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣٩٠- وقد طلب الى اللجنة في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٧ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن تنظر في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وكان أمام اللجنة نص اقتراح قدمته في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة في ١٩٨٠ جمهورية المانيا الاتحادية بالاشتراك مع ايطاليا والبرتغال والجمهورية الدومينيكية والسويد وكوستاريكا والنمسا ، ويرد نصه في الوثيقة A/C.3/35/L.75 . وكذلك التقارير التي أعدها الأمين العام (A/36/441 و Add.1 و Add.2 و A/37/407 و Add.1) في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات .

٣٩١- وأعرب الممثلون الذين تناولوا هذا البند عن تقديرهم لقيام عدة دول بالتصديق على العهدين والبروتوكول الاختياري أو الانضمام اليها منذ الدورة الثامنة والثلاثين للجنة وأعربوا عن أملهم في أن يفضي هذا الاتجاه الى زيادة القبول العالمي للعهدين والى مزيد من الحماية والتعزيز لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في سائر أنحاء العالم . ولكن بعض المتحدثين أعربوا عن أسفهم لأن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تنضم بعد الى العهدين ، بما في ذلك عدد من الدول التي كثيرا ما أعلنت عن التزامها القوي بقضية حقوق الانسان ، ولأن أكثر من أربعة أخماس أعضاء الأمم المتحدة مازالوا مترددين في التصديق على البروتوكول الاختياري . وبناء على ما قاله بعض الممثلين فان سريان مفعول العهدين يتطلب لا مجرد الانضمام اليهما على نطاق

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) .

عالمي وانما أيضا تنفيذ أحكامهما وسحب التحفظات التي أبدتها بعض الدول الأطراف عليهما ، من قبيل التحفظ المتعلق بالمادة ١ من كلا العهدين بشأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير .

٣٩٢ - وأثنى المتحدثون على الطريقة الحادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الانسان عملها ، وعلى تقليد الاستقلال والتعاون الوثيق الذي توطد بين أعضائها وكذلك على ما أرسته اللجنة من حوار مثمر مع الدول الأطراف في العهد ، على نحو ما يتجلى في تقريرها السنوي الشامل . وأشار بعض الاعضاء الى أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان لا زالت تعاني بعض الصعوبات فيما يتعلق بالتزامات تقديم التقارير من الدول الاعضاء ، ولا سيما بالنسبة لحالات التأخير الطويل في تقديم التقارير الأولية وعدم كفاية المضمون ، أو عدم التقيد بالخطوط التوجيهية والافتقار الى حوار فعال بين ممثلي الدول واللجنة . وأشير الى أن الدول الأطراف ينبغي ألا تقتصر على الاشارة الى دساتيرها أو قوانينها الأساسية أو أحكامهما الموضوعية وانما عليها أن تشير أيضا الى ما تقوم به فعلا من أجل حماية وتعزيز حقوق الانسان على نحو فعال .

٣٩٣ - وشدد عدة متحدثين على أن هناك حاجة الى تهيئة الظروف لعقد اجتماعات للجنة المعنية بحقوق الانسان في أماكن أخرى غير نيويورك وجنيف ، كالبلدان النامية على سبيل المثال حيث توجد حاجة ماسة لتعريف الناس بآليات حماية حقوق الانسان . ووجه نداء قوي للقيام بأوسع اعلان ممكن عن أنشطة اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ولاجراء مزيد من التنسيق والتعاون فيما بين الأجهزة والاجراءات وهيئات الخبراء التي تتناول حقوق الانسان .

٣٩٤ - وكرست وفود كثيرة بياناتها لمسألة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد لوحظ أن الترتيبات المنقحة المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٣ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ تبشر بامكانية اجراء تحسين حقيقي للرصد الدولي ولتنفيذ الدول لالتزاماتها بمقتضى العهد . فالآلية قائمة بالفعل ولكن فعاليتها تتوقف على مدى جدية الدول في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد . ومن المهم ألا تقتصر الدول على ايفاد خبراء لتقديم تقاريرها وانما أيضا أن ترشح أشخاصا ذوي خبرة واسعة بحقوق الانسان ، يفضل أن تكون قانونية ، لانتخابهم لعضوية فريق الخبراء الحكوميين العامل المنعقد أثناء الدورة والمنشأ بمقتضى قرار المجلس .

٣٩٥ - وأعرب بعض المتحدثين عن عميق قلقهم لاستمرار وجود عقوبة الاعدام في كثير من البلدان ولأنها تنتج ، في أحيان غير قليلة ، ذريعة لحالات الاعدام بمحاكمات مقتضبة أو تعسفية . ورأى العديد من الممثلين أن أهم هدف يجب التماسه في مجال عقوبة الاعدام هو الحد باطراد من عدد الجرائم التي يمكن أن تستوجب ايقاع عقوبة الاعدام .

٣٩٦ - وأيد عدد من الممثلين فكرة صياغة بروتوكول ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن أن تنضم اليه البلدان التي ترغب في الاعلان عن التزام صريح بالغاء عقوبة الاعدام أو عدم العودة الى فرضها . وشدد بعض المتحدثين على أن اعتماد البروتوكول الاختياري الجديد لا ينبغي بحال من الأحوال أن يتخذ ذريعة لاعتبار التقيد بالمادة ٦ من العهد اختياريا .

٣٩٧ - ورأى بعض المتحدثين أن مسألة عقوبة الاعدام مثار جدل شديد نظرا لشدة التباين في النظم القانونية والظروف الاجتماعية - الاقتصادية والتقاليد الثقافية في العالم وأنها تتطلب ، من ثم دراسة دقيقة .

٣٩٨ــ وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، قدم ممثل فنلندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.27) اشتركت في تقديمه بيرو* والسنغال وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيكاراغوا وهولندا . وانضمت كولومبيا الى مقدمي مشروع القرار . وأدلى المراقب عن بلجيكا ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٣٩٩ــ وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٠٠ــ وعقب اعتماد القرار أدلى ممثلا الاتحاد السوفياتي وبلغاريا ببيانين .

٤٠١ــ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١٧ .

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الثامن عشر

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين

٤٠٢ - نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستيها الخامسة والعشرين والثامنة والعشرين المعقودتين يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ وفي جلستها الثامنة والأربعين المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٤٠٣ - وكان مطروحا على اللجنة تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/CN.4/1983/4) ، وتقرير المقرر الخاص السيد بنجامين وايتيكر المعنون " استكمال التقرير عن الاسترقاق المقدم الى اللجنة الفرعية عام ١٩٦٦ " طبقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٩ (E/CN.4 Sub.2/1982/20 و Add.1) ، ومذكرة من المقرر الخاص السيد عبد الوهاب بوحديبة بعنوان " برنامج على ملموس لمكافحة انتهاكات حقوق الانسان عن طريق استغلال عمل الأطفال " قدمت طبقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٣٣ (E/CN.4/Sub.2/1982/29) .

٤٠٤ - وعرض هذا البند مساعد الأمين العام بمركز حقوق الانسان .

٤٠٥ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، استمعت اللجنة الى بيانات من مراقبين عن تركيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية والنمسا .

٤٠٦ - كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، طائفة البهائيين الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية (الفئة الثانية) ، مركز مصادر القانون الهندي (القائمة) .

٤٠٧ - وخلال المداولة ، أشاد متحدثون كثيرون بالدور الهام والنافع الذي تلعبه اللجنة الفرعية ، بوصفها هيئة ينتخب أعضاؤها بصفة مستقلة كخبراء ، في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . ورحبوا بما تعطيه اللجنة لمناقشة تقرير اللجنة الفرعية من أولوية متزايدة .

٤٠٨ - وشدد عامة المتحدثين أن أنشطة اللجنة الفرعية يجب أن تكمل وتتم أنشطة اللجنة . وفي هذا الصدد ، وفي معرض الاشارة الى دور اللجنة وطبيعتها ، شدد كثير من المتحدثين على أن اللجنة هي هيئة فرعية تابعة للجنة وأنه لا يمكن مساندة فكرة احتمال قيامها كهيئة مناظرة للجنة أو احتمال تقديم تقاريرها رأسا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد أشير أيضا الى ضرورة التنسيق بين اللجنة واللجنة الفرعية .

٤٠٩ - وأشارت بعض الوفود الى الاجراءات المتعلقة بالرسائل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، فلاحظت وجوب تقيد اللجنة الفرعية بمقررات اللجنة لتلافي أي انتهاك للطابع السري لهذه الاجراءات .

٤١٠ - وأعرب عدد من الوفود عن قلقه ازاء ما وصفه بأنه ميل متزايد من جانب اللجنة الفرعية لتجاوز ولايتها . وأشير الى أن اللجنة الفرعية لم تف دائما بما أناطتها به اللجنة من مهام محددة . وشدد هؤلاء المتحدثون أيضا على أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تقصر نظرها على المهام التي تعهد

بها اللجنة اليها • ولاحظ متحدثون آخرون مع الارتياح أن مباحثات اللجنة الفرعية تشمل مجموعة واسعة من مسائل حقوق الانسان •

٤١١ - وتم الاعراب عن آراء مختلفة حول اسم اللجنة الفرعية • فقد أيدت بعض الوفود تغيير اسم هذه الهيئة بحيث يعكس على نحو أكثر دقة مجموعة الانشطة التي تقوم بها في حين شددت وفود أخرى على أن اسم الهيئة الحالي يعكس الطابع المتخصص للمهام الموكولة الى اللجنة الفرعية •

٤١٢ - وأشار كثير من المتحدثين الى مسألة تسمية المناوبين للحلول محل أعضاء اللجنة الفرعية الغائبين ، وأبدوا تحفظات ازاء ممارسة تعيين المناوبين ، ولا سيما في هذا الصدد تسمية أعضاء البعثات الدائمة كمناوبين • وقالوا أنه توصلا الى صيانة طابع الاستقلال والخبرة الذى تتميز به اللجنة الفرعية ، فلابد من أن يملك المناوبون نفس صفة الاستقلال والخبرة اللتين يتحلى بهما الأعضاء المنتخبون • ولاحظ متحدثون آخرون أن عملية احلال المناوبين منصوص عليها على نحو مباشر في المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وأنه لا يليق تعديل هذه القواعد بالنسبة للجنة الفرعية التي ليست الا جهازا فرعيا واحدا من بين أجهزة فرعية عديدة تابعة للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

٤١٣ - وفي معرض الاشارة الى مقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١٢ ، شدد بعض المتحدثين على أهمية اشتراك مراقبين حكوميين في مداولات اللجنة الفرعية فيما يتصل بالمسائل التي تهم هذه الحكومات مباشرة • ولاحظ آخرون أنه بالنظر الى كون اللجنة الفرعية هيئة تتكون من خبراء مستقلين والى وجود محافل أخرى متنوعة تتوفر فيها للحكومات بصفة خاصة فرص كثيرة لعرض آرائها ، فانه ينبغي أن يحتصم كل من المراقبين واللجنة الفرعية بالتحفظ لضمان استمرار حصر بيانات المراقبين في حدود معقولة •

٤١٤ - وعلق عدد من الوفود على مسائل معينة يغطيها تقرير اللجنة الفرعية • ومن بين هذه المسائل الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التي أثنى عليها بعض الوفود للاسلوب البناء الذى اتبع في ادارتها وللبداية القيّمة التي أحرزتها مع مهمتها الأولية لتحديد ووضع مجموعة من المعايير • وأثنت وفود أخرى على أعضاء اللجنة الفرعية للدراسات المفيدة التي أنجزتها أو مازالت تضطلع بها •

٤١٥ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل المملكة المتحدة مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.34) مقدما من استراليا وغامبيا وفيجي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند • وقد انضمت السنغال الى مقدمي مشروع القرار •

٤١٦ - وقد أدلى ممثلو الأردن والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا والسنغال وكندا وكوبا والمكسيك والمملكة المتحدة ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار •

٤١٧ - وفي نفس الجلسة ، عرض ممثل الاتحاد السوفياتي تعديلا على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.67 ورد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.67 ، واقترح ممثلا كوبا والمكسيك تعديلات شفوية عليه • وبموجب التعديل الذى اقترحته كوبا وقبله اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أعيدت صياغة المقترح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.67 على النحو التالي : "(ج) يطلب الى أعضاء اللجنة الفرعية في ظروف استثنائية تسمية مناوبين بخلاف أولئك المنتخبين " •

٤١٨ - وسحب ممثل المكسيك بعد ذلك تعديله •

٤١٩ - وقد عرض الاقتراح المعدل الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.67 للتصويت ورفض بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٨ عن التصويت •

٤٢٠ - وبناء على طلب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، أجرى تصويت منفصل على الفقرة الفرعية (ج) من الوثيقة E/CN.4/1983/L.34 .

واعتمدت الفقرة الفرعية (ج) بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٨ وامتناع ١١ عن التصويت •

٤٢١ - ثم طلب ممثل بلغاريا اجراء تصويت منفصل على عبارة " بصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي " الواردة في الفقرة ١ من مشروع القرار E/CN.4/1983/L.34 • وقررت اللجنة بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٥ وامتناع ٩ عن التصويت ابقاء الفقرة ١ من المنطوق في مجموعها •

٤٢٢ - ثم صوتت اللجنة على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.34 في مجموعه بنداء الاسماء ، واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ وامتناع ٧ عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا •

الممتنعون : الأرجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين ، موزامبيق ، نيكاراغوا •

٤٢٣ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢١ •

٤٢٤ - وأدلى ممثلا البرازيل وكندا ببيانين تعليلا لتصويتهما قبل التصويت ، وأدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.34 .

٤٢٥ - وفي نفس الجلسة ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.64) اعتمد دون تصويت •

٤٢٦ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢٢ •

٤٢٧ - وسحب مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.35/Rev.1 والتعديل المدخل عليه الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.36 وكذلك مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.42 .

٤٢٨ - واعتمد تعديل (E/CN.4/1983/L.82) قدمته أوروغواى والبرازيل على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.35/Rev.1 دون تصويت بوصفه مقررا منفصلا •

٤٢٩ — للاطلاع على نص هذا المقرر ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٠٤/١٩٨٣ .

٤٣٠ — وفي نفس الجلسة ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.43/Rev.1) قدمته استراليا ، والدانمرك* ، والسويد* ، وفنلندا ، وكندا ، والنرويج* ، وهولندا . وانضمت بيرو* وكولومبيا الى الدول المقدمة لمشروع القرار الذى اعتمد باضافة كلمة " اختيارى " بعد كلمة "صندوق" في الفقرة الأخيرة من الديباجة دون اجراء تصويت .

٤٣١ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٨٣ .

٤٣٢ — وأدلى ممثل البرازيل ببيان عقب اعتماد القرار .

٤٣٣ — وفي نفس الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع قرار اقترحت اللجنة الفرعية اعتماده من اللجنة ، وهو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول) . وأدلى ممثلو باكستان وبنغلاديش والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا ببيانات تتعلق بمشروع القرار هذا . واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير (E/CN.4/1983/L.57) [1] للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

٤٣٤ — واعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت .

٤٣٥ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ٢٤/١٩٨٣ .

٤٣٦ — وبعد اعتماد القرار ، أدلى ممثلو البرازيل وفرنسا وكندا ببيانات .

٤٣٧ — وفي نفس الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثالث ، الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، ألف) بقصد اعتماده .

٤٣٨ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت .

٤٣٩ — للاطلاع على نص القرار أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ٢٥/١٩٨٣ .

٤٤٠ — وفي نفس الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع القرار السادس ، الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) ، بقصد اعتماده .

٤٤١ — وبناء على اقتراح ممثل يوغوسلافيا ، قررت اللجنة دون تصويت تأجيل النظر في مشروع القرار السادس .

٤٤٢ — للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٨٣ .

٤٤٣ — وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار العاشر ، الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) ، بقصد اعتماده .

٤٤٤ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت .

٤٤٥ — للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ٢٦/١٩٨٣ .

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

الفصل التاسع عشـــر

حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

٤٤٦ـ نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٣ •

٤٤٧ـ وكان معروضا عليها الوثائق التالية : تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمـــي الذى أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخـــاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1982/L.42) كما تم استنساخـــه في الفصل دال من الاضافة الى تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثـــين E/1982/12/Add.1) • ومذكرة من الأمين العام تتضمن كل الأحكام المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنيـــة أو اثنية أو دينية أو لغوية ، بالصيغة التي وردت بها في الصكوك الدولية (E/CN.4/Sub.2/L.735) • ومذكرة من الأمانة العامة تتضمن نصا منقحا وموحدا لمشروع اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/Sub.2/L.734) .

٤٤٨ـ وأنشأت اللجنة فريقا عاملا مفتوح العضوية غير رسمي بهدف مواصلة النظر في صياغة اعـــلان لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية • وقد انتخب السيد بوزوفيتش (يوغوسلافيا) بالاجماع رئيسا ـ مقررا للفريق العامل •

٤٤٩ـ وقدم الرئيس ـ المقرر ، في الجلسة ٥٦ ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1983/L.5) (١)•

٤٥٠ـ وفي الجلسة ذاتها ، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل •

٤٥١ـ وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار(E/CN.4/1983/L.60) ونقحه شفويـــا بحيث تبدأ الفقرة الثانية من المنطوق بالعبارة التالية : " وقد أحاطت علما مع التقدير " •

٤٥٢ـ وقبل اعتماد القرار ، تم تقديم بيان عن الآثار المترتبة عليه من حيث النواحي الاداريـــة والميزانية البرنامجية الى اللجنة في الوثيقة E/CN.4/1983/L.87 (٢) •

٤٥٣ـ وقد اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.60 بدون تصويت •

٤٥٤ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٥٣ •

---

(١) سيعاد اصداره تحت الرمز E/CN.4/1983/66 .

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

الفصل العشرون

التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

٤٥٥ - نظرت اللجنة في البند ٢٢ في جلستيها التاسعة والعشرين والثلاثين المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٣ وفي جلستها التاسعة والأربعين المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٤٥٦ - وقدم البند في الجلسة التاسعة والعشرين نائب مدير مركز حقوق الانسان .

٤٥٧ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل والجزائر وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٤٥٨ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانين من منظمتين غير حكوميتين ذواتي مركز استشاري وهما الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب واللجنة الدولية لفقهاء القانون (الفئة الثانية) .

٤٥٩ - وقد أدان الممثلون الذين اشتركوا في المداولة بالاجماع كل الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية . وربط بعض المتحدثين بين الايديولوجيات المتطرفة وبين الارهاب الدولي الذي اعتبر أيضا أيديولوجية استبدادية . فالارهابيون قد استخدموا ، في رأيهم ، الحريات التي تمنحها النظم الديمقراطية لتدميرها ، مستعينين بانتظام بوسائل القتل والخطف والتعذيب للهجوم على المجتمعات التعددية .

٤٦٠ - وقد أعرب عن عميق الاستياء ازاء ما شهده ، في نفس الوقت ، العام الذي تستعاد فيه ذكرى تولي النازية للحكم من أنشطة تقوم بها في بعض البلدان مجموعات ومنظمات تروج لهذه الأيديولوجيات والممارسات ، الأمر الذي لا يقتصر على تعريض السلم والاستقرار وحسب للخطر ، وانما أيضا التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية . وقد ندد وفود عديدة أيضا بأنشطة تلك الفئة من المجموعات التي تستهدف تزوير تاريخ الحرب العالمية الثانية وتسويغ الجرائم التي ارتكبتها المانيا النازية .

٤٦١ - وأعاد عدد من المتحدثين الى الأذهان الآلام التي صبت على بلدانها خلال الحرب العالمية الثانية أثناء كفاحها ضد النازية والفاشية . وتوصلا الى مناهضة عودة الممارسات المشابهة للنازية والفاشية الى الظهور ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ تدابير ، مثل التصديق على كل صكوك حقوق الانسان ذات الصلة والانضمام اليها على النطاق العالمي ، ولا سيما اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وقد أعرب عن الأسف ازاء استطاعة مجرمي الحرب السابقين أن يجدوا ملجأ لهم في بعض البلدان . وأشير بارتياح الى أنه تم القبض على مجرم حرب سابق وأنه سيقدم الى المحاكمة .

٤٦٢ - وقالت بعض الوفود أن النازية والفاشية ليستا الا شكلا واحدا فقط من أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ولذا فان الأمر يتطلب بذل جهود ، وقائية بنوع خاص ، لمناهضة كل

هذه الظواهر • ورأى بعض المتحدثين أن النازية والفاشية هما نتاج نظام اجتماعي واقتصادي معين • وأبدى آخرون تحفظات فيما يتصل بهذا الرأى ، منوهين بأنه من الخطأ الاعتقاد بأن بعض الشعوب قد تحصنت نهائيا من ذلك الشر لمجرد أنها اختارت نوعا معينا من الهياكل الاجتماعية •

٤٦٣ - وقالت بعض الوفود أنه لا يمكن النظر الى عودة الفاشية للظهور في بعض أجزاء العالم بمعزل عن النزعة الاستبدادية الدائبة في أجزاء أخرى من العالم • وأشير في هذا الصدد الى أيديولوجيات وممارسات الصهيونية في اسرائيل والأراضي العربية المحتلة ، والنظام العنصرى القائم على الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وفي ناميبيا المحتلة دون سند شرعي ، ونظم القمع في شيلي وفي غيرها من البلدان ورفض المراقب عن اسرائيل الادعاء بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية ووصف هذا الادعاء بأنه جزء من حملة لاسامية ضد الشعب اليهودى • ورد ممثل الجماهيرية العربية الليبية على ذلك بأن الصهيونية مدانة من المجتمع الدولي باعتبارها شكلا من أشكال التمييز العنصرى وأنها تمارس الارهاب في الأراضي المحتلة والأراضي العربية المجاورة •

٤٦٤ - وقالت بعض الوفود أنه اذا أريد للمناقشة في اطار هذا البند من جدول الأعمال أن تبلغ غاية الفعالية فينبغي لها أن تتناول ظاهرة النزعة الاستبدادية بصفة عامة ولا تقتصر على تناول تعبير تاريخي واحد لتلك الظاهرة • فعنوان هذا البند من جدول الأعمال يسوغ هذا المدخل الرحب الذى يضفي أيضا على المناقشات أهمية معاصرة أقوى • وفي رأى هذه الوفود أن كل وجوه التعبير عن النزعة الاستبدادية تلتقي على أمر واحد ، وهو الغاء حقوق الفرد •

٤٦٥ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ ، عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.50) اشتركت في تقديمه أفغانستان* وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا* ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية* وفييت نام* ، وكوبا ، ومنغوليا* ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا* •

٤٦٦ - وقدم ممثل زمبابوى تعديلا شفويا على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.50 ، واقترح أن تصاغ الفقرة الثالثة من الديباجة على النحو التالي :

" واذ تذكر بأن الانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية أسهم ومهد في نهاية الأمر لانهيار النظام الاستعمارى " •

٤٦٧ - وقدم ممثلو استراليا وكندا وهولندا تعديلات (E/CN.4/1983/L.59) على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.50 • وباسم المشتركين في تقديم مشروع القرار ، قبل ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التعديلات التالية الواردة في الوثيقة E/CN.4/1983/L.59 .

(أ) التعديلات ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1983/L.59 ؛

(ب) التعديل ٣ مع تحوير صيغته كما يلي :

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي •

" واذ تضع في اعتبارها أن الذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ستوافق عام ١٩٨٥ وينبغي أن تستغل لتعبئة جهود المجتمع الدولي في كفاحه ضد النازية والفاشية الجديدة وكل الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى" .

(ج) التعديل ١١ مع تحوير صيغته كما يلي :

" تلاحظ أن الذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ستوافق عام ١٩٨٥ وينبغي أن تستغل لتعبئة جهود المجتمع الدولي في كفاحه ضد الأيديولوجيات والممارسات الوارد بيانها في الفقرة ١ أعلاه " ،

(د) التعديل ١ الذي أدخل عليه تعديل آخر اقترحته يوغوسلافيا وقبله مقدمو مشروع القرار بحيث يكون نصه كالتالي :

" واذ تشير الى الانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ،

" واذ تشير أيضا الى الارتباط الوثيق بين جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

٤٦٨ - وقد سحب مقدمو مشروع القرار التعديلات ٦ و ٨ و ١٠ ، ولكن أدرجت عبارة " فيمن يتوارثها " في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار بين كلمتي " تتوارثها " و " أنظمة " .

٤٦٩ - وأدلى ممثلو الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ويوغوسلافيا ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.50 .

٤٧٠ - وطلبت كندا اجراء تصويت مستقل على الفقرتين الواردتين في التعديل ١ الذي تضمنته الوثيقة E/CN.4/1983/L.59 بصيغته المعدلة .

٤٧١ - واعتمدت الفقرة الأولى من التعديل ١ بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ٩ عن التصويت .

٤٧٢ - واعتمدت الفقرة الثانية من التعديل ١ بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عن التصويت .

٤٧٣ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.50 في مجموعه وبصيغته المعدلة دون تصويت .

٤٧٤ - وأدلى ممثلا المملكة المتحدة واليابان ببيانين عقب اعتماد التقرير .

٤٧٥ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٢٨ .

الفصل الحادى والعشـــرون

الخدمات الاستشارية فـي ميـدان حقـوق الانسـان

٤٧٦ـ نظرت اللجنة في البند ٢٣ في جلستها الرابعة والخمسين ، المعقودة فـــي ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ • وكان معروضا عليها الوثائق التالية : تقرير الأمين العام بشأن برنامج الخدمـــات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان لعام ١٩٨٢ (E/CN.4/1983/30)، وتقرير الحلقة الدراسيـة بشأن الترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيويـــة المعقودة في كولومبو بسرى لانكا من ٢١ حزيران /يونيه الى ٢ تموز /يوليه ١٩٨٢ (ST/HR/SER.A/12)، وتقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة الى أوغندا (E/CN.4/1983/31 و Add.1) .

٤٧٧ـ وقام الأمين العام المساعد بمركز حقوق الانسان بتقديم البند •

٤٧٨ـ وألقيت بيانات من ممثل أوغندا وممثل منظمة المدن المتحدة ، وهي منظمة غير حكوميـــة ذات مركز استشارى (الفئة الأولى) •

٤٧٩ـ وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل أوغندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.81) اشتركت فـــي تقديمه كل من أوغندا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوى وغامبيا وغانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق •

٤٨٠ـ وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت •

٤٨١ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٧ •

الفصل الثاني والعشرون

رسائل تتعلق بحقوق الانسان

٤٨٢ - نظرت اللجنة في البند ٢٤ من جدول الأعمال في جلستيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٤٨٣ - وقد أتيحت لأعضاء اللجنة قوائم سرية بالرسائل (E/CN.4/CCR/82/1-12) وردود الحكومات (E/CN.4/GR.82/1-12) ووثيقة سرية ذات طابع احصائي (E/CN.4/CCR/Stat.24) .

٤٨٤ - ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة حقوق الانسان في قراره ١٩٨٠/٣٩ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ أن تقدم الى المجلس، في أول دورة عادية له في عام ١٩٨٢، آراءها بشأن كيفية تناول الرسائل المتعلقة بوضع المرأة، مع أخذ اجراءات اللجنة بعين الاعتبار . ولم تنظر اللجنة في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة عادية له في عام ١٩٨٢ أن يرجو اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، واستجابة لقرار المجلس ١٩٨٠/٣٩، أن تعرض آراءها بشأن كيفية تناول الرسائل المتعلقة بوضع المرأة، مع أخذ اجراءاتها الخاصة بعين الاعتبار، وتقديم آرائها الى المجلس في أول دورة عادية له في عام ١٩٨٢ (قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١٢٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢) .

٤٨٥ - وكان معروضا على اللجنة، بصدد النظر في هذه المسألة، الوثائق التالية : مذكرة من الأمين العام تحتوي على معلومات أساسية تتعلق بالاجراءات الحالية بشأن الرسائل في داخل منظومة الأمم المتحدة (E/1982/34 و Corr.1 و Add.1 و Add.2)؛ ومشروع قرار وارد في تقرير اللجنة بشأن وضع المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين (E/1982/14، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار العاشر)؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٣٩؛ وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١٢٢ .

٤٨٦ - وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣، عرض ممثل كندا مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.72) اشتركت في تقديمه كل من الفلبين وفنلندا وكندا والمكسيك .

٤٨٧ - وفي هذا الصدد، استمعت اللجنة في جلستها الثالثة والخمسين الى بيانات من ممثلي الدول التالية : الاتحاد السوفياتي، استراليا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، بلغاريا، بنجلاديش، الفلبين، كندا، كوبا، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، يوغوسلافيا .

٤٨٨ - وقدم ممثل يوغوسلافيا اقتراحا شفهيا نصه كالآتي :

" تقرر اللجنة تأجيل المسألة قيد النظر الى دورتها الأربعين التي ستتناولها فيها كبند منفصل من جدول الأعمال وتوليها أعلى أولوية ممكنة " .

٤٨٩ - وبناء على طلب ممثل يوغوسلافيا، حظي الاقتراح بالأولوية . وبناء على طلب ممثل كندا، أجرى التصويت على الاقتراح بنداء الأسماء . ورفض اقتراح يوغوسلافيا بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٧ عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، باكستان، بلغاريا، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، الصين ، كوبـــا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضـــون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواى ، أيرلندا ، ايطاليا ، بنغلاديش ، توغو ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكيـــة ، اليابان .

الممتنعـــون : الأردن ، أوغندا ، البرازيل ، رواندا ، زائير ، السنغال ، غامبيا .

٤٩٠ـ واقترح ممثل الاتحاد السوفياتي شفهيا ادخال التعديلات التالية على مشـــروع القـــرار E/CN.4/1983/L.72 :

(أ) يكون نص الفقرة ١ من المنطوق كالتالي : " تقرر ، بناء على طلب المجلـــس الاقتصادى والاجتماعي ، تقديم محاضر موجزة تحتوى على الآراء المعبر عنها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان بشأن هذه المسألة لينظر فيها المجلس " ؛

(ب) تحذف الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) ؛

(ج) يكون نص الفقرة ٢ من المنطوق كالتالي : " تعلن استعدادها لمواصلة التعـــاون مع اللجنة المعنية بوضع المرأة في هذه المسألة بغية تمكين اللجنة المذكورة من تنفيذ ولايتهـــا المحددة تنفيذا كاملا " .

٤٩١ـ ولم تحظ هذه التعديلات بقبول المشتركين في تقديم الاقتراح . وبناء على طلب ممثل كندا ، أجرى التصويت بنداء الاسماء على التعديلات فرفضت بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٦ وامتناع ١٢ عـــن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا .

المعارضـــون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواى ، أيرلنـــدا ، ايطاليا ، البرازيل ، بنغلاديش ، توغو ، السنغال ، غانا ، فرنســـا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيـــا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـــة ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

الممتنعـــون : الأرجنتين ، الأردن ، أوغندا ، باكستان ، جمهورية تنزانيا المتحـــدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، الصين ، غامبيا ، نيكاراغوا ، الهند .

٤٩٢ـ قبل المشتركون في تقديم الاقتراح التعديلات الشفوية التالية التي اقترح ممثل بنغلاديـــش ادخالها على الفقرتين الثانية والثالثة من المنطوق : "١" تحذف من الفقرة الثانية من الديباجـــة الكلمات " و ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ بشأن الرسائل المتعلقة بحقـــوق الانسان " ؛ "٢" تحذف من الفقرة الثالثة من الديباجة الكلمات " سرية وغير سرية " .

٤٩٣- واقترح ممثل كوبا شفهيا اضافة النص التالي باعتباره الفقرة ٣ من الديباجة :

" اذ تضع في اعتبارها وظائف التنسيق المخصصة للجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ " .

٤٩٤- وقد أقر هذا التعديل دون تصويت .

٤٩٥- وبناء على طلب ممثل كندا ، أجرى التصويت بنداء الاسماء على مشروع القرار .

٤٩٦- واعتمد مشروع القرار ، كما عدل ، بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٨ عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بنغلاديش ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، السنغال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

الممتنعون : الأرجنتين ، باكستان ، الجماهيرية العربية الليبية ، زمبابوي ، الصين ، كوبا ، الهند ، يوغوسلافيا .

٤٩٧- للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣٩ .

الفصل الثالث والعشرون

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٤٩٨ - نظرت اللجنة في البند ٢٥ من جدول الأعمال في جلستيها ٤٩ و ٥٠ المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٤٩٩ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1983/1/Add.1) يشير فيها الى الرسائل الموجهة اليه من أيرلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، وتقرير من الأمين العام (E/CN.4/1983/34 و Add.1) تم اعداده عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ .

٥٠٠ - واستمعت اللجنة في جلستها ٥٠ الى بيانات أدلى بها المراقبون عن بيرو والدانمرك وسويسرا والكرسي الرسولي .

٥٠١ - كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثل اليونيسكو وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري : الاتحاد الديمقراطي المسيحي العالمي ، وحركة باكس رومانا ، وحركة باكس كريستي ، وطائفة البهائيين الدولية ، والمؤتمر اليهودي العالمي (الفئة الثانية) ، والاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية لكبار الريفيين (القائمة) .

٥٠٢ - وقام الأمين العام المساعد ، بمركز حقوق الانسان ، بتقديم البند .

٥٠٣ - وقد أعرب عدد من المتحدثين عن استحسانهم لاعتماد اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأشاروا الى أن الاعلان المذكور يشكل اسهاما هاما من أجل أعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، لا سيما منها الحق في حرية الفكر والضمير والدين . وجرى التأكيد على أنه ذو أهمية أخلاقية للحكومات وللأفراد على السواء اذ انه يضع المبادئ السياسية والأخلاقية .

٥٠٤ - وفيما يتعلق بالخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ الاعلان ، اقترحت عدة تدابير منها نشر الاعلان على أوسع نطاق بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وتنظيم الندوات والدراسات بواسطة هيئات الأمم المتحدة ، واتخاذ الاجراءات الملائمة في مجالات التشريع والتعليم والتدريب . أما الكراسة الصادرة عن ادارة الاعلام فينبغي نشرها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية .

٥٠٥ - وشدد بعض الممثلين على أهمية أن يكون المرء في وضع يستطيع أن يكشف فيه عن القيم المستمدة من دينه أو معتقده . وذكروا أن من الأمور الأساسية في هذا الصدد تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الأمور المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن هذه المسألة تستحق أن تولى اهتماما خاصا في المستقبل . وأعرب عدد قليل من الممثلين عن قلقهم بشأن التقارير التي تتضمن ادعاءات بانتهاك مبادئ الاعلان في مناطق معينة من العالم ، بينما أبرز آخرون أن حرية التفكير والضمير والدين مصانة ومرعية في بلدانهم . وقد أشير في هذا الصدد أنه عند تنفيذ الاعلان ينبغي أن تؤخذ أيضا في الاعتبار حقوق غير المؤمنين وحمايتهم من التفرقة . كما شدد في نفس الوقت ، من ناحية أخرى ، على أن الاعلان لم يحظ بعد بالسمة الملزمة ومن ثم ينبغي الاستمرار في

تنفيذ الأحكام الملائمة من الصكوك الدولية الملزمة قانونيا • وذكر أيضا أن الاعلان ينبغي أن يقتصر استغلاله على القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد • وحذر عدد قليل من المتحدثين أن التدابير المقترحة لتنفيذ هذا الاعلان ينبغي ألا تنقص من الاهتمام الذي يولى لتنفيذ الاعلانات الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان •

٥٠٦ - عرض ممثل أيرلندا ، في الجلسة الثالثة والخمسين المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، مشروع قرار (E/CN.4/1983/L.68) اشتركت في تقديمه استراليا وأوروغواي وأوغندا وأيرلندا وايطاليا وبيرو* والسنغال وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، ونقحه شفويا على النحو التالي : "١" أعيدت صياغة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من منطوق القرار ليكون نصها كما يلي : " أن يضمن تقريره الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين آراء الوكالات المتخصصة المناسبة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، بشأن تدابير تنفيذ الاعلان " ؛ "٢" حذفت الفقرة الفرعية (ب) ؛ "٣" تم تغيير "١٩٨٣-١٩٨٤ " في الفقرة الفرعية (ج) ، التي أصبحت الفقرة الفرعية (ب) ، الى "١٩٨٤-١٩٨٥ " •

٥٠٧ - وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية شفويا اجراء التعديلات التالية : "١" في الفقرة ١ من منطوق القرار تحذف الكلمات التالية " للأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مستخدمة في ذلك كأساس مرجعي اعلان القضاء " ويستعاض عنها بالعبارة " تتعلق بالقضاء " ؛ "٢" تعاد صياغة الفقرة الفرعية الجديدة ٢(ب) كما يلي " (ب) وأن ينظر في عقد حلقة دراسية في اطار برنامج الخدمات الاستشارية عن تشجيع التفاهم في المسائل المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " •

٥٠٨ - وفي نفس الجلسة ، وبناء على طلب ممثل البرازيل ، أجرت اللجنة تصويتا مستقلا على التعديلين اللذين اقترحتهما جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فرفض التعديل الأول بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، ورفض التعديل الثاني بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت •

٥٠٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1983/L.68 بصيغته المنقحة ، بتصويت جرى بنداء الأسماء ، بناء على طلب ممثل أيرلندا ، وذلك بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بولندا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، السنغال ، الصين ،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص، كنـــدا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولنـــدا، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضـــون : لا أحد .

الممتنعـــون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية ، يوغوسلافيا .

٥١٠ـ للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٤٠ .

الفصل الرابع والعشرون

النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاربعين للجنة

٥١١ــ قامت اللجنة في جلستها الثامنة والخمسين ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بالنظر في البند ٢٦ من جدول الأعمال • ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٤ (د ــ ٥٧) ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1983/L.8) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في اطار كل بند والسند التشريعي لاعدادها •

٥١٢ــ وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن تحيط علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت •

٥١٣ــ للاطلاع على المقرر ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١١٣ •

٥١٤ــ وفيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة :

١ ــ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ــ اقرار جدول الأعمال

٣ ــ تنظيم أعمال الدورة

السند التشريعي : القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي واللجنة •

٤ ــ مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٣/١ ألف •

(أ) الوثائق : مذكرة من الأمين العام (الفقرة ١٣) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٤) ؛

(ج) قائمة تقارير الأمم المتحدة الصادرة فيما بين دورات اللجنة والتي تتناول حالة سكان الأراضي المحتلة (الفقرة ١٥) •

٥ ــ مسألة حقوق الانسان في شيلي

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٣/٣٨ •

الوثائق :

تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١١) •

٦ ــ انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٩٨٣/٩ و ١٩٨٣/١٠ •

الوثائق :

(أ) التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص (الفقرة ١٦ من القرار ١٩٨٣/٩) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٨ من القرار ١٩٨٢/٩) ؛

(ج) تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٣/١٠) .

٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٣/١١ .

الوثائق :

النص المستكمل لتقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الفقرة ٨) .

٨ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ج) حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي إعمال حقوق الانسان

السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٩٨٣/١٤ و ١٩٨٣/١٥ .

الوثائق :

(أ) دراسة أولية بشأن " حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملا هاما في الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان " (الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الأول الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٣/١٤) ؛

(ب) تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٣/١٥) .

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٣/٣ .

الوثائق :

قائمة التقارير والدراسات والمنشورات التي أعدتها شعبة الحقوق الفلسطينية (الفقرة ١٤)

١٠- مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ب) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٨/١٩٨٣، و١٩/١٩٨٣ ، و٢٠/١٩٨٣ ؛ و٤٨/١٩٨٣ .

الوثائق :

(أ) التعليقات الواردة الى الأمين العام (الفقرة ١ من القرار ١٨/١٩٨٣) ؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية المحتوى على مقترحات تتعلق بالتدابير الهادفة الى ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم في حالة وجود حالات للحصار أو الطوارئ ، وبخاصة احترام تلك الحقوق المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٢ من القرار ١٨/١٩٨٣) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرع لضحايا التعذيب (الفقرة ٤ من القرار ١٩/١٩٨٣) ؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرة ٣ من القرار ٢٠/١٩٨٣) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الفرعية الذي يتضمن توصيات بشأن أكثر الوسائل فعالية للقضاء على حالات اختفاء الأشخاص القسري أو غير الطوعي (الفقرة ٦ من القرار ٢٠/١٩٨٣) ؛

(و) جميع المواد ذات الصلة المتعلقة بمشروع اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الثامن الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٤٨/١٩٨٣) .

١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية

السند التشريعي : قرار اللجنة ٥٠/١٩٨٣ .

الوثائق :

(أ) تقرير من اعداد الأمين العام (الفقرة ٢) ؛

(ب) تقرير من اعداد الأمين العام عن تنفيذ برنامج نشر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (الفقرة ٤) ؛

(ج) تقرير من اعداد الأمين العام عن الأنشطة التعزيزية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان (الفقرة ٨) ؛

(د) تقرير من اعداد الأمين العام يشمل خطوات تنفيذ القرار ١٩٨٣/٥٠، وكذلك ملخص لأنشطة مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة (الفقرة ٩) .

١٢ـ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص ؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د ـ ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د ـ ٤٢) ، و١٥٠٣ (د ـ ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين .

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٨٣/٢٩، و١٩٨٣/٣٠، و١٩٨٣/٣٢ ، و١٩٨٣/٣٤ ، و١٩٨٣/٣٥ ، و١٩٨٣/٣٦ و١٩٨٣/٣٧ .

الوثائق :

(أ) تقرير من اعداد الممثل الخاص (الفقرة ١١ من القرار ١٩٨٣/٢٩) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ١٩٨٣/٣٠) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الخامس الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٣/٣٢) ؛

(د) تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ من القرار ١٩٨٣/٣٤) ؛

(هـ) الآراء المنقولة الى الأمين العام بشأن الدراسة وبشأن التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجراها المقرر الخاص بشأن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (الفقرة ٥ من القرار ١٩٨٣/٣٥) ؛

(و) تقرير من اعداد المقرر الخاص (الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار السادس الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٣/٣٦) ؛

(ز) تقرير من اعداد المقرر الخاص (الفقرتان ٧ و٨ من القرار ١٩٨٣/٣٧) .

١٣- مسألة اتفاقية حقوق الطفل

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٣/٥٢ .

الوثائق :

الوثائق المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار التاسع الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٣/٥٢).

١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٣/٤٥ .

الوثائق :

تقرير الأمين العام (الفقرة ٤) .

١٥- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٨٣/٤١، و١٩٨٣/٤٢، و ١٩٨٣/٤٤ .

الوثائق :

(أ) تقرير من اعداد الأمين العام على أساس التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والمصادر الاخرى ذات الصلة (الفقرة ٢ من القرار ١٩٨٣/٤١) ؛

(ب) دراسة أجرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن انجازات التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل ضمان الحق في العمل والتنمية (الفقرة ٣ من القرار ١٩٨٣/٤٢) ؛

(ج) التقرير النهائي المنقح الذي وضعه المقرر الخاص والذي يتضمن المبادئ والتوجيهات والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي وكذلك المجموعة المختصرة للردود الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة مع ايلاء الاعتبار للآراء الأساسية المعرب عنها في اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان (الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار السابع الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٣/٤٤) .

١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٣/١٢

الوثائق :

(أ) الآراء والتعليقات التي أعربت عنها الدول الأطراف بشأن الدراسة المؤقتة التي أعدها فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (الفقرة ٥) ؛

(ب) تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية (الفقرة ٦)

١٧- (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

(ب) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٣/١٩٨٣

الوثائق :

تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (الفقرة ٥)

١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٧/١٩٨٣

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام عن أنسب الخطوات لنشر وثائق اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الفقرة ٩) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك معلومات بشأن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٢) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ، وعن الاجراءات التي تضطلع بها مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة لزيادة أنشطتها من أجل تحسين التعريف بالعهدين على الصعيد العالمي (الفقرة ١٣) .

١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٢٢/١٩٨٣، و٢٣/١٩٨٣ ، و٢٤/١٩٨٣ .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والثلاثين ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بكيفية امكان التوفيق على أفضل وجه بين عملها وعمل اللجنة ، في نطاق الاختصاصات الحالية للجنة الفرعية (الفقرة ٤ من القرار ٢٢/١٩٨٣) ، بما في ذلك أيضا بيان عن أنشطة اللجنة الفرعية المضطلع بها عملا بالقرار ٢٣/١٩٨٣ (الفقرة ٢ من القرار ٢٣/١٩٨٣) ؛

(ب) تنقيح واستيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الثالث الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٤/١٩٨٣) .

٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

٢١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات أو الممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٣/٤٧ .

٢٢- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٣/٤٧ .

الوثائق :

تقرير الأمين العام (الفقرتان ١ و ٣) .

٢٣- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٣/٤٠ .

الوثائق :

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٩٨٣/٤٠ ، (الفقرة ٣) .

٢٤- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) .

الوثائق :

مذكرة من الأمين العام تشتمل على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة ، مع المعلومات المتصلة بالوثائق المتعلقة بهذا المشروع .

٢٥- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الأربعين للجنة

السند التشريعي : المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الخامس والعشرون

انتخاب عضو باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٥١٥ـ قررت اللجنة في جلستها الثانية والأربعين ، المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٣ أن تضيف بندا الى جدول أعمالها عنوانه " انتخاب عضو باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات •

٥١٦ـ وقد كان مطلوبا من اللجنة ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د ـ ٤٤)، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، وقرره ١٩٧٨/٢١ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، وعلى أثر وفاة السيد بيفرلي كارتر (الولايات المتحدة الامريكية) ، أن تنتخب عضوا باللجنة الفرعية من بين خبراء ترشحهم دول أوروبا الغربية والدول الأخرى •

٥١٧ـ وكان أمام اللجنة الوثيقة E/CN.4/1983/39 المتضمنة ترشيح حكومة الولايات المتحدة للسيد جون كاري •

٥١٨ـ وقد انتخبت اللجنة ، في جلستها السابعة والخمسين ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، السيد جون كاري عضوا باللجنة الفرعية •

الفصل السادس والعشرون

اعتماد التقرير

٥١٩- قامت اللجنة في جلستيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين ، المعقودتين في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين • وقد اعتمد مشروع التقرير ، كما تم تعديله أثناء المناقشات ، بالاجماع في الجلسة الثامنة والخمسين •

الفصل السابع والعشرون

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين

ألف ـ القرارات

١٩٨٣/١ ـ مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين (١)

ألف (٢)

ان لجنة حقوق الانسان

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ وأحكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اتخذت قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى عين كعمل من أعمال العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أى احتلال عسكرى ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أى ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ،

واذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ٣(د ط ـ ٧) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٧/ ٨٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/ ١٢٣ ، المؤرخ في ١٦ و ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان لسكان الأراضي العربية المحتلة ،

واذ تذكر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في أول آذار / مارس ١٩٨٠ ، و ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ فى ٨ أيار /

---

(١) اعتمد في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عن التصويت • انظر الفصل الثاني •

(٢) اعتمد في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عن التصويت • انظر الفصل الثاني •

مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٠ ، و ٤٧١ (١٩٨٠) ، المؤرخ في ٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/ اغسطس ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علما بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بخصوص أحوال السكان في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

واذ تذكّر بقرارها ١٩٨٢/١ المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٢ بشأن " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " ، والقرارات السابقة للجنة حقوق الانسان بشأن هذا الموضوع ،

واذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل والمعقودة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (٣) ،

١ - تؤكد من جديد أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكا أساسيا لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ؛

٢ - تكرر الاعراب عن القلق العميق الذي أبدته اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، في تقاريرها المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين (٤) والخامسة والثلاثين (٥) والسادسة والثلاثين (٦) والسابعة والثلاثين (٧) من أن سياسة اسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة " الوطن " التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تضم أيضا أراضي تحتلها اسرائيل منذ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، وتأكيد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقوقهم في تقرير المصير ، وانما تشكل أيضا مصدرا لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الانسان ؛

٣ - تعلن أن انتهاكات اسرائيل المستمرة والخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (٨) والبروتوكولين الاضافيين (٩) الى اتفاقيات جنيف هي جرائم حرب واهانة للبشرية ؛

---

(٣) ST/HR/SER.A/14.

(٤) A/34/631 .

(٥) A/35/425 .

(٦) A/36/632 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٧) A/37/485 .

(٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي.

(٩) A/32/144 ، المرفقان الاول والثاني .

٤- ترفض بقوة وتدين من جديد قرار اسرائيل بضم القدس، وتغيير الطابع العمراني للأراضي المحتلة، بما فيها المدينة المقدسة، أو تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو وضعها وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها باطلة؛

٥- تدين بقوة سياسات اسرائيل وممارساتها وتدابيرها الادارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع انشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة، كما تدين الممارسات التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) الاستمرار في انشاء مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراض عربية خاصة وعامة، ونقل سكان غرباء اليها؛

(ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يتسبب في الاصابة والموت وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية؛

(د) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل السكان العرب في الأراضي المحتلة وانكار حقهم في العودة؛

(هـ) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة والاستيلاء عليها وجميع الصفقات الأخرى من أجل احتياز الاراضي التي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية الأخرى؛

(و) هدم وتدمير المساكن العربية؛

(ز) الاعتقالات الجماعية، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الادارى وسوء المعاملة للسكان العرب وتعذيب الاشخاص المحتجزين، والظروف غير الانسانية في السجون؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) التدخل في الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الأسرية؛

(ى) القمع الاسرائيلي المنهجي ضد المؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، باغلاقها أو تحديد أنشطتها الأكاديمية واعاقتهم باخضاع اختيار المناهج والكتب التعليمية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة واشراف سلطات الاحتلال العسكرى وبطرد كثيرين من أعضاء هيئات تدريس عدة جامعات لرفضهم التوقيع على بيانات تحتوى على مواقف سياسية، في تحد وتجاهل صارخين لحقوقهم في الحرية الأكاديمية؛

(ك) الاستغلال غير القانوني للثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد ولسكان الأراضي المحتلة؛

(ل) تفكيك المصالح البلدية بطرد العمد المنتخبين وكذلك المجالس البلدية ومنع صناديق المعونة العربية؛

٦- تطلب الى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لاعادة السكان العرب المشردين الى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الاخرى منذ حزيران/ يونيه ١٩٦٧؛

٧- تطلب الى السلطات الاسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤(١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو الى اعادة عمدتي الخليل وحلحول المطرودين على الفور كيما يستطيعان استئناف الوظائف التي انتخبا وعينا من أجلها ؛

٨- تطلب الى اسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ، وأن تمنحهم ، الى حين الافراج عنهم ، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وتطالب اسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب ؛

٩- تكرر دعوتها لجميع الدول ، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية ، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بألا تعترف بأى تغييرات أجرتها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وبأن تتجنب اتخاذ أى اجراء أو تقديم أى معونة يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أى سياسات وممارسات أخرى مشار اليها في هذا القرار ؛

١٠- تحث اسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة ، وأن تبلغ اللجنة في دورتها الأربعين ، عن طريق الأمين العام ، عن تنفيذها لهذا القرار ؛

١١- ترجو الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد اسرائيل التدابير المشار اليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الانسان لسكان الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية عن انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وأن يسترعي انتباهها بشكل خاص الى ما اعتمدته الحلقة من نتائج وتوصيات ونداء ؛

١٣- تجدد رجاءها للأمين العام بأن يجمع جميع المعلومات ذات الصلة بخصوص المعتقلين مثل عددهم وهوياتهم ومكان ومدة اعتقالهم ، وأن يضع هذه المعلومات تحت تصرف اللجنة في دورتها الاربعين ؛

١٤- ترجو الأمين العام أن يسترعي عناية جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريرا بذلك للجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين ؛

١٥- وترجو كذلك من الأمين العام أن يسترعي عناية اللجنة الى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تظهر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان تلك الأراضي المحتلة ؛

١٦- تقرر أن تضع على جدول الأعمال المؤقت للدورة الاربعين ، كمسألة لها أولوية عالية ، بندا بعنوان " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " ؛

بـــاء (١٠)

ان لجنة حقوق الانسان

اذ تذكّر بقرارها ١٩٨٢/١ باء المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٢ وبقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د-٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/١٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

واذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في أول آذار/ مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٨٠، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٠ و ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/ اغسطس ١٩٨٠، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تذكر بالقرار الثالث بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩، والذى اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المعقود في مانيلا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١،

واذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ يجب أن تنطبق تماما في جميع الأحوال على جميع الاشخاص المحميين بهذه الصكوك، بدون أى تمييز مخل يستند الى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها النزاع أو تعزى اليه،

واذ تسلم بأن اخفاق اسرائيل المستمر في تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يخلق حالة محفوفة بالخطر،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، بألا تقتصر على احترام الاتفاقية بل عليها أيضا أن تؤمن احترامها في جميع الأحوال،

١- تعبّر عن قلقها العميق بسبب آثار رفض اسرائيل المنهجي لتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣- تدين عدم اعتراف اسرائيل بانطباق هذه الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

---

(١٠) اعتمد في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ عن التصويت. انظر الفصل الثاني.

٤- تطالب اسرائيل بأن تمتثل وتحترم الالتزامات النابعة عن ميثاق الأمم المتحدة وصكوك وأحكام القانون الدولي الأخرى ، وبوجه خاص أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥- تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تبذل جميع الجهود بغية تأمين احترام أحكام هذه الاتفاقية والالتزام بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦- ترجو الأمين العام أن يسترعي عناية جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات الانسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى هذا القرار .

١٩٨٣/٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين (١١)

ان لجنة حقوق الانسان

وقد فحصت الحالة في الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين ومرتفعات الجولان السورية المحتلة ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٢ المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (١٢) ،

واذ يثير جزعها الشديد مسلك اسرائيل اذ تتجاهل ، بصورة منتظمة ، جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشأن الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل واذ تنتهك باصرار حقوق الانسان في تلك الأراضي ،

واذ تؤكد من جديد أن احتياز الأراضي بالقوة غير مقبول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي عرفت فيه الجمعية العمل العدواني ، في جملة أمور ، بأنه " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن

---

(١١) اعتمد في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٣ عن التصويت . انظر الفصل الثاني .

(١٢) A/37/485 .

مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أى ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ونصت فيه على أنه " ما من اعتبار أى كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان " ،

واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، والى قرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، ودإ - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، و ٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تعيد التأكيد مرة أخرى انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية المحتلة وسائر الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك مرتفعات الجولان السورية المحتلة ،

واذ تثير جزعها الشديد المعاملة اللاانسانية التي فرضتها السلطات الاسرائيلية المحتلة على السكان السوريين لمرتفعات الجولان ، واذ تلاحظ أن " الاحتجاجات المستمرة [من جانب السكان السوريين] قد أدت الى موجة من الاعتقال والطرد والى انقطاع في الاتصالات وأن حصارا فرض على القرى ... في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، وقد منع السكان حتى من الحصول على معونة طبية من خارج المنطقة "(١٣) ،

١ - تدين بحزم اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ولقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء ، ودإ - ٩/١ ، و ٣٧/١٢٣ ألف ؛

٢ - تعلن مرة أخرى أن القرار الذى اتخذته اسرائيل في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يشكل عملا من أعمال العدوان بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛

٣ - تعلن مرة أخرى أن قرار اسرائيل بفرض قوانينها وتشريعها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أى شرعية قانونية و/ أو أى أثر قانوني ؛

٤ - تؤكد من جديد تصميمها على أن جميع أحكام اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ (١٤) تظل منطبقة على مرتفعات الجولان السورية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ؛ وتطلب الى الأطراف في الاتفاقيتين أن تحترم ، في كل الظروف ، التزاماتها بموجب هذين الصكين ؛

٥ - تحكم مرة أخرى بأن استمرار اسرائيل في احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ ١٩٦٧ وقيامها بضمها فعليا في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ وكذلك المعاملة اللاانسانية للسكان السوريين أمور تشكل انتهاكا خطيرا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

---

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣ .

(١٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزى .

٦ - تأسى بشدة للتصويت السلبي من جانب أحد الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو التصويت الذى منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل " التدابير الملائمة " بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذى اتخذه مجلس الأمن بالاجماع ؛

٧ - تطلب من اسرائيل ، وهي الدولة القائمة بالاحتلال ، أن تلغي فورا قرارها المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية ، وتؤكد بحزم الضرورة التي تعلو ما عداها لانسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو مطلب جوهرى مسبق لاقامة سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " ،

١٩٨٣/٣ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي (١٥)

ان لجنة حقوق الانسان

اذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، و ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ ، المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٠ و ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تذكّر أيضا بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٦٥ (د - ٥٦) و ١٨٦٦ (د - ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار / مايو ١٩٧٤ ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٨٢/٣ المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٢ ،

---

(١٥) اعتمد في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٧ وامتناع ١٠ عن التصويت . انظر الفصل السابع .

واذ لا يغيب عن بالها تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [١٦] ، ولا سيما الفقرات ٤٩ الى ٧٢ من ذلك التقرير ،

واذ تؤكد من جديد أن للشعب الفلسطيني حق تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتعرب عن شديد قلقها لأن اسرائيل قد منعت الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير المصير ، متحدية بذلك مبادئ القانون الدولي ،

واذ تعرب عن شديد قلقها لانه لم يتم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ولأن هذه المشكلة تستمر من ثم في تفاقم نزاع الشرق الأوسط ، وهي جوهره ، وفي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر على نحو ما يصوره تصويرا فاجعا الغزو الاسرائيلي للبنان ،

واذ ترحب بخطة السلام العربية التي أقرت في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذى عقد في فاس ، بالمغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ - تدين استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى بما فيها القدس ، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتطالب بانسحاب اسرائيل العاجل وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة ؛

٢ - تدين عدوان اسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية وخارج هذه الأراضي ، ولا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان نتيجة غزو اسرائيل للبنان ، الذى أودى بحياة آلاف المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين ؛

٣ - تدين بأشد العبارات المذبحة الواسعة النطاق للمدنيين الفلسطينيين في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين والتي ثبت أن الحكومة الاسرائيلية مسؤولة عنها ؛

٤ - تقرر أن المذبحة كانت عملا من أعمال ابادة الجنس ؛

٥ - ترجو من الجمعية العامة اعلان ١٧ أيلول / سبتمبر يوما لاحياء ذكرى ضحايا صبرا وشاتيلا ؛

٦ - تعرب عن شديد قلقها لأنه الى أن ينفذ حل عادل ومنصف لمشكلة فلسطين فسيتعرض الشعب الفلسطيني لأخطار جادة من قبيل المذبحة المروعة التي ارتكبت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين ؛

٧ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وانشاء دولة فلسطين دولة كاملة الاستقلال والسيادة ؛

٨ - تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم ، التي أزاحتهم واقتلعتهم منها اسرائيل ، وتدعو الى عودتهم ممارسة لحقهم في تقرير المصير ؛

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/36/35) .

٩- تسلم بحق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بكل الوسائل طبقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٠- تؤكد من جديد المبدأ الأساسي القائل بأنه لا يمكن تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني بدون مشاركته الكاملة في جميع الجهود ، عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ؛

١١- ترفض كل الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة من حيث هي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتتعارض مع مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط لضمان استتباب سلم عادل في المنطقة ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٢- ترفض بشدة خطة " الحكم الذاتي " في اطار " اتفاقات كامب دافيد " وتعلن أن هذه الاتفاقات ليس لها مفعول من حيث ايهامها تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي احتلتها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ؛

١٣- تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية على تقديم دعمها للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الانسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التقارير والدراسات والمنشورات التي أعدتها الشعبة المعنية بحقوق الفلسطينيين .

١٩٨٣/٤ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي (١٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، المتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٩٥٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

---

(١٧) اعتمد في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٧ وامتناع ٤ عن التصويت . انظر الفصل السابع .

و ٣٠٧٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٤٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٣/٢٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٦٨ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ و ٣٦/٧٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣(د ـ ٣١) المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٧٥ و ٩(د ـ ٣٢) المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٦ و ٣(د ـ ٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٧٨ ، و ٢ (د ـ ٣٥) و ٣(د ـ ٣٥) المؤرخين في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٧٩ و ٥ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٠ و ١٤ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨١ و ١٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ،

واذ تشير الى قرارى مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩(١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، اللذين نددت فيهما الأمم المتحدة باستخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

واذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨(د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة ،

واذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة للتقيد الدقيق بمبادئ المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي ، وسلامة أراضي الدول ، وتقرير مصير الشعوب ، حسبما جسدت في ميثاق الأمم المتحدة وعززت في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٨)

واذ تدين استمرار القهر الاستعمارى والعنصرى لملايين الافريقيين ، وبخاصة في ناميبيا ، من قبل حكومة جنوب افريقيا العنصرية عن طريق احتلالها المتواصل وغير الشرعي للاقليم الدولي وموقفها العنيد من جميع ما يضطلع به من جهود لتحقيق حل مقبول دوليا للحالة السائدة في الاقليم ،

واذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصرى لاستغلاله القاسي لشعب ناميبيا وموارده ، وكذلك لمحاولته تدمير الوحدة الوطنية لناميبيا وسلامة أراضيها ،

واذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصرى لاستحداثه قدرة نووية للأغراض العسكرية والعدوانية ،

واذ تؤكد أن خليج والفيس والجزر الساحلية تمثل جزءا لا يتجزأ من اقليم ناميبيا ،

واذ تؤكد أن " اقامة البانتوستانات " تتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية والسيادة وينجم عنها تأييد سلطة الاقلية ونظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ،

---

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) .

واذ تؤكد أيضا أن نظام الفصل العنصرى المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا فاضحا وخطيرا لحقوق ذلك الشعب ،

واذ تكرر تأكيدها على أهمية القيام فعلا بوضع حق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية موضع التنفيذ ، وبسرعة منح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها بوصف ذلك أمرا يحتمه التمتع بحقوق الانسان ،

١ - تطلب الى كل الدول أن تنفذ بالكامل وبأمانة قرارات الأمم المتحدة ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وأن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب التابعة في الأقاليم المعنية من ممارسة كامل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون تأخير ؛

٢ - تكرر التأكيد على حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في اطار ناميبيا الموحدة ، المشتملة على خليج والفيس والجزر البحرية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وما سلم به قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٦ ، وكذلك قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتصلة بناميبيا وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك النضال المسلح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لأراضيها ؛

٣ - تكرر التأكيد على شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المقهور وحركاته التحريرية الوطنية بكل الوسائل المتاحة ، بما في ذلك النضال المسلح ، للقضاء على نظام الفصل العنصرى وممارسة شعب جنوب افريقيا ككل لحقه في تقرير المصير ؛

٤ - تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان بالنسبة للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ، ومحاولات جنوب افريقيا لتجزئة أراضيها ، واستدامة نظام الاقلية العنصرى في الجنوب الافريقي ؛

٥ - تدين بقوة أيضا نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا لما يقوم به من قمع وحشي ومن عمليات تعذيب وقتل دون تمييز بين العمال وطلبة المدارس وغيرهم من معارضي نظام الفصل العنصرى ، وفرض عقوبة الموت على المحاربين من أجل الحرية ؛

٦ - تدين استمرار سياسة " اقامة البانتوستانات " التي تناقض مبدأ تقرير المصير وتتنافر مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية ؛

٧ - تدين بقوة كل تعاون ، ولا سيما في الميادين النووية والعسكرية والاقتصادية ، مع حكومة جنوب افريقيا وتطلب الى الدول المعنية أن توقف فورا كل أوجه هذا التعاون ؛

٨ - تدين استمرار أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح التي تعوق تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بالاقاليم المستعمرة، وبخاصة ناميبيا ؛

٩ - تطالب بأن تفرج جنوب افريقيا فورا عن كل الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب نضالهم من اجل حق تقرير المصير والاستقلال ، وتطالب أيضا باحترام حقوقهم الأساسية بالكامل والتقيد بالمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي لا يجب وفقا لها أن يعرض انسان ما للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة ؛

١٠ - تعلن أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا لا يزال يشكل عملا عدوانيا ضد شعب ناميبيا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وكذلك تحديا للأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤولية مباشرة عن الاقليم الى حين استقلاله ؛

١١ - تدين أعمال العدوان والقلقلة الغاشمة التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ضد الدول الافريقية المستقلة ، وبخاصة انغولا وبوتسوانا وزمبابوى وليسوتو وموزامبيق ؛

١٢ - تطالب بأن تضع جنوب افريقيا فورا ونهائيا ودون قيد أو شرط حدا لما تقوم به من أعمال عدوانية غاشمة دون ما استفزاز وأن تسحب قوات الاحتلال التابعة لها من الأراضي الانغولية؛

١٣ - تدين سياسات تلك الفئة من البلدان الغربية وغير الغربية التي تفضي علاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا الى تشجيع ذلك النظام على التمادى في قهر تطلعات الشعوب الى تقرير مصيرها بنفسها والى الاستقلال ؛

١٤ - تعيد التأكيد مرة أخرى على أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية والدول ذات السيادة تشكل عملا اجراميا وعلى أن المرتزقة هم أنفسهم مجرمون ، وتطلب الى الحكومات أن تسن تشريعا يقرر المعاقبة على تجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة في أراضيها ونقلهم عبرها بوصفها جرائم ، ويحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الأمين العام ؛

١٥ - تعرب عن بالغ التقدير للعمل الهام الذى يجرى في اطار اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية ضد تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة وتحث كل الدول على الاسهام صوب سرعة اعتماد مثل هذه الاتفاقية ؛

١٦ - تعيد التأكيد مرة أخرى على أن استمرار الاستعمار في كل أشكاله ومظاهره ، بما في ذلك التفرقة العنصرية ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، وقيام المصالح الاجنبية وغير الأجنبية باستغلال الموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن حروب استعمارية للقضاء على حركات التحرير الوطنية ، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي " وأن توليه اعتبارا ذا أولوية عالية .

١٩٨٣/٥ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي (١٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٩ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ١١ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢، ومقررى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٨١ و ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، التي تؤكد في جملة أمور حق شعب كمبوتشيا في الحريات الأساسية وحقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، بما فيها حق تقرير مستقبله الخاص وحق تقرير مصيره ،

واذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٣٤/٢٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٦ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠، و ٣٦/٥ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢، التي تدعو الى وضع حد للتدخل المسلح والى الانسحاب الكامل للقوات الاجنبية من كمبوتشيا ،

واذ تبرز ، بوجه خاص ، قرار الجمعية العامة ٣٦/٥ الذى اعتمدت فيه الجمعية تقرير المؤتمر الدولي بشأن كمبوتشيا (٢٠) الذى شمل العناصر الاربعة الرئيسية للمفاوضات من أجل تسوية سياسية شاملة لمشكلة كمبوتشيا والذى أنشأ لجنة مخصصة للمؤتمر الدولي بشأن كمبوتشيا ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٦ الذى يعيد تأكيد الاقتناع بأنه لا قرار سلام دائم في جنوب شرق آسيا تدعو الحاجة الملحة الى حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية ينص على انسحاب جميع القوات الاجنبية ويضمن احترام سيادة واستقلال كمبوتشيا وسلامة أراضيها ووضعها الحيادى وغير المنحاز ، وكذلك حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره دون أى تدخل خارجي ،

واذ يلاحظ بوجه خاص تكوين ائتلاف كمبوتشيا الديمقراطية كتطور ايجابي ،

واذ تدرك أن استمرار الاحتلال غير الشرعي لكمبوتشيا بواسطة قوات أجنبية لا يجرد شعب كمبوتشيا من ممارسة حق تقرير المصير وحسب ، وانما يجبر أيضا عددا كبيرا من الكمبوتشيين على هجر وطنهم كلاجئين ونازحين خارج كمبوتشيا ،

وقد أخذت في الاعتبار القرارين ١٣ (د-٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ ، و ٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، الصادرين عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات واللذين كررت فيهما اللجنة الفرعية توصيتها بأن تبقي لجنة حقوق الانسان حالة حقوق الانسان في كمبوتشيا قيد الاستعراض المستمر وأن تدعو الى التزام جميع الدول بعدم التدخل في الوضع السياسي الداخلي في كمبوتشيا بأى شكل كان بعد انسحاب القوات الاجنبية الموجودة حاليا في ذلك البلد ،

---

(١٩) اعتمد في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٤ عن التصويت . انظر الفصل السابع .

(٢٠) A/CONF.109/5.

١- تكرر ادانتها للوجود المستمر للانتهاكات الجسيمة والفظيعة لحقوق الانسان في كمبوتشيا على النحو الذى أعربت عنه في قراريها ١١ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/١٣ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ؛

٢- تشجب انتهاكات المبادئ الاساسية للانسانية وميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما الهجوم المسلح الذى شنته قوات الاحتلال مؤخرا على مخيمات الحدود والذى شمل مستشفى للكمبوتشيين على الحدود التايلندية الكمبوتشية ؛

٣- تؤكد من جديد أن استمرار احتلال القوات الاجنبية لكمبوتشيا يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حق تقرير المصير ويمثل انتهاكا اساسيا لحقوق الانسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر ؛

٤- تؤكد أن انسحاب جميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامة أراضيها ، والاعتراف بحق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي كلها عناصر اساسية لتحقيق حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛

٥- تؤكد من جديد بقوة نداءها الى أطراف النزاع القائم في كمبوتشيا لوقف جميع الأعمال العدائية على الفور وللانسحاب الفورى غير المشروط للقوات الاجنبية من كمبوتشيا كما تكرر ذلك في الاعلان بشأن كمبوتشيا ، المعتمد في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١ من أجل تحقيق ما يلي :

(أ) أن يتمكن الشعب الكمبوتشي ، وقد تحرر من أى تدخل أجنبي وعدوان واجبار، من ممارسة حقوق الانسان الاساسية غير القابلة للتصرف بأكملها دون تجزئة ؛

(ب) أن تتمكن الأمم المتحدة من تقديم خدماتها في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية في كمبوتشيا ؛

(ج) أن يتمكن الشعب الكمبوتشي بممارسته الحريات الاساسية وحقوق الانسان غير القابلة للتصرف من أن يختار ويحدد وضعه السياسي الخاص به عن طريق انتخابات حرة ونظيفة تحت اشراف الأمم المتحدة ؛

(د) تمكين جميع اللاجئين الكمبوتشيين من ممارسة حقهم في العودة الى وطنهم ؛

(هـ) متابعة الجهود نحو تحقيق حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية في اطار الاعلان بشأن كمبوتشيا الصادر في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك من أجل اقامة كمبوتشيا مستقلة وحرة وغير منحازة وبذلك يتحقق سلام دائم لجنوب شرق آسيا ؛

٦- ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل رصد التطورات في كمبوتشيا عن كثب وأن يكثف الجهود ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، لتحقيق تسوية سياسية شاملة واستعادة حقوق الانسان الاساسية في كمبوتشيا ؛

٧- تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي بشأن كمبوتشيا (٢١) وترجو أن تواصل اللجنة عملها الى حين اعادة عقد المؤتمر ،

---

(٢١) A/CON.109/6 .

٨- توصي بأن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ نظره وبوجه خاص أن يتخذ التدابير المناسبة نحو التبكير في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بهدف تحقيق تمتع الشعب الكمبوتشي بالكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية ولا سيما حق تقرير المصير ؛

٩- تقرر أن تبقى الحالة في كمبوتشيا قيد الاستعراض كمسألة ذات أولوية في دورتها الاربعين تحت البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي " .

١٩٨٣/٦ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي - مسألة الصحراء الغربية (٢٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة والمتعلقة بحقوق الانسان ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تعلم مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تضع في اعتبارها بالغ اهتمام الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بانهاء استعمار الصحراء الغربية وحق شعب ذلك الاقليم في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وخاصة القرار ٣٧/٢٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ والمقرر ٣٧/٤١١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ،

واذ تشير الى المقرر الخاص بمسألة الصحراء الغربية والداعي الى تنظيم استفتاء عام وحر في كل أنحاء اقليم الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، التي عقدت في نيروبي ، بكينيا ، من ٢٤ الى ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨١ ،

واذ تشير الى مختلف المقررات التي اتخذتها لجنة التنفيذ المعنية بالصحراء الغربية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن انشاء جهاز ملائم لتمكين شعب الصحراء الغربية من التعبير عن نفسه بحرية وديمقراطية بشأن مستقبله ،

---

(٢٢) اعتمد في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٥ عن التصويت . انظر الفصل السابع .

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٤(د-٣٦) المؤرخ في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٠، و١٢(د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨١، و ١٩٨٢/١٥ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢،

١- تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب الصحراء الغربية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية وأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وكذلك وفقا لما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة ومنظمة الوحدة الافريقية؛

٢- تكرر توجيه ندائها الى طرفي النزاع، وهما المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة بوليساريو)، بأن يدخلا في مفاوضات مباشرة بهدف التوصل الى وقف لاطلاق النار، الأمر الذي يمثل شرطا أساسيا لا غنى عنه لتنظيم الاستفتاء بشأن تقرير المصير؛

٣- تقرر أن تتابع عن كثب تطورات الحالة في الصحراء الغربية وأن تنظر في هذه المسألة في اطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الاجنبي" في دورتها الأربعين، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

١٩٨٣/٧- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي- الحالة في افغانستان (٢٣)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تضع نصب عينيها أن أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة كما حددها ميثاق الأمم المتحدة هو تنمية العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس من احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها،

واذ تشير الى قراراتها ٣(د-٣٦) المؤرخ في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٠، و ١٣ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨١، و ١٩٨٢/١٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢،

واذ تشير كذلك الى القرار د إ ط-٦/٢ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة،

واذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ عن الحالة في أفغانستان، والتي نصت، في جملة أمور، على اعادة تأكيد حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان، ودعت الى انسحاب القوات الاجنبية فورا من أفغانستان،

واذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٣٥/٣٧ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٠ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١، و ٣٧/٤٢ المؤرخ في ٣

---

(٢٣) اعتمد في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٣، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٧ وامتناع ٥ عن التصويت. انظر الفصل السابع.

كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك الى القرارات ٢٦ (د-٣٣) و ١١ (د-٣٤) و ١٩٨٢/٢١ التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ و ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، و ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ على التوالي ،

واذ تسلم بأهمية مبادرات منظمة المؤتمر الاسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

واذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ،

واذ تعيد كذلك تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الاجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه ، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي ازاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الافغاني ، وازاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وجمهورية ايران الاسلامية وجود ملايين من اللاجئين الافغان على أراضيهما ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

واذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة الى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

١- تؤكد من جديد بالغ قلقها لاستمرار حرمان شعب أفغانستان من حقه في تقرير المصير وتحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو اعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٢- تدعو الى انسحاب القوات الأجنبية فورا من أفغانستان ؛

٣- تدعو كذلك الى ايجاد حل سياسي للحالة في أفغانستان على أساس انسحاب القوات الاجنبية ، والاحترام التام لاستقلال أفغانستان وسيادتها وسلامتها الاقليمية ومركزها كبلد من بلدان عدم الانحياز ، والتقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل ؛

٤- تؤكد حق اللاجئين الافغان في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥- تحث جميع المعنيين على العمل على ايجاد تسوية تكفل للشعب الافغاني تقرير مصيره دون تدخل خارجي وتمكن اللاجئين الافغان من العودة الى ديارهم ؛

٦- تعرب عن تقديرها وتأييدها للجهود والخطوات البناءة المتخذة من قبل الأمين العام بحثا عن حل للمشكلة ؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل هذه الجهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٨ـ تحث جميع المعنيين على مواصلة التعاون مع الأمين العام في جهوده من أجل ايجاد حل سياسي فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان ؛

٩ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٠ـ تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين مع اعطائها أولوية عالية وذلك في اطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي " .

١٩٨٣/٨ ـ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي ـ مسألة تيمور الشرقية (٢٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

١ـ تعيد توكيد الحق الثابت لشعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٢ـ تعلن أن من الواجب تمكين شعب تيمور الشرقية من أن يقرر مستقبله في حرية على أساس قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وعلى أساس ما ينطبق على وضع هذا الشعب في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٣ـ تطلب الى جميع الأطراف المعنيين ، أى البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وممثلي شعب تيمور الشرقية ، وكذلك اندونيسيا ، أن يتعاونوا تعاونا كليا مع منظمة الأمم المتحدة ، وذلك من اجل أن تضمن لشعب تيمور الشرقية الممارسة الكاملة والمطلقة الحرية لحقه في تقرير المصير ؛

٤ـ تعرب عن قلقها العميق لآلام شعب تيمور الشرقية الناجمة عن الحالة التي تسود الاقليم في الوقت الراهن ؛

٥ـ تطلب الى جميع الأطراف المعنيين تيسير دخول المعونة الدولية الموجهة لتخفيف آلام شعب تيمور الشرقية الى الاقليم ؛

---

(٢٤) اعتمد في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١ عن التصويت . انظر الفصل السابع .

١٩٨٣/٩ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (٢٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢ (د - ٢٣) الذى أنشأت بمقتضاه فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، والى قراراتها ٢١ (د - ٢٥) ، و ٧ (د - ٢٧) ، و ١٩ (د - ٢٩) ، و ٥ (د - ٣١) ، و ٦ (د - ٣٣) و ١٢ (د - ٣٥) و ٥ (د - ٣٧) و ١٩٨٢ / ٨ التي مددت بمقتضاها صلاحيات ذلك الفريق ووسعت نطاقها ؛

واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) الذى شجب فيه المجلس بشدة نظام الفصل العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لاعماله العدوانية المدبرة ضد ليسوتو، والى مختلف قرارات الجمعية العامة التي شجبت جنوب افريقيا لاعمالها العدوانية ضد البلدان المجاورة الأخرى مثل انغولا وموزامبيق ،

واذ تدرك ما اسهمت به تقارير الفريق العامل المخصص من قيمة في جهود الأمم المتحدة لفضح ومكافحة الانكارات المتكررة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (٢٦) الذى خلص فيه ، في جملة أمور ، الى استمرار ممارسات انكار حقوق الانسان انكارا قاسيا واسع النطاق في ظل نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بشأن تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم على يد النظام العنصرى في جنوب افريقيا في ١٩٨٢ (٢٧) ،

١ - تهنئ فريق الخبراء العامل المخصص على تحقيقاته وتحرياته وعلى نوعية التقارير التي قدمها (٢٨) ؛

٢ - تحيط علما بالنتائج والتوصيات التي تتضمنها التقارير ؛

٣ - تؤكد أن أى ترتيب مؤسسي في جنوب افريقيا يستند الى التفرقة العنصرية وينكر حقوق المواطنة الكاملة على الأغلبية السوداء من الأهالي ككل يشكل انكارا لحقوقهم السياسية ويؤدى الى ادامة الفصل العنصرى ولا يمكن قبوله ؛

٤ - تستنكر سياسة " اقامة البانتوستانات " ونقل الأهالي السود بالقوة ، وهي ممارسة تشتت شمل الأسر السوداء وتوقع الاضطراب بالهوية الثقافية للسود وبوحدتهم وتنتهك المبدأ الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأن لا يحرم أى شخص حرمانا تعسفيا من جنسيته ؛

---

(٢٥) اعتمد في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء . انظر الفصل الرابع .

(٢٦) E/CN.4/1983/10.

(٢٧) A/AC.115/L.586.

(٢٨) E/CN.4/1983/10 و E/CN.4/1983/37 و E/CN.4/1983/38 .

٥ - تعرب عن عميق سخطها على حجم انتهاكات حقوق الانسان وتنوعها في جنوب افريقيا ، وبصفة خاصة على ما يلي :

(أ) زيادة عدد الأحكام الصادرة وتنفيذ أحكام الاعدام زيادة تثير الجزع ؛

(ب) تعذيب النشطين في العمل السياسي أثناء الاستجواب ؛

(ج) اساءة معاملة المقاتلين من أجل الحرية المأسورين وغيرهم من المحتجزين ؛

(د) حالات موت المحتجزين في سجون جنوب افريقيا في ظروف مريبة ؛

٦ - تعرب عن عميق سخطها لما يلي :

(أ) استمرار ممارسة تشغيل الأطفال في جنوب افريقيا ؛

(ب) استمرار استغلال النساء والأطفال السود ومعاناتهم أبلغ المعاناة من سياسات الفصل العنصري وممارساته ؛

(ج) معاناة الشباب أيضا من المضايقات المستمرة التمييزية والسجن ؛

٧ - تطالب بأن تضع جنوب افريقيا حدا للسياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الأهالي الافريقيين ، ولا سيما النساء والاطفال ؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي بأن يضطلع باجراءات مناسبة وعاجلة لانقاذ حياة بوبي تسوتسوبي ويوهان شابانغو وجيري موسولولي وسيمون موغوبيران ودافيد مويز وماركوس موتا يونغ الذين حكم عليهم بالاعدام بسبب معارضتهم للفصل العنصري ؛

٩ - تعرب عن قلقها ازاء حالات التعدي على الحقوق النقابية ولا سيما المضايقات المستمرة للزعماء النقابيين السود واعتقالهم واحتجازهم دون تمييز ؛

١٠ - تطالب كذلك بأن تحترم جنوب افريقيا المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق النقابية ؛

١١ - تطالب مرة أخرى بأن تنضم جنوب افريقيا الى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسن الأدنى للالتحاق بالعمل ، ١٩٧٣ ، (رقم ١٣٨) وبأن تنفذ التوصية (رقم ١٤٦) ذات الصلة وبأن تكفل سن تشريع ملائم لحماية حقوق الأطفال العاملين ؛

١٢ - تدين الهجمات العسكرية لجنوب افريقيا على البلدان المجاورة مثل أنغولا ، وليسوتو وموزامبيق ، وتطالب بوقف مثل هذه الهجمات ؛

١٣ - تقرر تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص مشكلا من الأشخاص التالية أسماؤهم بصفتهم الشخصية : السيد أنان أركين كاتو (غانا) ، رئيسا / مقررا ، السيد براينمير يانكوفيتش (يوغوسلافيا) ، السيد فيلكس ارماكورا (النمسا) ، السيد أومبرتو دياث كازانويفا (شيلي) السيد مولكا غوفيندا ريدي (الهند) ، السيد ميكوين ليلبيل بالاندا (زائير) ؛

١٤ - تقرر أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص دراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، آخذا بعين الاعتبار آثار الفصل العنصري على

النساء والأطفال السود واستنتاج الفريق بأن " الآثار الاجرامية للفصل العنصري تصل الى حد سياسة تقترب من ابادة الجنس "(٢٩) ؛

١٥ - ترجو من الفريق العامل المخصص أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب افريقيا ؛

١٦ - ترجو من الفريق العامل المخصص أن يقدم تقريرا عن اكتشافاته الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين على أقصى تقدير وأن يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة في دورتها الاربعين ؛

١٧ - ترجو من الفريق العامل المخصص أن يواصل ابلاغ رئيس لجنة حقوق الانسان لاتخاذ أي اجراء يراه مناسبا ، بحالات الانتهاك ذات الخطورة الخاصة التي قد تصل الى علم الفريق أثناء تحقيقاته ؛

١٨ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يجدد دعوته الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة لتقديم آرائها وتعليقاتها على الدراسة المؤقتة بشأن المحكمة الجنائية الدولية(٣٠) لتمكين الفريق العامل المخصص من مواصلة دراسته وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الأربعين ؛

١٩ - تأذن للفريق العامل المخصص بأن ينظم في عام ١٩٨٤ حلقة دراسة لدراسة أكثر الوسائل فعالية لدعم جهود اللجنة في القضاء على الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٠ - تأذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص في أن يشارك في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصري التي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢١ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدات في حدود الموارد المتاحة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للفقرتين ١٧ و ١٨ من هذا القرار ووفقا لصلاحياته ؛

٢٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

---

(٢٩) E/CN.4/1983/38 ، الفقرة ٨٣ ، الاستنتاج رقم ألف (٢) .

(٣٠) E/CN.4/1426

١٠/١٩٨٣ ـ انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (٣١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢ (د ـ ٣٢) الذي أنشأت بمقتضاه فريق الخبراء العامل المخصص ، والى قراراتها ٢١ (د ـ ٢٥) ، ٧ (د ـ ٢٧) ، ١٩ (د ـ ٢٩) ، ٥ (د ـ ٣١) ، ٦ (د ـ ٣٢) ، ١٢ (د ـ ٣٥) و ٥ (د ـ ٣٧) التي وسعت بموجبها اختصاصات ذلك الفريق ،

واذ تعترف بحق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تضع في اعتبارها تدهور الحالة في ناميبيا بسبب احتلال جنوب افريقيا لهذا الاقليم احتلالا غير شرعي وبسبب سياسات الفصل العنصري والقمع التي يتبعها النظام الحاكم ،

وقد درست الفصل الخاص بناميبيا والوارد في التقرير المقدم من فريق الخبراء العامل المخصص (٣٢) ،

١ ـ تؤكد من جديد حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والحقوق المودعة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

٢ ـ تعيد التأكيد مرة أخرى أنه لا يمكن أن يمارس الشعب الناميبي حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة شرعية الا في اطار الشروط التي حددتها الأمم المتحدة وفقا لقراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ؛

٣ ـ تدعو جنوب افريقيا الى الامتثال دون ابطاء لجميع القرارات التي اتخذها كل من مجلس الأمن ولجنة حقوق الانسان بشأن ناميبيا ؛

٤ ـ تطالب بأن تكف جنوب افريقيا على الفور عن جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة ضد المعتقلين والسجناء السياسيين من الناميبيين ؛

٥ ـ تطالب بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بما فيهم المسجونين أو المعتقلين منهم بمقتضى ما يسمى بقوانين الأمن ، وبأن يمنح الأسرى من المقاتلين في سبيل الحرية مركز أسرى الحرب وبأن يعاملوا وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافي الأول ، الى حين يتم الافراج عنهم ؛

٦ ـ ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل اجراء التحقيقات بالنسبة لأي أشخاص يشتبه في أنهم ارتكبوا في ناميبيا جريمة الفصل العنصري أو انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وأن يعرض نتائج هذه التحقيقات على اللجنة في دورتها الأربعين ؛

---

(٣١) اعتمد في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت . انظر الفصل الرابع .

(٣٢) E/CN.4/1983/10 ، الفصل الثاني .

٧- تدين بشدة جنوب افريقيا لاستخدامها أراضي ناميبيا لارتكاب أفعال عدوانية متكررة وانتهاك السلامة الاقليمية للدول الافريقية وتدعو جنوب افريقيا الى الكف عن هذا العدوان الاجرامي ؛

٨- تطالب بالانسحاب الفوري لجميع القوات المسلحة التابعة لجنوب افريقيا من أنغولا ؛

٩- تكرر طلبها الموجه الى جنوب افريقيا بأن تسمح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيق موقعي لأحوال المعيشة في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا ولمعاملة السجناء ؛

١٠- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يقوم بدراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في ناميبيا بوصفها مسألة ذات أولوية وأن يقدم تقريرا للجنة في دورتها الأربعين .

١٩٨٣/١١- المساعدات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٣٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد من جديد أن تقديم أى شكل من أشكال المساعدة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملا معاديا ضد الشعب المقهور في الجنوب الافريقي في كفاحه من أجل الحرية والاستقلال ويعوق الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تسلم بوجوب ايلاء الأولوية القصوى للعمل الدولي من أجل ضمان التنفيذ التام للصكوك الدولية وكذلك لقرارات الأمم المتحدة في سبيل القضاء على العنصرية والفصل العنصرى وتحرير شعب جنوب افريقيا وناميبيا من نظام الحكم العنصرى والاستعمارى ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ ، و٣١/٣٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و٣٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ،

---

(٣٣) اعتمد في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٨ عن التصويت . أنظر الفصل الخامس .

واذ تشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والذى يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة للبلدان النامية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، أو الخاضعة لنظام الفصل العنصرى ، على مواردها الطبيعية ،

واذ لا يغيب عن بالها قراراتها ٧ (د - ٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٧٧ ، و ٦ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٧٨ ، و٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و١١ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، و ٨ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/١٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ،

واذ تحيط علما بالقرار ١٩٨٢/١٦ المؤرخ في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ والصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد أحاطت علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل (٣٤) الذى أعده المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، والذى يتضمن قائمة مستكملة تضم أسماء المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تقدم المساعدة الى النظام العنصرى والاستعمارى في جنوب افريقيا ،

واذ يساورها عميق القلق لأن كبار شركاء جنوب افريقيا التجاريين الغربيين وغير الغربيين يواصلون التعاون مع ذلك النظام العنصرى ولأن تعاونهم يشكل العقبة الرئيسية التي تعرقل تصفية ذلك النظام العنصرى الحاكم والقضاء على نظام الفصل العنصرى غير الانساني والاجرامي ،

واذ يثير جزعها التعاون المتواصل من جانب بعض الدول الغربية واسرائيل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى ، وهو تعاون ينطوى على آثار خطيرة بالنسبة لتمتع شعوب الجنوب الافريقي بحقوق الانسان ،

واذ يساورها عميق القلق ازاء ما تمارسه جنوب افريقيا من أعمال العدوان الرامية الى تقويض اقتصادات الدول المستقلة المجاورة وزعزعة استقرار مؤسساتها السياسية ،

واذ تدرك الحاجة المستمرة الى تعبئة الرأى العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص على تقريره الذى يتضمن قائمة مستكملة تضم اسماء المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تقدم المساعدة الى النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جنوب افريقيا وناميبيا المقهور ، وهو حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأراضيه والتصرف في هذه الموارد لزيادة رفاهته ؛

---

(٣٤) E/CN.4/Sub.2/1982/10 .

٣- تطلب مرة أخرى الى الحكومات والبلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى المسماة والمحددة في التقرير المنقح ، أن تتخذ اجراءات فعالة لوضع حد لأنشطتها التجارية والصناعية والاستثمارية في اقليم جنوب افريقيا وكذا في اقليم ناميبيا الذى يحتله على نحو غير مشروع نظام بريتوريا العنصرى الحاكم ؛

٤- تطلب مرة أخرى الى الحكومات ذاتها أن تتخذ التدابير اللازمة لانهاء جميع أنشطة المساعدة التكنولوجية أو التعاون التكنولوجي في صنع الأسلحة والامدادات العسكرية في جنوب افريقيا ، ولا سيما وقف جميع أنشطة التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى ؛

٥- تطالب بأن توقف جنوب افريقيا على الفور ما تمارسه من أعمال العدوان الرامية الى تقويض اقتصادات الدول المستقلة المجاورة وزعزعة استقرار مؤسساتها السياسية ؛

٦- ترجو على وجه الاستعجال من جميع الوكالات المتخصصة ، وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، أن تحجم عن منح أى نوع من القروض للنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ؛

٧- تطلب الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والمنظمات الأخرى المعنية أن توفر الدعاية والنشر لتقرير المقرر الخاص على نطاق واسع ؛

٨ - ترحب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تكليف السيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص ، بأن يواصل استكمال القائمة ، على أن تستعرض سنويا ، وأن يقدم التقرير المنقح من خلال اللجنة الفرعية ، الى اللجنة ؛

٩- تقرر أن تنظر في التقرير المنقح في دورتها الأربعين في اطار البند المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام الاستعمارى والعنصرى في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

١٩٨٣/١٢ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (٣٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ١٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و١٣ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٠ و٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، و١٩٨٢/١٠ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ،

واذ تشير الى قرارها ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٧٨ ، الذى دعت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها الى تقديم

---

(٣٥) اعتمد في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ عن التصويت . انظر الفصل الرابع عشر .

تقريرها الأول خلال فترة لا تتجاوز السنتين من ابتداء عضويتها في الاتفاقية وتقاريرها الدورية مرة كل سنتين ، وذلك وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ،

وقد نظرت في تقرير (٣٦) الفريق المؤلف من ثلاثة اعضاء في اللجنة ، المعين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ،

واذ تؤكد من جديد ايمانها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على نطاق عالمي ، وتنفيذ أحكامها هي أمور ضرورية لاكسابها فعالية ، وبالتالي ستساهم في استئصال جريمة الفصل العنصرى ،

١ـ تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء في اللجنة والذى أنشئ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٢ـ تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها التي قدمت تقارير دورية وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير بعد على تقديمها في أقرب وقت ممكن ، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

٣ـ تحث من جديد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد على القيام بذلك دون ابطاء ؛

٤ـ توصي من جديد بأن تراعي جميع الدول الأطراف كل المراعاة المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي عام ١٩٧٨ بشأن تقديم التقارير (٣٧) ؛

٥ـ ترجو من جديد من الأمين العام دعوة الدول الأطراف الى تقديم آرائها وملاحظاتها حول الدراسة المؤقتة (٣٨) التي أعدها فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي وفقا لقرار اللجنة ١٢ (د ـ ٣٦) ؛

٦ـ ترجو من جديد كذلك من الفريق الثلاثي أن يبحث ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٢/١٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، ما اذا كانت اجراءات الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب افريقيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصرى ، وما اذا كان يمكن اتخاذ بعض الاجراءات القانونية بموجب الاتفاقية أو لا ، وأن يرفع الى اللجنة تقريرا بهذا الشأن ؛

٧ـ تناشد الدول الأطراف ان تعزز تعاونها على الصعيدين الوطني والدولي بغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن وسائر الهيئات المختصة في الأمم المتحدة تنفيذا كاملا ، في سبيل منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها والمعاقبة عليها وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ولميثاق الأمم المتحدة ؛

---

(٣٦) E/CN.4/1983/25 .

(٣٧) E/CN.4/1286 ، المرفق .

(٣٨) E/CN.4/1426

٨ - تلفت نظر الدول الأطراف الى استصواب نشر المزيد من المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذ أحكامها وعمل الفريق الثلاثي المنشأ بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ؛

٩ - تشير الى أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في ميدان التدريس والتعليم بغية تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها تنفيذا كاملا ؛

١٠ - تقرر ان يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل الدورة الأربعين للجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية.

١٣/١٩٨٣ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى[٣٩]

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ والذى قررت فيه ، ضمن أمور أخرى ، أن تمثل لجنة حقوق الانسان في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى بواسطة رئيس دورتها التاسعة والثلاثين ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٤ دال (د - ٣٦) والمؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٠ الذى طلبت فيه ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/٢٤ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعد دراسة للسبل والوسائل اللازمة لتأمين تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى تشكل انكارا كليا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٣٦/٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ ، و٣٧/٤٠ و٣٧/٤١ المؤرخين في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، والتي دعت فيها الجمعية ، ضمن أمور أخرى ، لجنة حقوق الانسان الى الاشتراك في المؤتمر العالمي الثاني ،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي الثاني سوف يساهم في القضاء الفعلي على الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ،

١ - تعين رئيس لجنة حقوق الانسان ورئيس فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي لتمثيل اللجنة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/ اغسطس ١٩٨٣ ؛

٢ - تعبر عن تأييدها لدعوة الجمعية العامة الموجهة لجميع الدول للاشتراك في المؤتمر العالمي الثاني ، وللاسهام في نجاح المؤتمر ؛

---

(٣٩) اعتمد في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء . انظر الفصل السادس عشر .

٣ـ تحيط علما بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لم تتمكن من اجراء دراسة للسبل والوسائل اللازمة لتأمين تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ؛

٤ـ تطلب من اللجنة الفرعية التحضيرية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي والمعنية بالمؤتمر العالمي الثاني ، أن تنظر في توصية المؤتمر بأن يضمن برنامج الأنشطة المقرر الاضطلاع بها في نهاية عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى دراسة لسبل ووسائل تأمين التنفيذ الكامل والعالمي لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى؛

٥ـ تقرر النظر في نتائج المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في دورتها الأربعين .

١٩٨٣/١٤ـ مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق (٤٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أنه من بين مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والتشجيع عليه بالنسبة للجميع دونما تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير ايضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و٣٧/٥٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها الراسخ بأن جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة ، وبأنه ينبغي ايلاء قدر متساو من العناية والاهتمام العاجل لاعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي ، وفقا لما جاء في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، يتمثل في استمرار تحسين رفاه جميع السكان على أساس اشتراكهم في عملية التنمية وتوزيع عادل للفوائد التي تعود من ذلك ،

---

(٤٠) اعتمد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد . انظر الفصل السادس .

واذ تسلم بأن المشاركة الشعبية بجميع صورها ، بما في ذلك اشتراك العمال في الادارة والادارة الذاتية للعمال في البلدان التي توجد فيها ، تشكل عاملا هاما من عوامل التنمية الاجتماعية الاقتصادية وأيضا عاملا من عوامل احترام حقوق الانسان وكرامة الآدميين ،

وقد نظرت ، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، في تقرير الأمين العام بشأن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية (٤١) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية التي عقدت في ليوبليانا بيوغوسلافيا خلال الفترة من ١٧ الى ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٢ ؛

٢ - ترى أن الممارسة الكاملة لحق المشاركة الشعبية تشكل عاملا هاما لا في العملية الانمائية فحسب ، ولكن أيضا في اعمال كامل سلسلة حقوق الانسان ، سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول]

١٩٨٣/١٥ - مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق (٤٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على الصعيد الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي لا يمكن، وفقا لها ، أن يتحقق المثل الأعلى المتمثل في حرية الانسان وتحرره من الخوف والعوز الا اذا خلقت الظروف التي يمكن فيها لكل شخص أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

---

(٤١) A/37/442 .

(٤٢) اعتمد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت . انظر الفصل السادس .

واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ آيار/ مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارات الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و٣٢٦٢ (د ا - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ ، و٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير ايضا الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، والاعلان الخاص بتعميق وتعزيز الانفراج الدولي ،

واذ لا يغيب عن بالها ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث تنص على أن " الهدف النهائي للتنمية هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعا عادلا "٠

واذ تشير الى قراراتها ٢ (د - ٣١) المؤرخ في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٧٥ ، و٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٧٧ ، و ٤ (د - ٣٥) و٥ (د - ٣٥) المؤرخين في ٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٦ (د - ٣٦) و ٧ (د - ٣٦) المؤرخين في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، و٣٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٦ (د - ٣٧) الذي أعلن ، في جملة أمور ، أن تكافؤ الفرص في التنمية امتياز تتمتع به الدول بقدر ما يتمتع به الأفراد داخل الدول ،

واذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٦/١٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ والذي أعلن أن الحق في التنمية حق انساني غير قابل للتصرف ،

واذ تأخذ في اعتبارها ايضا قراري الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ ، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة ،

واذ تشير ايضا الى أن قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ أعلن ، في جملة أمور ، ان جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية لا تتجزأ ومترابطة وانه يجب ايلاء عناية متماثلة واهتماما عاجلا لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تؤكد على أن تشجيع احترام التمتع ببعض حقوق الانسان وحرياته الأساسية لا يبرر انكار حقوق الانسان وحرياته الأساسية الأخرى ،

واذ تلاحظ مع الاهتمام أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، في مؤتمرهم السادس المعقود في هافانا بكوبا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ، قد حددوا اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد في أقرب وقت بوصفها أحد الأهداف الجوهرية لحركة عدم الانحياز ، بغية التعجيل بتنمية البلدان النامية ، والقضاء على عدم المساواة بين البلدان

المتقدمة والبلدان النامية ، واستئصال الفقر والجوع والمرض والأمية من البلدان النامية ، وطلبوا الى الأمم المتحدة مواصلة العمل صوب تحقيق حقوق الانسان على نحو شامل ، بغية تأمين كرامة الانسان ،

واذ تؤكد على الأهمية التي تراها كل البلدان في اقامة نظم اجتماعية اقتصادية ملائمة تناسب على أفضل وجه أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بعيدا عن أية تأثيرات وقيود خارجية تشوه الحق في التنمية وتمنع تحقيقه ،

واذ تشدد ايضا على أهمية الاعتماد الفردي والجماعي على الذات من جانب البلدان النامية كوسيلة للتعجيل بتنميتها والاسهام في بلوغ الحق في التنمية ،

واذ تسلم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان في اعمال الحق في التنمية اعمالا كاملا ،

١ - تكرر تأكيد الحاجة الى تحقيق الظروف الملائمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وصيانة حقوق الانسان للأفراد والشعوب بصورة كاملة ؛

٢ - تعرب عن عميق قلقها ازاء الحالة الراهنة فيما يتعلق ببلوغ الأهداف والغايات الخاصة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والآثار التي تؤثر تأثيرا معاكسا على بلوغ حقوق الانسان ولا سيما الحق في التنمية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن لجميع الدول حقا غير قابل للتصرف في أن تتابع بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي وأن تمارس سيادة تامة وكاملة على جميع مواردها الطبيعية رهنا بالمبادئ المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤ - تكرر مرة أخرى التأكيد على الحاجة الى ضمان توفير العمل والتعليم والصحة والتغذية السليمة عن طريق اتخاذ تدابير وطنية ودولية ، باعتبار ذلك ضرورة للتمتع التام بحقوق الانسان ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الاحتلال الأجنبي والاستعمار والفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري وانكار حق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الانسان المعترف بها عالميا عوائق خطيرة تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - تثني على تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (٤٣) ، الذي اجتمع في جنيف مرتين فيما بين ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٨٢ و٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٧ - تحيط علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن والذي يظهر في تقريره وتوصياته ؛

٨ - تقرر اعادة دعوة الفريق العامل ذاته الى الانعقاد بالولاية نفسها ليتسنى له أن يقوم ، استنادا الى تقريره والى جميع الوثائق التي قدمت اليه بالفعل أو سوف تقدم اليه ، باعداد مشروع اعلان عن الحق في التنمية ،

---

(٤٣) E/CN.4/1983/11 .

٩ـ ترجو من الفريق العامل أن يعقد اجتماعين في جنيف تكون مدة كل منهما اسبوعين على أن يعقد الاجتماع الأول في حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، والثاني في تشرين الثاني / نوفمبر ـ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

١٠ـ ترجو أيضا من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الأربعين تقريرا ومقترحات ملموسة لوضع مشروع اعلان عن الحق في التنمية ؛

١١ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة الى الفريق العامل ؛

١٢ـ تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين على سبيل الأولوية العالية، بهدف اتخاذ قرار بشأن العمل المضطلع به فيما يتعلق بمشروع القرار المقدم من الفريق العامل ؛

١٣ـ تقرر أيضا أن تستعرض في دورتها الأربعين حاجة الفريق العامل الى مواصلة أنشطته .

١٩٨٣/١٦ ـ النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (٤٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكّر بالمادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اللتين تعلنان على وجه الخصوص الحق في الغذاء الكافي ،

واذ تذكّر ايضا بأحكام الاعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية (٤٥) ، الذي يقضي بأن لكل رجل وامرأة وطفل حقا ثابتا في التحرر من الجوع ومن سوء التغذية كيما يتنامى كليا ويحفظ قواه الجسدية وملكاته العقلية ،

واذ تضع نصب عينيها المفاهيم الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ وعلى وجه الخصوص مفهوم كون جميع حقوق الانسان وجميع الحريات الأساسية كلا واحدا لا يتجزأ ، ومترابطة بعضها ببعض، وكون الواجب يقضي بالنظر العاجل ، وبالقدر نفسه من العناية ، في تحقيق وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء ،

واذ تنوه بالرابطة ، التي اعترفت بها الجمعية العامة في قراراتها ٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و٣٥/١٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/١٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بين الاعمال العالمي للحق في التغذية السليمة وبين اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

---

(٤٤) اعتمد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت . أنظر الفصل السادس .

(٤٥) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 75.II.A.5) ، الفصل الأول .

واذ تشعر بالقلق البالغ ازاء تزعزع الحالة الغذائية ، ولا سيما في البلدان الأقل نموا وازاء عواقب هذا التزعزع على التمتع بالحق الأساسي في التغذية ،

١ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يخول اللجنة الفرعية تكليف السيد آيده بوضع دراسة حول الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان • وينبغي على المقرر الخاص ، في اعداده لهذه الدراسة ، أن يضع في اعتباره جميع البحوث التي تم الاضطلاع بها في هذا المجال في اطار الأمم المتحدة ، وأن يستشير الأجهزة والمؤسسات المختصة مثل مجلس الغذاء العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في هذا المجال • كما ينبغي للمقرر الخاص ، في دراسته أن يولي عناية خاصة للمضمون المعياري للحق في الغذاء والأهمية على صعيد اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٢ - ترجو الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل مساعدة قد يحتاج اليها في انجاز مهمته ؛

٣ - ترجو المقرر الخاص أن يقدم تقريره الأولي الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين وتقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين •

١٩٨٣/١٧ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٤٦)

ان لجنة حقوق الانسان

اذ تضع في اعتبارها ان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في مجال حقوق الانسان ، وانهما يكونان مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان جوهر الصك الدولي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/١٨ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، والى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ بشأن تطوير أنشطة الاعلام في مجال حقوق الانسان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٧) ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان مزيدا من الدول الأعضاء قد انضم ، بعد نداءات الجمعية العامة واللجنة ، الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والى البروتوكول الاختياري ،

---

(٤٦) اعتمد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، دون تصويت • انظر الفصل السابع عشر •

(٤٧) E/CN.4/1983/29

واذ لا تغيب عن بالها المسؤوليات الهامة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تسلّم بأهمية دور اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختيارى وهو الدور الذى يتضح في تقريرها (٤٨) ،

١ - تؤكد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفهما جزءا هاما من الجهود الدولية المبذولة من أجل تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي ؛

٢ - تحيط علما على النحو الواجب بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٣ المؤرخ في ٦ أيار/ مايو ١٩٨٢ بشأن استعراض تكوين فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم ذلك الفريق والترتيبات الادارية له ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تواصل سعيها لتحقيق معايير موحدة في مجال تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختيارى ، وتحيط علما بالقرار الذى اتخذته بعد ذلك اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن مسألة الفترات الدورية للتقارير الواردة من الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد وكذلك قيام هذه اللجنة باعتماد تعليقات عامة أخرى بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد ؛

٤ - تحث جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك حتى الان ، على أن تصبح اطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك على أن تنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٥ - تدعو جميع الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٦ - تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف بأقصى قدر من الدقة لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب البروتوكول الاختيارى للعهد في حالة انطباق ذلك ؛

٧ - تشدد بصورة خاصة على الالتزامات الواقعة على أى دولة طرف تستفيد من حق التنصل من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من العهد ، بأن تعلم الدول الأطراف الأخرى على الفور بواسطة الأمين العام بالأحكام التي تتنصل منها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك ؛

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة : الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) .

٨ - تؤكد على أهمية ارسال الدول الأطراف خبراء لتقديم تقاريرها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وكذلك بتسمية خبراء للعمل في لجان التنفيذ المنشأة بموجب العهدين ؛

٩ - ترحب بالتدابير التي يقوم الأمين العام باتخاذها لتحسين التعريف بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وتحث الأمين العام على أن يواصل دراسة أنسب الخطوات اللازمة لنشر وثائق اللجنة المذكورة وعلى أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الأربعين ، تقريرا عن أية تطورات تكون قد حدثت فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

١٠ - تحيط علما بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩١ الذي تطلب فيه الجمعية العامة الى الأمين العام ان يواصل اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان تمكين مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة من مساعدة اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو فعّال في تنفيذ وظائفهما بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

١١ - تشجّع جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن يضمن هذا التقرير معلومات عن اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة التابع له والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام ان يدعو جميع مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة الى زيادة أنشطتها من أجل تحسين التعريف بالعهدين على الصعيد العالمي وان يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في معرض تقديم تقاريره المنتظمة الى اللجنة عن أنشطة الاعلام في مجال حقوق الانسان ، بما في ذلك نشر الصكوك الدولية ؛

١٤ - تقرر ان تنظر في دورتها الأربعين في بند عنوانه " حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " .

١٨/١٩٨٣ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن - ما ينجم عن الحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ من آثار على حقوق الانسان (٤٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يضمن لجميع الأفراد الحماية المتساوية في ظل القانون والحق في الحصول على انتصاف فعال من المحاكم الوطنية من الأفعال التي تنتهك حقوق الانسان الأساسية ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ والذي يأذن للمقرر الخاص للجنة الفرعية بدراسة ما ينجم عن الحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ من آثار على حقوق الانسان ،

واذ تعرب عن تقديرها للسيدة نيكول كيسيتو ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية ، على دراستها الممتازة عن هذه المسألة (٥٠) ،

واذ تسلم بأن وجود حالة حصار أو طوارئ قد يؤثر على التمتع بحقوق الانسان ، بما فيها الحقوق التي توصف بأنها غير قابلة للتصرف في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تؤيد المبدأ القانوني العام الذي أكدته المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي لا يجوز طبقا له انتهاك حقوق وحريات أساسية معينة حتى أثناء حالات الحصار أو الطوارئ ،

واذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية أيدت تمام التأييد استنتاجات المقررة الخاصة ، واذ تشارك اللجنة الفرعية تقديرها للدراسة ،

واذ تشاطر الأمين العام ما أعرب عنه من قلق في الكلمة التي وجهها الى اللجنة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣ فيما يتعلق بآثار حالات الحصار أو الطوارئ على حقوق الانسان ،

١ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يدعو الحكومات ، والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الى أن تقدم اليه تعليقاتها ، ان وجدت ، على تقرير المقررة الخاصة ؛

---

(٤٩) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، دون تصويت. انظر الفصل الثامن .

(٥٠) E/CN.4/Sub.2/1982/15.

(ب) ان يجمع هذه التعليقات وأن يقدمها الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين وكذلك الى اللجنة في دورتها الأربعين ،

٢- ترجو من اللجنة الفرعية أن تولي ، في دورتها السادسة والثلاثين ، المزيد من الاهتمام لدراسة المقررة الخاصة وأن تقترح ، مع مراعاة التعليقات التي سبق توفيرها في ذلك الوقت وفقا للفقرة ١ أعلاه ، تدابير ، لنظر اللجنة فيها في دورتها الأربعين ، تستهدف ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في انحاء العالم في الظروف التي توجد فيها حالات للحصار أو الطوارئ ، ولا سيما احترام الحقوق المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣- تقرر اعطاء أولوية عاجلة في دورتها الأربعين لمسألة آثار حالات الحصار أو الطوارئ على حقوق الانسان .

١٩٨٣/١٩ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٥١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ لا يغيب عن بالها قراراها ٣٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/٤٣ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ المتعلقان بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ والذى قررت بموجبه الجمعية العامة انشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واذ تلاحظ أن على جميع الحكومات الالتزام باحترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

واذ تلاحظ كذلك بقلق عميق أعمال التعذيب التي تجرى في مختلف البلدان ،

واذ تكرر تأكيد الحاجة الى توفير المساعدة لضحايا التعذيب بروح انسانية بحت ، أو الى القيام بأنشطة لصالح هؤلاء الضحايا ،

واذ تلاحظ بعميق الارتياح انشاء الصندوق وتعيين مجلس الأمناء ،

١- تعرب عن امتنانها وتقديرها لتلك الحكومات التي ساهمت فعلا في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

---

(٥١) اعتمد في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣، دون تصويت. أنظر الفصل الثامن .

٢ - تطلب من جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين يستطيعون تلبية طلبات تقديم مساهمات الى الصندوق أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى جميع الحكومات نداء اللجنة لتقديم مساهمات الى الصندوق ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوالي اعلام اللجنة سنويا بعمليات الصندوق .

١٩٨٣/٢٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي : مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٥٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ والذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تدرس مسألة الأشخاص المختفين بغية اصدار التوصيات المناسبة ، وكذلك جميع القرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠ والذي قررت فيه ان تنشئ لفترة سنة فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها للعمل كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

واذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنها تغتبط لما قررته لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٢/٢٤ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ بشأن تجديد ولاية الفريق العامل لمدة عام ،

واذ تشير الى القرار ١٩٨٢/٥ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

ونظرا لضرورة مراعاة قواعد وعادات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسليم الرسائل واحالتها الى الحكومات المعنية وتقييمها ،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير الفريق العامل (٥٣) ،

١ - تعرب عن ارتياحها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

---

(٥٢) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، دون تصويت. أنظر الفصل الثامن .

(٥٣) E/CN.4/1983/14 .

٢- تقرر أن تمدد لمدة عام ولاية الفريق العامل كما تحددت في قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٦)، وتجديد فترة عمل الفريق العامل لنفس المدة بنفس اعضائه الحاليين؛

٣- ترجو من الفريق العامل أن يقدم للجنة في دورتها الأربعين تقريرا عن أنشطته وأيضا استنتاجاته وتوصياته، وترجو منه أن يضع نصب عينيه واجب الكتمان أثناء تنفيذ ولايته وبخاصة من أجل حماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات، أو من أجل الحد من اذاعة المعلومات المقدمة من الحكومات؛

٤- ترجو مرة أخرى من الأمين العام ان يوجه نداء الى جميع الحكومات لكي تتعاون بروح من الثقة الكاملة مع الفريق العامل؛

٥- ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل، وبخاصة الموظفون والموارد المطلوبة لانجاز مهمته على نحو فعال وسريع، وعند الاقتضاء، أن يتخذ التدابير التي من شأنها ضمان استمرار عمل الأمانة العامة؛

٦- تذكر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بقرارها ١٩٨٢/٢٤ الذي رجتها فيه أن تواصل دراسة أكثر الوسائل فعالية للقضاء على حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي بغية تقديم توصيات عامة الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، وترجو منها أن تقدم لها هذه التوصيات في دورتها الأربعين؛

٧- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في اطار بند فرعي من جدول الأعمال عنوانه " مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ".

١٩٨٣/٢١ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين (٥٤)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى صلاحيات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وخاصة قراريها ١٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ و١٩٨٢/٢٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢،

توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص، أنظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني]

---

(٥٤) اعتمد في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٧ عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.

١٩٨٣/٢٢ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين(٥٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين(٥٦) ،

واذ تعترف بالمساهمة الهامة التي تقدمها اللجنة الفرعية في سبيل تعزيز وحماية حقوق الانسان وذلك ، جزئيا ، من خلال الجودة العالية للكثير من دراساتها وتقاريرها ، وتعترف كذلك بالمساعدة القيمة التي توفرها اللجنة الفرعية للجنة ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٢٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ المتعلق بتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الرابعة والثلاثين ،

واذ تشير مرة أخرى الى صلاحيات اللجنة الفرعية كما حددتها اللجنة في دورتها الخامسة وكذلك في قرارى اللجنة ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ و ١٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ،

واذ تلاحظ الجهود التي بذلتها اللجنة الفرعية لكي تأخذ في اعتبارها عددا من التوصيات والطلبات الموجهة اليها من اللجنة في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ،

واذ تشير كذلك الى أن أعضاء اللجنة الفرعية هم خبراء منتخبون بصفتهم الشخصية ،

واذ تدرك تنوع المقترحات والتعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة الفرعية في سياق المناقشة العامة التي دارت أثناء دورتها الخامسة والثلاثين فيما يتعلق بأنشطتها ،

واذ تضع في اعتبارها عبء العمل الثقيل بالفعل الذى تقوم به اللجنة الفرعية ، واستصواب ادخال بعض الترشيد على عملها ، مع أخذ الصلاحيات الحالية للجنة الفرعية في الاعتبار ،

واعتقادا منها بأن من المفيد والملائم أن توجه اللجنة ارشادات الى اللجنة الفرعية من أجل كفالة التكامل بين أنشطتها وأنشطة اللجنة ،

١ — تطلب الى اللجنة الفرعية أن تسترشد في أدائها لوظائفها وواجباتها بالقرارات المشار اليها في فقرات ديباجة هذا القرار ؛

٢ — توجه نظر اللجنة الفرعية الى التعليقات والمقترحات التي أبديت أثناء النظر في تقرير اللجنة الفرعية في الدورة الحالية للجنة وترجو من اللجنة الفرعية أن تأخذ ها بعين الاعتبار ؛

---

(٥٥) اعتمد في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . أنظر الفصل الثامن عشر .

(٥٦) E/CN.4/1983/4 .

٣ - تعرب عن اعتقادها بأنه من غير الملائم للجنة الفرعية أن تتخذ مقررات تؤثر على مركزها ودورها واختصاصاتها ؛

٤ - تدعو اللجنة الفرعية الى أن تنظر في أفضل طريقة يمكن بها تحقيق الانسجام بين أعمالها وأعمال اللجنة ، في اطار الصلاحيات الحالية للجنة الفرعية ، وأن تقدم توصيات الى اللجنة في هذا الشأن وذلك لضمان التكامل والتنسيق بين أنشطة الهيئتين وكذلك اضطلاع اللجنة الفرعية بالمهام التي تعتبر خير هيئة يمكن أن تضطلع بها بسبب مركزها الخاص كهيئة تتألف من أفراد ينتخبون على نحو مستقل وبصفتهم خبراء ؛

٥ - تدعو كذلك اللجنة الفرعية الى أن تقوم بما يلي على وجه الخصوص :

(أ) فحص سبل تنفيذ جميع الاشتراطات الواردة في قرار اللجنة ٨ (د-٣٣) ؛

(ب) القيام في دورتها السادسة والثلاثين بدراسة امكانيات ترشيد طرق عملها ، وهي امكانيات يمكن أن تشمل اعتماد برنامج للعمل لمدة خمس سنوات مثل البرنامج الذي انقضى في عام ١٩٨٠ ؛

(ج) القيام في مرحلة مبكرة بوضع التشديد الواجب ، لدى تحديد أولوياتها في برنامج عملها ، على اعداد الدراسات التي طلب اليها اعدادها من اللجنة ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكفالة اتمام هذه الدراسات في الوقت المحدد بقدر الامكان ،

(د) التماس أوسع قدر ممكن من الاتفاق عند اعتماد مقرراتها ؛

٦ - تحث اللجنة الفرعية على أن تكفل قيام المقررين الخاصين الذين يعينون لاعداد الدراسات أو التقارير بقصر حجم هذه الدراسات أو التقارير على ٣٢ صفحة مطبوعة بمسافة واحدة ، الا اذا رئي من الضروري تقديم معالجة أكثر اتساعا نظرا لموضوع الدراسة أو التقرير أو لأسباب استثنائية أخرى ؛

٧ - تدعو اللجنة الفرعية الى أن تكون حاضرة ، من خلال رئيسها أو عضو آخر تعينه ، عند النظر في تقريرها أثناء الدورة الأربعين للجنة .

١٩٨٣/٢٣ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين - التمييز ضد السكان الأصليين (٥٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/١٩ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ بشأن حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ والذي قرر المجلس بموجبه أن يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين ،

واذ تعرب عن تقديرها لتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (٥٨) وللنحو الايجابي للغاية الذي سلكه الفريق العامل لدى انعقاد دورته الأولى ، بتوفير الفرصة أمام كل المراقبين الحاضرين للاعراب عن آرائهم ،

واذ تلاحظ باهتمام قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٣١ الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية الى اللجنة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء صندوق تبرعات بغرض تمكين ممثلي السكان الأصليين من الاشتراك في أعمال الفريق العامل ،

١ - تقرر :

(أ) أن تطلب الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقترح الوسائل المناسبة الرامية الى ضمان زيادة التعريف بأنشطة الفريق العامل في كل بلد ، لكفالة أوسع اشتراك ممكن من جانب المراقبين الممثلين للسكان الأصليين ؛

(ب) أن تطلب الى اللجنة الفرعية أن تقدم مقترحات أكثر تحديدا فيما يتصل بامكانية انشاء الصندوق المشار اليه أعلاه ، بما في ذلك المعايير الواجبة التطبيق لادارة مثل هذا الصندوق ، وكذلك القواعد النموذجية المناسبة لتيسير اتاحة مثل هذا الصندوق أمام أولئك الذين قد يعتبرون أهلا لذلك ؛

(ج) أن تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية مقترحات عن الكيفية التي يمكن أن يدار بها مثل هذا الصندوق ؛

٢ - تطلب الى اللجنة الفرعية أن تضمن تقريرها عن دورتها السادسة والثلاثين الذي سيقدم الى اللجنة في دورتها الأربعين بيانا بأنشطتها التي اضطلعت بها تنفيذا لهذا القرار ؛

---

(٥٧) اعتمد في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت ؛ أنظر الفصل الثامن عشر ؛

(٥٨) E/CN.4/Sub.2/1982/33 .

١٩٨٣/٢٤ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين - استيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (٥٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/٢ المتصل بمراجعة واستيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (٦٠)،

واذ تعرب عن عميق روعها وقلقها وهي ترى أعمال ابادة جماعية ترتكب في عديد من المناطق في العالم ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث]

١٩٨٣/٢٥ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين - استيفاء معلومات التقرير عن الاسترقاق (٦١)

ان لجنة حقوق الانسان

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقرر نشر التقرير الذي وضعه السيد بانجا وايتكر المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، تحت عنوان " استيفاء معلومات التقرير عن الاسترقاق المقدم الى اللجنة الفرعية عام ١٩٦٦ "، (٦٢) على شكل مطبوع ، مع توزيعه على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك توزيعه باللغة العربية .

---

(٥٩) اعتمد في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . أنظر الفصل الثامن عشر .

(٦٠) E/CN.4/Sub.2/416.

(٦١) اعتمد في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر .

(٦٢) E/CN.4/Sub.2/1982/20 و Add.1.

١٩٨٣/٢٦ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (٦٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٨ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٨١ والذى توصي فيه باعداد دراسة حول الموضوع المعنون " وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر " ، وكذلك مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/١٤٢ المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٨١ والمتصل بهذه المسألة ،

واذ تضع نصب عينيها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/٣٥ ،

واذ تعرب عن عميق تقديرها للمقررة الخاصة ، السيدة اريكا - آيرين أ٠ دايس ، للعمل الذى أنجزته حتى الان في ما يتصل بالدراسة الهامة الجارية الاعداد حول وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ،

توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع]

١٩٨٣/٢٧ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن (٦٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ لا تغيب عن بالها أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ (٦٥) واتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ،

---

(٦٣) اعتمد في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت • انظر الفصل الثامن عشر •

(٦٤) اعتمد في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ٢ عن التصويت • أنظر الفصل الثامن •

(٦٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الصفحة ٣١ وما يليها من النص الانكليزى •

واذ تشير الى قرارى الجمعية العامة ٢٦٧٤ (د - ٢٥) و ٢٦٧٥ (د - ٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ وكذلك الى جميع القرارات ذات الصلة التي تتناول تعزيز احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة ،

واذ تشعر بالجزع العميق ازاء حالة المحتجزين الفلسطينيين واللبنانيين وغيرهم من الذين تحتجزهم اسرائيل نتيجة غزو اسرائيل للبنان ،

١ - تؤكد بشدة من جديد أن حقوق الانسان الأساسية كما يقرها القانون الدولي وكما صيغت في الصكوك الدولية تظل منطبقة بكاملها في حالة النزاع المسلح ؛

٢ - تحث اسرائيل على أن تعترف ، طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة ، بمركز أسرى الحرب لجميع المقاتلين الذين أسرتهم خلال تلك الحرب وأن تعاملهم وفقا لذلك ؛

٣ - تحث اسرائيل على الافراج فورا عن جميع المدنيين المحتجزين احتجازا تعسفيا منذ بداية تلك الحرب ؛

٤ - تحث اسرائيل على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسماح لها بزيارة جميع المحتجزين في جميع مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها ؛

٥ - تحث اسرائيل على أن تكفل الحماية ، وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ، للمدنيين الفلسطينيين ، بمن فيهم المحتجزين الفرج عنهم ، في المناطق الواقعة تحت احتلالها ،

٦ - تطلب من جميع الأطراف في النزاع أن تزود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجميع المعلومات المتاحة والمتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين في أعقاب غزو اسرائيل للبنان ؛

٧ - تقرر ادراج هذا الموضوع في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين تحت البند المعنون " مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن".

١٩٨٣/٢٨ التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج (٦٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بأن الأمم المتحدة قد نشأت عن كفاح الشعوب ضد النازية والفاشية والعدوان ، والاحتلال الأجنبي ،

واذ لا يغيب عن بالها ما سببه العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من وقوع ملايين الضحايا ومن المعاناة والدمار ،

واذ تذكر بالانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ،

واذ تذكر أيضا بالعلاقات الوثيقة بين جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية والقائمة على اساس التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني أو على الكراهية والارهاب ، من ناحية ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية من ناحية أخرى ،

واذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي تهدف الى صون السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب ، والى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

واذ تضع في اعتبارها أن الذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية سوف تقع في عام ١٩٨٥ وينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع الدولي في كفاحه ضد الايديولوجيات والممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة وكل الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى ،

واذ تؤكد على أن جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني أو على الكراهية أو الارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ، تعرض السلم العالمي للخطر وتشكل عقبات أمام العلاقات الودية بين الدول وتحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم ، على نحو ما تحدد في قراري الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكل التزاما عالميا بالنسبة لجميع الدول ٠

---

(٦٦) اعتمد في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت ٠ انظر الفصل العشرين ٠

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٢٣٣١ (د-٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و٢٥٤٥ ، (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١ ،

واذ تشير أيضا الى اعلان التقدم الاجتماعي والتنمية واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

واذ تبرز أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ،

واذ تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما في ذلك الايديولوجيات والممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني أو غير ذلك من التفرد أو التعصب أو على الكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ، لا تتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية منع ابادة الأجناس والمعاقبة عليها واتفاقية عدم انطباق الحدود القانونية على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واذ تشير الى مبادئ التعاون الدولي في كشف وتوقيف وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تقر مع الارتياح بأن عددا من الدول قد وضع أنظمة قانونية تستهدف منع أنشطة الجماعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

واذ تلاحظ مرة أخرى بعميق القلق أن مؤيدى الايديولوجيات الفاشية في عدد من البلدان يكثفون أنشطتهم وانهم يزيدون من تنسيق هذه الانشطة على نطاق دولي ،

واذ تعرب أيضا عن قلقها من أن الايديولوجيات والممارسات الفاشية والنازية تتوارثها أنظمة قمعية وعنصرية واستعمارية تمارس انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان ، ضمن انظمة اخرى ،

١- تدين مجددا جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها الايديولوجيات والممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني أو على الكراهية والارهاب أو الانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية او التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ،

٣ - تحث جميع الدول على لفت النظر الى اخطار الايديولوجيات والممارسات سالفة الذكر على المؤسسات الديمقراطية والنظر في اتخاذ تدابير ، وفقا لأنظمتها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، لحظر الأنشطة التي تقوم بها جماعات أو منظمات أو من يمارس تلك الايديولوجيات كائنا من كان ، أو ردعها على نحو آخر ؛

٤ - تطلب الى الوكالات المتخصصة المناسبة وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية اتخاذ او تكثيف التدابير ضد الايديولوجيات والممارسات الوارد بيانها في الفقرة ١ أعلاه ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تعتمد ، وفقا لأنظمتها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وعلى سبيل الأولوية العالية ، تدابير تعلن أن أى نشر لأفكار تقوم على التفوق العنصرى أو الكراهية أو الدعاية للحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة هو مما يعاقب عليه القانون ؛

٦ - تناشد جميع الدول التي لم تصدق حتى الآن على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية عدم انطباق الحدود القانونية على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها أن تفعل ذلك ؛

٧ - تطلب الى جميع الدول مساعدة بعضها بعضا في كشف وتوقيف الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية وتقديمهم الى المحاكم ومعاقبتهم اذا ثبتت ادانتهم ؛

٨ - تلاحظ ان الاحتفال بالذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية سوف تقع في عام ١٩٨٥ ، وانه ينبغي استخدامها لتعبئة جهود المجتمع الدولي في كفاحه ضد الايديولوجيات والممارسات الوارد بيانها في الفقرة ١ أعلاه .

١٩٨٣ / ٢١ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة - حالة حقوق الانسان في السلفادور (٦٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وتصميما منها على أن تبقي على يقظتها في صدد انتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ، وأن تتخذ الخطوات المناسبة لاعادة كفالة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

---

(٦٧) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٠ عن التصويت . انظر الفصل العاشر .

واذ تشير الى أن الجمعية العامة ، في قراراتها ٣٥/١٩٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٥٥ المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٨٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، قد كررت الاعراب عن عميق قلقها ازاء انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية لشعب السلفادور ومعاناته ، التي تنجم عن مناخ العنف وانعدام الأمن الذى يسود ذلك البلد ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨١ ، الذى قررت فيه تعيين ممثل خاص للجنة بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور ، وقرارها ١٩٨٢/٢٨ ، المؤرخ في ١١ اذار / مارس ١٩٨٢ ، الذى مددت بموجبه ولاية المقرر الخاص عاما آخر ، ورجت منه في جملة أمور أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وقد فحصت بدقة تقرير الممثل الخاص (٦٨) الذى يؤكد استمرار الانتهاكات الخطيرة والجماعية والمتواصلة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ، واخفاق السلطة القضائية في انجاز واجبها في اقامة حكم القانون وافلات القوات شبه العسكرية وغيرها من الجماعات المسلحة من القصاص ،

واذ تأخذ علما بالقرارين ١٠ (د - ٣٤) و ١٩٨٢/٢٦ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

واذ تلاحظ ما جاء في الاستنتاجات الواردة في تقرير الممثل الخاص من ان حالة حقوق الانسان في السلفادور لم تتغير منذ تقديم تقريره السابق الى اللجنة بخلاف كافة التوقعات ، وان سبب ذلك على وجه التحديد هو استمرار النزاع الاهلي الخطير الذى لا يزال قائما في ذلك البلد ،

واذ تؤكد من جديد نداءها الى جميع الأطراف السلفادورية المشتركة الذى ورد في قراريها ٣٢ (د - ٣٧) و ١٩٨٢/٢٨ ، بأن تتوصل الى تسوية سلمية عن طريق التفاوض وأن تمتنع عن كافة أعمال العنف بغية وضع حد لوقوع الخسائر في الأرواح ولمعاناة شعب السلفادور ،

واذ تشير جزعها التقارير الأخيرة عن القصف بالقنابل واطلاق الصواريخ دون تمييز على المناطق الحضرية في السلفادور ، التي لا تمثل أهدافا عسكرية ، مثلما حدث في مدينة برلين في مقاطعة اوسولوتان ،

١ - تثني على الممثل الخاص للتقرير الذى وضعه بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور ؛

٢ - تعرب عن عميق قلقها لأن انتهاكات حقوق الانسان ذات أخطر طابع مازالت ، حسبما هو مبين في تقرير الممثل الخاص مستمرة ، في السلفادور ، ونتيجة لذلك تستمر معاناة شعب السلفادور لعدم الاكتراث بالنداءات التي وجهتها الجمعية العامة واللجنة والمجتمع الدولي بصفة عامة لوقف العنف ؛

٣ - تعلن مرة أخرى ، أن قواعد القانون الدولي ، الواردة في المادة ٣ التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٦٩) ، تنطبق على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي مثل النزاع الحالي في السلفادور ، وترجو من جميع الأطراف السلفادورية المشتركة تطبيق حد أدنى من معايير حماية حقوق الانسان والمعاملة الانسانية للسكان المدنيين ؛

---

(٦٨) E/CN.4/1983/20 .

(٦٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الصفحة ٣١ ومابعدها من النص الانكليزى .

٤ - تلاحظ أن جذور أسباب الحالة في السلفادور ، حسبما بينه بجلاء الممثل الخاص في التقريرين اللذين قدمهما حتى الان الى اللجنة ، ترجع الى العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية وتؤكد من جديد حق الشعب السلفادورى في أن يحدد بحرية مستقبله السياسي والاقتصادى والاجتماعي بدون تدخل من الخارج وفي جو لا يعكر صفوه التخويف والارهاب ؛

٥ - تكرر مرة أخرى نداءها الى جميع الدول بأن تمتنع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور ، وأن توقف جميع توريدات الأسلحة وأى نوع من أنواع الدعم العسكرى ، بغرض السماح للقوى السياسية في ذلك البلد باعادة احلال السلم والأمن واقامة نظام ديمقراطي ؛

٦ - تأسف لعدم استجابة حكومة السلفادور للاقتراحات بالشروع من خلال القنوات المتاحة في التفاوض بشأن تسوية سلمية مع جميع ممثلي القوى السياسية في ذلك البلد والسعي الى وضع حد لجميع أعمال العنف بغية وضع حد لوقوع الخسائر في الأرواح ومعاناة شعب السلفادور ؛

٧ - تؤكد ان الحالة في السلفادور تقتضي ، حسبما هو مبين بجلاء في تقرير الممثل الخاص ، ان تعمل جميع الأطراف السلفادورية المعنية معا للوصول الى حل سياسي شامل عن طريق التفاوض لخلق الأوضاع الملائمة للممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقامة حكومة منتخبة عن طريق انتخابات حرة لا يعوقها عائق ؛

٨ - تؤيد النداء القوى الذى وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٣٧ ، لحث حكومة السلفادور على الوفاء بالتزاماتها ازاء رعاياها والاضطلاع بمسؤولياتها الدولية في هذا الصدد عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية من قبل جميع وكالاتها ، بما في ذلك جميع قوات الأمن فيها وغيرها من التنظيمات المسلحة العاملة تحت سلطتها أو باذنها ؛

٩ - تحث السلطات المختصة في السلفادور على تحقيق الظروف اللازمة لتمكين السلطة القضائية من اقامة حكم القانون وتحث أيضا السلطة القضائية على محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن أعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى من جميع الأطراف السلفادورية أن تتعاون تعاونا تاما وأن لا تتدخل في أنشطة المنظمات الانسانية التي تستهدف تخفيف معاناة السكان المدنيين حيثما تضطلع هذه المنظمات بعملياتها في السلفادور ؛

١١ - تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص عاما آخر وترجو منه أن يقدم تقريره بشأن التطورات الأخرى في حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين والى اللجنة في دورتها الأربعين ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل مايلزم من مساعدة الى الممثل الخاص للجنة ؛

١٣ - تطلب الى حكومة السلفادور وكذلك جميع الأطراف الأخرى أن تقدم تعاونها الكامل الى الممثل الخاص للجنة ؛

١٤ - تقرر أن تنظر في مسألة حقوق الانسان في السلفادور في دورتها الأربعين بوصفها مسألة ذات أولوية عالية .

١٩٨٣/٣٠ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة - حالة حقوق الانسان في بولندا (٧٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد من جديد المبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تصمم على أن تظل على يقظتها في صدد انتهاكات حقوق الانسان اينما وقعت ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٠٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذى حثت فيه الدول على التعاون مع لجنة حقوق الانسان في دراستها لانتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أى جزء من العالم ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٨٢/٢٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ ،

واذ تشعر بعميق القلق بسبب التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في بولندا ، بما في ذلك فرض عقوبات قاسية في ظل اجراءات الاحكام العرفية على عديد من الاشخاص المتهمين بخرق الاحكام العرفية وحل حركة نقابية ترتكز على الديمقراطية وتؤيدها غالبية العمال البولنديين ،

١ - تشكر الامين العام والسيد هوغو غوبي على التقرير المقدم عن حالة حقوق الانسان في بولندا (٧١) ، والذى أعد وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٢/٢٦ ،

٢ - تأسف لموقف السلطات البولندية في عدم التعاون مع لجنة حقوق الانسان بصدد تنفيذ قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٦ ؛

٣ - تؤكد من جديد حق الشعب البولندى في مواصلة تطوره السياسي والاجتماعي والاقتصادى ، حرا من التدخل الخارجي ؛

٤ - تدعو السلطات البولندية الى ان تحقق بالكامل ودون مزيد من الابطاء عزمها المعلن على انهاء التدابير التقييدية المفروضة على ممارسة حقوق الانسان وحرياته الاساسية ولا سيما فيما يتعلق بمراجعة احكام السجن القاسية التي فرضت في سياق حالة الاحكام العرفية ورفع القيود على التدفق الحر للمعلومات ، والغاء القيود الجديدة المفروضة على الشعب البولندى ؛

٥ - تقرر ان ترجو الامين العام أو شخصا يعينه باستيفاء واستكمال الدراسة الدقيقة عن حالة حقوق الانسان في بولندا التي طلبتها في قرارها ١٩٨٢/٢٦ ، استنادا الى المعلومات التي قد

---

(٧٠) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١٠ عن التصويت . انظر الفصل العاشر .

(٧١) E/CN.4/1983/18 .

يرى اتصالها بالموضوع ، بما في ذلك التعليقات والمواد التي قد ترغب حكومة بولندا في اتاحتهـــا ، وتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الأربعين ؛

٦ــ تكرر رجاءها الى حكومة بولندا بأن تقدم تعاونها الى الامين العام أو الشخـــص الذى يعينـــه ؛

٧ــ تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في بولندا فـــي دورتها الاربعين .

١٩٨٣/٣١ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أى جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة (٧٣)

ان لجنة حقوق الانسان

اذ تذكر بقراريها ٢٨ (د ــ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ و١٩٨٢/٣٠ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن دور حقوق ومسؤولية الافراد وجماعات المجتمع وهيئاته في تعزيز وحماية حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح اعتماد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات للقرار ١٩٨٢/٢٤ المتعلق بهذا الموضوع ،

١ــ ترحب بمقرر اللجنة الفرعية باعداد مشروع مبادئ بشأن حقوق ومسؤولية الافـــراد وجماعات المجتمع وهيئاته في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، مع مراعاة المعلومات المطلوبة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى الأمم المتحدة ؛

٢ــ تتطلع الى ان تتلقى تقرير اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع والذى يحتوى علـــى مشروع المبادئ مشفوعا بآراء اللجنة وتوصياتها ؛

٣ــ تقرر ان تضطلع في دورتها الحادية والأربعين ، بالاستناد الى تقرير اللجنة الفرعية وعلى سبيل الاولوية باعداد مشروع اعلان عن حقوق ومسؤولية الافراد والجماعات والهيئات في المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا .

---

(٧٣) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل العاشر .

١٩٨٣/٣٣ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في اي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة - الحالة في غينيا الاستوائية (٧٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقراراتها ١٥ (د-٣٥) المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٣٣ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٣١ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ بشأن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية ،

واذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٢/٣٦ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ قد أحاط علما بخطة العمل التي اقترحها الأمين العام على أساس التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيز ، الخبير الذي عينه الأمين العام بناء على قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د-٣٦) ،

واذ تذكر أيضا بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٢/٣٦ قد طلب من الأمين العام بأن يناقش ، مستعينا بخبراء عند الاقتضاء - مع حكومة غينيا الاستوائية الدور الذي يمكن ان تضطلع به الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل ودعا حكومة غينيا الاستوائية الى التعاون مع الأمين العام في هذا الصدد ،

١ - تحيط علما بأن تقرير الأمين العام (٧٤) المقدم تنفيذا للقرار ١٩٨٢/٣٦ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي يستعرض ما أحرزه الأمين العام من تقدم في تطبيق خطة العمل ؛

٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع الف ، مشروع القرار الخامس]

---

(٧٣) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت. انظر الفصل العاشر .

(٧٤) E/CN.4/1983/17 .

١٩٨٣/٣٣ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة - حالة حقوق الانسان في بوليفيا (٧٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

ادراكا منها لمسؤوليتها في فحص حالات انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية حيثما تقع وطالما ظلت تلك الحالات تثير قلقا دوليا ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٣٣ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ بشأن حالة حقوق الانسان في بوليفيا ، والذي يقضي بتمديد ولاية المبعوث الخاص المعين وفقا لقرارها ٣٤(د - ٣٧) المؤرخ في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨١ لمدة سنة أخرى ،

واذ ترحب بتشكيل حكومة دستورية في بوليفيا بالوسائل السلمية في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ،

وقد فحصت بعناية الدراسة التي أعدها المبعوث الخاص (٧٦) وملاحظات حكومة بوليفيا عليها (٧٧) ،

واذ ترحب بالتعاون المستمر الذي تقدمه حكومة بوليفيا الى المبعوث الخاص ،

واذ تحيط علما بملاحظة المبعوث الخاص أنه ينبغي انهاء النظر في حالة بوليفيا بمقتضى القرار ٣٤ (د - ٣٧) ،

واذ ترى أن الأمم المتحدة يجب أن تكون مستعدة للنظر في تقديم المساعدة لأية أمة تخرج من فترة انتهاكات لحقوق الانسان ، اذا طلبت تلك الأمة ذلك ، من أجل المساهمة في احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١ - تعرب عن شكرها للسيد هكتور غروس اسبييل على الطريقة التي اضطلع بها بولايته كمبعوث خاص ؛

٢ - تلاحظ من الارتياح ما خلص اليه المبعوث الخاص من أن الحكومة الدستورية في بوليفيا قد أثبتت في الفترة قيد الاستعراض، ولا سيما منذ ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢، احتراما كاملا لحقوق الانسان ؛

---

(٧٥) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت. انظر الفصل العاشر .

(٧٦) E/CN.4/1983/22.

(٧٧) E/CN.4/1983/22/Add.1.

٣ - ترحب بما قامت به الحكومة الدستورية في بوليفيا من تشكيل لجنة وطنية للتحقيق في حالات الاختفاء ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح عزم الحكومة الدستورية لبوليفيا على اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بتحقيق دقيق في جميع الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان بقصد تحديد المسؤولية بالطرق القانونية المرعية ؛

٥ - ترحب بانضمام بوليفيا ، في ١٩٨٢ ، الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية وغيرها من ضروب المساعدة الملائمة فيما يتعلق بحقوق الانسان ، مما قد تطلبه الحكومة الدستورية لبوليفيا ؛

٧ - تقرر انهاء نظرها في حالة حقوق الانسان في بوليفيا بمقتضى قرارها ٣٤ (د - ٣٧) .

١٩٨٣/٣٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (٧٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد ان جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

واذ تشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و٣٧/١٨٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن ممارسة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ الذى أصدرت بموجبه اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٨٢/٢٧ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ الذى حثت اللجنة فيه في جملة أمور حكومة جمهورية ايران الاسلامية على احترام وضمان حقوق جميع الافراد في أراضيها والخاضعين لولايتها ،

---

(٧٨) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٩ عن التصويت . أنظر الفصل العاشر .

واذ لا يغيب عن بالها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٢/٢٥ ،

واذ تأخذ علما بمرسوم حكومة جمهورية ايران الاسلامية المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذى يدعو الى تصحيح حالات الاعتساف القضائي ،

وقد فحصت بعناية تقرير الأمين العام (٧٩) والفروع ذات الصلة في التقرير بشأن الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (٨٠) ،

واذ يشجعها تقرير الأمين العام (٨١) الذى يعلن فيه عن قيام ممثله ببعثة الى جمهورية ايران الاسلامية ، مما يوفر فرصة لزيادة توضيح حالة حقوق الانسان في ذلك البلد ،

١ - تعرب عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية حسبما يتضح من تقرير الأمين العام لحقوق الانسان وبخاصة لوجود ما يدل على الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة والتعذيب والاعتقال بدون محاكمة والتعصب والاضطهاد القائمين على أساس الدين ، ولا سيما فيما يتعلق بالبهائيين ، والافتقار الى الضمانات القضائية المستقلة وغيرها من الضمانات المعترف بها لاجراء محاكمة عادلة ؛

٢ - تحث مرة أخرى حكومة جمهورية ايران الاسلامية بوصفها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على احترام وضمان الحقوق المسلم بها في ذلك العهد لجميع الافراد في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أو ممثله مواصلة الجهود لاقامة اتصالات مباشرة مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية بشأن حالة حقوق الانسان السائدة في ذلك البلد ، في ذلك حالة البهائيين ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أو ممثله أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين تقريرا شاملا عن الاتصالات المباشرة وعن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك الاستنتاجات والاقتراحات التي تستهدف ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان ولحرياته الأساسية في ذلك البلد ؛

٥ - ترجو من جديد من حكومة ايران الاسلامية ان تمد يد التعاون الى الأمين العام أو ممثله ؛

٦ - تقرر أن تواصل نظرها في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية في دورتها الأربعين .

---

(٧٩) E/CN.4/1983/19.

(٨٠) E/CN.4/1983/16.

(٨١) E/CN.4/1983/52.

١٩٨٣/٣٥ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة - حقوق الانسان والهجرات الجماعية (٨٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها ولايتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في مجال تعزيز وتشجيع واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

واذ تشعر بانزعاج عميق لاستمرار زيادة هجرات اللاجئين الجماعية وحجمها وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم ،

واذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان تعد من بين العوامل الرئيسية في تعقد وتعدد أسباب التحركات السكانية الجماعية ،

واذ يقلقها ثقل العبء الذى تفرضه هذه التحركات السكانية على المجتمع الدولي عموما وبلدان اللجوء الأولي ، ولا سيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ أذار /مارس ١٩٨٠ و٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و١٩٨٢/٣٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ والى قرارى الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في الدراسة التي أعدها المقرر الخاص بشأن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (٨٣)

وقد لاحظت التعليقات على الدراسة التي أعربت عنها الحكومات ، والأمين العام للأمم المتحدة ، ووكالات الأمم المتحدة أو ادارتها ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (٨٤)،

---

(٨٢) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل العاشر .

(٨٣) E/CN.4/1503

(٨٤) E/CN.4/1983/33 و Add.1

واذ لا يغيب عن بالها أهمية اعراب أكبر عدد ممكن من الحكومات عن آرائها بشأن الدراسة نظرا لأهمية الموضوع ،

١ - تؤكد رسميا من جديد تضامنها مع ملايين ضحايا الهجرات الجماعية وتشريد السكان ؛

٢ - تطلب من جميع الدول ايلاء الاحترام الكامل لمبادئ وممارسات القانون الدولي الراسخة والمعترف بها على الصعيد العالمي وتعزيز هذه المبادئ والممارسات التي تضمن حماية هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدة اليهم ؛

٣ - تسلم بأهمية الاسهام الذي يمكن أن تقدمه الدراسة التي أعدها المقرر الخاص في تطوير التفكير الدولي بشأن المشكلة الملحة للهجرات الجماعية وأسبابها ؛

٤ - تعترف بأن التوصيات الواردة في الدراسة التي أعدها المقرر الخاص ربما يمكن أن تسهم في منع مزيد من التحركات السكانية الجماعية وفي تخفيف آثارها ؛

٥ - ترجو مرة أخرى من الحكومات التي لم ترسل بعد آراءها عن الدراسة وعن التوصيات الواردة فيها الى الأمين أن تفعل ذلك ؛

٦ - تدعو الأمين العام الى يقترح في تقريره ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٣٧ وعلى أساس دراسته لهذه التوصيات ، وكذلك الآراء التي قد تكون الحكومات قدمتها أو سوف تقدمها ومداولات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتحاشي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، ترتيبات تعاونية دولية فعالة تتناول وتخفف تلك الأسباب الجذرية للتحركات السكانية الجماعية المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان أو بالقضاء عليها ، مع ايلاء الاعتبار للأجهزة والمهارات والموارد القائمة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٧ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الأربعين مشكلة حقوق الانسان والهجرات الجماعية .

١٩٨٣/٣٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة - الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (٨٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٢٩ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ بشأن مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مشكلة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

١ - توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع الف مشروع القرار السادس]

١٩٨٣/٣٧ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (٨٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تكرر القول بأن هناك التزاما على حكومات جميع الدول الأعضاء بتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحمايتها ،

ووعيا منها بمسؤوليتها عن اتخاذ اجراء فيما يتعلق بحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أينما حدثت ،

واذ تذكر بقرارها ١٩٨٢/٣١ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ ،

---

(٨٥) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل العاشر .

(٨٦) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٢ عن التصويت . انظر الفصل العاشر .

واذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تذكر على وجه الخصوص بطلبها المتعلق بتعيين مقرر خاص يضطلع باجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

واذ تلاحظ التأكيدات المتكررة من حكومة غواتيمالا بأنها ستتعاون مع المقرر الخاص ،

واذ تلاحظ التقارير العديدة التي قدمت الى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في غواتيمالا ،

واذ تتلقى التقارير الأخيرة عن تنفيذ أحكام بالاعدام صادرة بقرارات من المحاكم الخاصة رغم ما أعلنته حكومة غواتيمالا من وقف تنفيذ مثل تلك الأحكام ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها العميق ازاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات فادحة لحقوق الانسان في غواتيمالا ، ولاسيما التقارير الخاصة بممارسة أعمال العنف ضد الاشخاص غير المقاتلين وشيوع القمع والقتل وفداحة تشريد أهالي الريف والسكان الاصليين ؛

٢ - تحث حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير فعالة لكفالة الاحترام التام من جانب جميع سلطاتها ووكالاتها ، بما فيها قوات الأمن ، لحقوق الانسان والحريات الأساسية للمواطنين ، وتحث بنفس القدر جميع الأطراف المعنية على احترام حقوق الأشخاص غير المقاتلين ؛

٣ - تطلب من حكومة غواتيمالا بأن توقف فورا تنفيذ أية أحكام بالاعدام تصدرها المحاكم الخاصة ؛

٤ - تطلب من الحكومات ان تمتنع عن تقديم الاسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية طالما ظلت التقارير ترد عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في غواتيمالا ؛

٥ - تناشد جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا ضمان تطبيق القواعد القانونية الانسانية الدولية لحماية السكان المدنيين والسعي الى انهاء جميع أعمال العنف ؛

٦ - تطالب حكومة غواتيمالا بأن تيسر لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية دخول البلد وبأن تتحرى عن مصير الاشخاص المختفين بغية ابلاغ أقاربهم بأماكن وجودهم ؛

٧ - تعرب عن خيبة أملها لأن مقررا خاصا للجنة لم يكن في وضع يسمح له باجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا بغية تقديمها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٨ - ترجو مرة أخرى أن يقوم الرئيس بأقل مايمكن من التأخير ، وبعد التشاور مع المكتب بتعيين مقرر خاص للجنة تكون ولايته اجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، على أساس جميع المعلومات التي قد يراها مناسبة ، بما في ذلك أية تعليقات ومعلومات ترغب حكومة غواتيمالا في تقديمها ؛

٩ - ترجو أن يقدم المقرر الخاص تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الأربعين ؛

١٠ - تعرب عن ثقتها في أن تفي حكومة غواتيمالا بما أعلنته من عزم على التعاون مع المقرر الخاص ؛

١٩٨٣/٣٨ مسألة حقوق الانسان في شيلي (٨٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، واذ تصمم على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما تقع ،

واذ تؤكد على التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الانسان والاضطلاع بالمسؤوليات التي قبلتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

واذ تشير الى قرارها ١١ (د — ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، الذى قررت فيه تعيين مقرر خاص يعنى بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وقرارها ١٩٨٢/٢٥ ، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذى قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر ، وكذلك الى قرارى الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين و ٣٧/١٨٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ،

واذ تعرب عن قلقها العميق لعدم حدوث تحسن في حالة حقوق الانسان في شيلي ، كما بين ذلك المقرر الخاص في تقاريره ، ولعدم مبالاة السلطات الشيلية ، التي تصر على رفض التعاون مع المقرر الخاص ، بأى من النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان من أجل اعادة الحقوق والحريات الأساسية ،

واذ تلاحظ أن السلطات الشيلية قد أعلنت أنها ستسمح بعودة آلاف من المنفيين الى بلدهم ، وان تكن تعرب في نفس الوقت عن قلقها لأنها فرضت شروطا مقيدة للحقوق الاساسية ولأنها تقوم بتنفيذ هذه السياسة على نحو يفضي كثيرا الى رفض منح أولئك الاشخاص اذنا بالعودة ، ومن ثم تعوق تمتعهم بحق العودة الى بلدهم ،

١ — تثني على المقرر الخاص لتقريره (٨٨) عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، الذى أعد وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥ * ؛

٢ — تكرر الاعراب عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الانسان في شيلي كما بيّن ذلك المقرر الخاص ، وبخاصة تعطيل النظام القانوني الديمقراطي التقليدى ومؤسساته ، من خلال تثبيت حالة الطوارئ وايجاد دستور لا يعكس ارادة الشعب المعبّر عنها بحرية ، ولا تؤمن أحكامه حقوق الانسان والحريات الأساسية فحسب ، بل انها تحد بشكل خطير من التمتع بها وممارستها ،

---

(٨٧) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٨ عن التصويت . أنظر الفصل الثالث .

(٨٨) E/CN.4/1983/9 .

٣ - تكرر أيضا الاعراب عن بالغ قلقها لعدم فاعلية سبل الانتصاف التي يتيحها حق المثول أمام المحكمة أو " الأمبارو " وحق الحماية ، بسبب عدم ممارسة القضاء لكامل سلطاته في شيلي في هذا الشأن وأدائه لوظيفته في ظل قيود صارمة ؛

٤ - تحث السلطات الشيلية على أن تضع حدا لحالة الطوارئ التي تحدث في ظلها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الانسان ، وأن تعيد تقرير مبدأ الشرعية ، والمؤسسات الديمقراطية ، والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية وممارستها بشكل فعّال ، وفقا للتعهدات التي التزمت بها شيلي بموجب صكوك دولية مختلفة ؛

٥ - كذلك تناشد مرة أخرى السلطات الشيلية أن تتحرى وتستجلي مصير الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية فيما يقال ، وأن تبلغ عائلاتهم بنتائج التحريات وأن تحاكم وتعاقب المسؤولين عن هذه الاختفاءات ؛

٦ - تحث مجددا السلطات الشيلية على أن تضع حدا لأعمال التخويف والاضطهاد وكذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز في أماكن سرية ، ولممارسات التعذيب وغيرها من أساليب المعاملة الوحشية أو غير الانسانية أو المهينة التي تؤدي أحيانا الى وفيات غامضة ؛

٧ - تطلب مرة أخرى الى السلطات الشيلية أن تحترم حق الشيليين في الحياة في بلدهم والخروج منه بحرية دون قيد أو خضوع لأي شرط ، وأن تضع حدا لممارسة الابعاد (الحجز مع فرض الاقامة الجبرية) ، والنفي القسري ، ولا سيما بالنسبة لأولئك المشتركين في نقابات العمال أو الأنشطة الأكاديمية أو الأنشطة المتصلة بالدفاع عن حقوق الانسان ؛

٨ - تناشد مرة أخرى السلطات الشيلية اعادة التمتع بالحقوق العمالية وممارستها بالكامل ، ولا سيما حق تكوين النقابات العمالية وحق المفاوضة الجماعية وحق الاضراب ؛

٩ - تطلب مجددا الى السلطات الشيلية أن تحترم الحقوق التي ترمي الى المحافظة على الهوية الثقافية والى تحسين الحالة الاجتماعية للسكان المحليين ؛

١٠ - ترجو مرة أخرى من السلطات الشيلية أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تقدم تعليقاتها على تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ؛

١١ - تقرر مد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وترجو منه أن يقدم تقريرا عن التطور اللاحق في حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ؛

١٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير الموارد المالية والعاملين بالقدر الكافي لتنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في شيلي في دورتها الأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية .

١٩٨٣/٣٩ الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان (٨٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها تلك الأحكام التي تحظر التمييز على أساس الجنس الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تذكّر بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو(د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

واذ تضع في اعتبارها وظيفة التنسيق التي أناطها باللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٧٩/٣٦ ، المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

واذ تذكر أيضا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦(د - ٥) المؤرخ في ٥اب/أغسطس ١٩٤٧ ، و٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، بشأن ولاية لجنة مركز المرأة بأن تتلقى في كل دورة عادية قائمة بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة ،

واذ تحيط علما بالفقرة ٢٧٤ من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (٩٠) ، المنوه فيها بأنه ينبغي تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على بحث الرسائل ،

واذ تحيط علما بصفة خاصة بالقرار الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٢ (٩١) والذي جددت فيه تلك اللجنة تأكيد رغبتها في مواصلة بحث الرسائل المتعلقة بمركز المرأة وتقدمت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقترحات لهذا الغرض (٩٢) ،

واذ تذكّر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٣٩ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١٢٢ اللذين رجي فيهما من اللجنة أن تقدم الى المجلس آراءها بشأن كيفية معالجة الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، مراعية في ذلك اجراءاتها هي ذاتها ،

١ - تقرر ، بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طرح الآراء التالية على نظر المجلس للنظر فيها :

---

(٨٩) اعتمد في الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٨ عن التصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين .

(٩٠) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.80.IV.3 والتصويب) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٩١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٤ (E/1982/14) الفصل الخامس ، الفقرة ١١٥ .

(٩٢) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، مشروع القرار العاشر .

(أ) أن من شأن العمل في لجنة مركز المرأة باجراء لبحث الرسائل المتعلقة بمركز المرأة من قبيل الاجراء المنصوص عليه في مشروع القرار العاشر الوارد في تقرير لجنة مركز المرأة(٩٣) ؛

(ب) ينبغي لدى العمل بمثل ذلك الاجراء بذل جهود لتشجيع التنسيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة المتلقية للرسائل ، ولتجنب الازدواج غير الضروري ؛

(ج) ينبغي للجنة حقوق الانسان مواصلة تلقي وبحث كافة الرسائل المتعلقة بجميع انتهاكات حقوق الانسان • ويجوز للجنة مركز المرأة ، في اعمالها لولايتها ، أن تقوم من جانبها ، على أساس تلك الرسائل التي تمس مركز المرأة على وجه التحديد ، بتقديم التوصيات الى المجلس بشأن تلك القضايا المتعلقة بحقوق المرأة ؛

٢ - تعلن استعدادها لمواصلة التعاون مع لجنة مركز المرأة بغية ضمان تنسيق اجراءات الرسائل فيما يتعلق منها بمركز المرأة ، تمكينا للجنة مركز المرأة من تنفيذ ولايتها المحددة تنفيذا كاملا •

١٩٨٣/٤٠ تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (٩٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

ادراكا منها لضرورة تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، ومراعاة هذه الحقوق والحريات ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامه ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ الذى أصدرت فيه الجمعية العامة اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

واذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذى طلبت فيه الجمعية العامة من اللجنة أن تنظر في التدابير التي قد يقتضيها تنفيذ الاعلان وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك ،

واذ ترحب أيضا بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذى طلب فيه المجلس من الأمين العام أن ينشر الاعلان على نطاق واسع على سبيل الأولوية وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن يصدر كتيبا يتضمن نص الاعلان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ،

---

(٩٣) المرجع نفسه •

(٩٤) اعتمد في الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت ، الفصل الثالث والعشرين •

واذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٨٢/٤١ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ،

واذ تؤيد القرار ١٩٨٢/٢٨ المؤرخ في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام(٩٥)

١ — ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجرى دراسة شاملة ومتعمقة للأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مستخدمة في ذلك كأساس مرجعي ، اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

٢ — ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يضمن تقريره الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين آراء الوكالات المتخصصة المناسبة ، بما فيها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بشأن تدابير تنفيذ الاعلان ؛

(ب) وأن يعقد ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤—١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٣ — ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الأربعين تقريرا عن التدابير المتخذه لتنفيذ هذا القرار وعن أية تطورات تتعلق به •

٤ — تقرر الاضطلاع بالمزيد من النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " •

---

(٩٥) E/CN.4/1983/34 و Add.1 •

١٩٨٣/٤١ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية(٩٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اقتناعا منها بما لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التقدم الاقتصادى والاجتماعي وعلى تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها من بالغ الضرورة والأهمية ،

واذ تشير الى أحكام اعلان طهران (٩٧) ذات الصلة ، والى ما اتخذته الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان من قرارات ذات صلة بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

واذ تشير أيضا الى برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٩٨) الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

١ — تدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة الى أن تقدم الى الأمين العام آراءها بشأن أكثر السبل والوسائل فعالية لاستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية في تعزيز وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

٢ — ترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا عن ذلك ، على أساس التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر ذات الصلة ، وأن يقدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين •

---

(٩٦) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت • أنظر الفصل الثالث عشر •

(٩٧) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان/ ابريل الى ١٣ أيار/ مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع) ، الفصل الثاني •

(٩٨) تقرير الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠—٣١ آب / أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع والتصويب) ، الفصل السابع •

١٩٨٣/٤٢ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية(٩٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ ترى أن التقدم العلمي والتكنولوجي من العوامل الحاسمة في تطور المجتمع ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٣٥/١٣٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٥٦ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٨٩ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، وقرارى لجنة حقوق الانسان ٣٨(د — ٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨١ و١٩٨٢/٤ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

واذ تؤكد من جديد الأهمية الكبرى للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذى اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٣٨٤(د — ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقتناعا منها بأن تنفيذ جميع الدول لهذا الاعلان سوف يسهم في دعم السلم والأمن الدوليين للشعوب وفي تطورها الاقتصادى والاجتماعي ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تعرب عن قلقها ازاء امكانية استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي بالاضرار بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الانسان والحريات الأساسية وكرامة الشخص الانساني ،

واذ تسلّم بأن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد تتطلب أن يقدم العلم والتكنولوجيا مساهمة حيوية في التقدم الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ لا يغيب عن بالها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية بما يفيد الجميع ، من أهم الوسائل للتعجيل بالتنمية الاقتصادية في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

١ — تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي ؛

٢ — تدعو جميع الدول الى بذل الجهود اللازمة لاستخدام انجازات التقدم العلمي والتكنولوجي للتنمية السلمية ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولتحسين رفاه الشعوب ؛

٣ — ترجو مرة أخرى من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقوم على سبيل الأولوية باعداد دراسة عن استخدام انجازات التقدم العلمي والتكنولوجي لضمان الحق في العمل والتنمية ؛

٤ — تقرر أن تنظر في هذه الدراسة على سبيل الأولوية في دورتها الأربعين تحت البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

---

(٩٩) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ عن التصويت . أنظر الفصل الثالث عشر .

١٩٨٣/٤٣ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية(١٠٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة على انقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب ، وعلى التأكيد مجددا على الايمان بقيمة الانسان ، وعلى صيانة السلم والأمن الدوليين ، وعلى تنمية العلاقات الودية فيما بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

واذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى تنص المادة ٦ منه على أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة ،

واذ تشير أيضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية(١٠١) والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد(١٠٢) ،

واذ تشير كذلك الى الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠(١٠٣) ، والى الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥(١٠٤) ، والى الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨(١٠٥) ، والى الاعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١(١٠٦) والى قرارى الجمعية العامة ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية و ٣٧/١٠٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ بشأن اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية ،

واذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك قرارى اللجنة ٥ (د — ٣٢) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، و ١٩٨٢/٧٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

---

(١٠٠) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عن التصويت . أنظر الفصل الثالث عشر .

(١٠١) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د — ٢٩) .

(١٠٢) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د — ٦) و ٣٢٠٢ (د — ٦) .

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د — ٢٥) .

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د — ٣٠) .

(١٠٥) قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٣ .

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٠ .

واذ تؤكد من جديد الحق الأصيل لكل الشعوب ولكل الأفراد في الحياة ،

واذ تشعر بقلق عميق ازاء استمرار تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد من جراء سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ،

واذ تدرك أن كل أهوال الحروب الماضية وكل المصائب الأخرى التي ألمت بالشعوب تتضاءل بالمقارنة مع ما ينطوي عليه استخدام الأسلحة النووية من تدمير للحضارة وربما للحياة على الأرض ،

واذ تلاحظ الحاجة الماسة الى اتخاذ تدابير عاجلة من أجل نزع السلاح العام والكامل ، وبخاصة نزع السلاح النووي ،

واذ تشير الى المسؤولية التاريخية التي تقع على عاتق حكومات كل الشعوب من أجل ازالة خطر التهديد بالحرب من حياة الشعوب ، ومنع وقوع كارثة نووية ، والمحافظة على الحضارة ، وضمان استمتاع كل انسان بحقه الأصيل في الحياة ،

واذ تضع في اعتبارها وجوب حظر أية دعاية للحرب بموجب القانون ، طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واقتناعا منها بأنه لا يوجد اليوم أمام شعوب العالم ما هو أهم من صيانة السلم ومن ضمان الحق الأصلي لكل انسان ، ألا وهو الحق في الحياة ،

واذ تؤكد الأهمية الخاصة لكفالة تمتع كل شخص بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين النقابات والانضمام اليها والمشاركة في الشؤون العامة في جميع المسائل المتصلة بالحق في الحياة ،

١ — تعيد التأكيد على أن لكل الشعوب ولكل الأفراد حقا أصيلا في الحياة ، وأن صيانة هذا الحق ذي الصدارة الأولى هي شرط ضروري للتمتع بجماع صفيفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ،

٢ — تشدد مرة أخرى على الحاجة الملحة لأن يقوم المجتمع الدولي ببذل قصارى جهده لتعزيز السلم ، وازالة خطر التهديد بالحرب ، وبخاصة الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، والتوصل الى نزع عام وكامل للسلاح في ظل رقابة دولية فعالة ، ومنع انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

٣ — تشدد كذلك على الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح من أجل الافراج عن موارد اضافية كبيرة ، ينبغي الانتفاع بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وبخاصة لصالح البلدان النامية ،

٤ — تحث جميع الدول على أن تكفل ، في المسائل المتصلة بالحق في الحياة ، لكل شخص الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين النقابات والانضمام اليها والمشاركة في الشؤون العامة ،

٥ — تطلب الى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعّالة بقصد حظر أية دعاية للحرب بموجب القانون ،

٦ — تطلب مجددا الى جميع الدول ، والأجهزة المناسبة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بأن تضمن أن يكون استخدام النتائج

التي تفضي اليها التقدم العلمي والتكنولوجي قاصرا على ما فيه صالح السلم الدولي ، ونفع البشرية ، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

٧ ـ تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في اطار البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

١٩٨٣/٤٤ ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ـ توجيهات ومبادئ وضمانات من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي (١٠٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٦/٥٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

واذ تذكّر أيضا بقرارها ١٩٨٢/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ الذي رجت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر على سبيل الأولوية العليا في التقرير النهائي للمقرر بهدف تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة من التوجيهات والمبادئ والضمانات ،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٣٤ ،

واذ تعرب عن عميق تقديرها للمقررة الخاصة ، السيدة اريكا ـ آيرين أ . دايس ، لأعمالها في اعداد تقريرها (١٠٨) ، بما في ذلك مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات ،

واذ تلاحظ أيضا مع التقدير تقرير (١٠٩) ، فريق الدورة العامل التابع للجنة الفرعية عن مسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع]

---

(١٠٧) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . أنظر الفصل الثالث عشر .

(١٠٨) E/CN.4/Sub.2/1982/16 .

(١٠٩) E/CN.4/Sub.2/1982/17 .

١٩٨٣/٤٥ — تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (١١٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اقتناعا منها بمسيس الحاجة الى اعتماد اتفاقية شاملة بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والذى أنشأت الجمعية العامة بمقتضاه فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

واذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٥/١٩٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي أحاطت الجمعية العامة علما فيها جميعا بتقارير الفريق العامل وأعربت عن ارتياحها بالتقدم المطرد والملموس الذى أحرزه الفريق العامل ،

واذ يسرها أن تلاحظ أن الجمعية العامة قد قررت ، بغية الحفاظ على خطى الفريق العامل ولتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه وفي أسرع وقت ممكن ، أن يعقد الفريق مرة أخرى اجتماعا ما بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك مباشرة بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في ١٩٨٣ ، وأن يواصل الفريق أعماله خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ،

واذ تضع في اعتبارها قراريها ٣٧ (د — ٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١ و ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ،

١ — ترحب مرة أخرى بما يحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية من تقدم في اضطلاعه بولايته ؛

٢ — تدعو جميع الدول الأعضاء الى مواصلة التعاون مع الفريق العامل في أدائه لمهمته ؛

٣ — تكرر الاعراب عن أملها في أن تنجز الجمعية العامة صياغة الاتفاقية في أسرع وقت ممكن ؛

٤ — ترجو من الأمين العام أن يحيط اللجنة علما ، في دورتها الأربعين بأى تقدم آخر في هذا الشأن في اطار البند المعنون " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " .

---

(١١٠) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . أنظر الفصل الثاني عشر .

١٩٨٣/٤٦ — دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتهـــا ، بما في ذلك الاعتراض النابع من الضمير علـــــى الخدمة العسكرية (١١١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٣٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ الذى يشير الى مسألة ممارسة الشباب لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك الحق في التعليم والحـــق في العمل ،

واذ تضع في اعتبارها أن من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة أن تحمي الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب وأن تعزز التقدم الاجتماعي والتنمية ،

واذ تلاحظ أن الأمم المتحدة مدعوة أيضا الى تعزيز ومراعاة الاحترام العالمي لحقـــوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وتوفير مستويات معيشية أفضل ، والعمالة الكاملة ، والظـــروف التي تؤدى الى التقدم الاقتصادى والاجتماعي والتنمية ،

واقتناعا منها بضرورة تنشئة الشباب على المثل العليا للسلم والتفاهم المتبادل بين الأمـــم واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والاخلاص لغايات التقدم الاجتماعي والتنمية ،

واذ تسلّم بأن التعليم غير الكافي للشباب والبطالة بينهم يحدّان من فرص مشاركتهم فـــي عملية التنمية ، واذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التعليم الثانوى والعالي ، وامكان حصـــول الشباب على التوجيه المهني والتقني الملائم وعلى برامج التدريب ،

واذ ترحب بما ارتأته الجمعية العامة من اعتبار ١٩٨٥ عاما دوليا للشبـــاب تحت شعار " المشاركة ، والتنمية ، والسلم " ،

واذ تعبّر عن اهتمامها بنجاح السنة الدولية المقبلة للشباب ، ولا سيما تعزيز مشاركـــة الشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لبلادهم على نحو أوسع ،

١ — تؤكد الدور الهام للشباب في التطور السياسي والاقتصادى والاجتماعي لبلادهـــم ، ولا سيما في النضال ضد العقبات التي تقف في طريق التطور السياسي والاجتماعي والاقتصـــادى ، مثل الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصرى بكافة أشكاله والعنصرية والفصل العنصـــرى والسيطرة الأجنبية والاحتلال والعدوان وتهديد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية وسلامة الأراضـــي والحرمان من ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والنضال من أجل الاعتراف بحق الشعـــوب في تقرير المصير ، وممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ؛

---

(١١١) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت • أنظر الفصل الخامس عشر •

٢ - تدعو جميع الدول ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وأجهزة الأمم المتحدة المعنية ، والوكالة المتخصصة ، الى توجيه اهتمام مستمر لممارسة الشباب لحقوق الانسان واستخدامهم لها ، ولا سيما الحق في التعليم والتدريب المهني والحق في العمل ، بقصد ضمان العمالة الكاملة وحل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٣ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية وغيرها من الاجراءات الملائمة لممارسة الشباب جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل ، بقصد ايجاد الظروف المناسبة لمشاركة الشباب على نحو نشيط في وضع وتنفيذ برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهم ؛

٤ - تؤكد قرارها بأن تدرس في دورتها الحادية والأربعين ، على سبيل الأولوية ، مسألة ممارسة الشباب لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل .

١٩٨٣/٤٧ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان - تقديم المساعدة الى أوغندا (١١٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٥/١٠٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٢١٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة لتعمير أوغندا وانعاشها وتنميتها ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٠ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ و١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وكذا الى مقررى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/١٤٦ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و١٩٨٢/١٣٩ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

واذ ترى ضرورة المراعاة الواجبة لأهمية المساعدة الرامية الى اعانة حكومة أوغندا على الاستمرار في ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها الاحتياجات التي أشارت اليها حكومة أوغندا في مجالات حقوق الانسان والتي يمكن تقديم المساعدة بشأنها ،

واذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها حكومة أوغندا وشعبها ليعيدا الى ذلك البلد نظاما ديمقراطيا يحترم حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ ترحب بمساعي حكومة أوغندا وشعبها الهادفة الى تعمير بلدهما وانعاشه وتنميته ،

واذ تلاحظ بارتياح الاتصال الذى تم بالفعل بين الأمين العام وحكومة أوغندا بغية تنفيذ قرارها ١٩٨٢/٣٧ ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/١٣٩ ،

---

(١١٢) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . أنظر الفصل الحادى والعشرين .

١ - ترجو من الأمين العام مواصلة اتصالاته بحكومة أوغندا للقيام ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بتقديم كل المساعدة الملائمة لاعانة حكومة أوغندا على اتخاذ تدابير للاستمرار في ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، مع ايلاء عناية خاصة للمجالات المبينة في قرار اللجنة ١٩٨٢/٣٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١٢٩ ؛

٢ - تدعو كل الدول ، والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الانسانية وغير الحكومية ، الى تقديم دعمها ومساعدتها الى حكومة أوغندا في اطار جهودها المبذولة لضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٣ - تقرر استعراض هذه المسألة في دورتها الأربعين في اطار البند المعنون " الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان " على ضوء تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

١٩٨٣/٤٨ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة مايلي : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (١١٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت الجمعية العامة بمقتضاه من اللجنة أن تتجز على سبيل الأولوية العليا ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٨ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لانجاز الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى أن فريقا عاملا قد ناقش مثل هذا المشروع قبيل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة وفي أثناء الدورة ، الا أنه لم يتسن انجاز الأعمال أثناء انعقاد تلك الدورة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ما أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية من تقدم بصدد وضع مشروع الاتفاقية أثناء انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين ،

ورغبة منها في اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للتعجيل بالأعمال المتعلقة بوضع مشروع الاتفاقية بهدف اعتمادها في وقت قريب ،

١ - تقرر بأن من المستصوب مواصلة الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع الاتفاقية في اطار فريق عامل يتعين أن يعقد اجتماعا قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة ؛

---

(١١٣) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . أنظر الفصل الثامن .

٢ — تقرر ابلاغ الأولوية العليا للنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين ؛

٣ — توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن]

١٩٨٣/٤٩ — زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية — مسألة انشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الانسان (١١٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

وعيا منها بمسؤولية الأمم المتحدة عن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية والالتزام بها للجميع دون أى تمييز ، على النحو المقرر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية ذات الصلة ،

واذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ وعلى وجه الخصوص بالفقرتين ١ (هـ) و ١ (و) منه اللتين قررت فيهما الجمعية أن النهج ازاء العمل المقبل بشأن مسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أمورا منها أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يمنح المجتمع الدولي ، أو يواصل منح ، أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن الفصل العنصرى ، وعن جميع أشكال التمييز العنصرى ، وعن الاستعمار ، وعن السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي ، وعن العدوان والتهديدات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، وكذلك عن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير ، وبحق كل أمة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية ، وان تحقيق النظام الاقتصادى الدولي الجديد يشكل عنصرا أساسيا من عناصر العمل الفعلي على تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وينبغي أيضا أن يمنح الأولوية ،

واذ تضع في اعتبارها الدراسة التي أجرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الصلاحيات الممكن تضمينها مشروع ولاية مفوض سام لحقوق الانسان ،

واذ تذكّر بقرارها ١٩٨٢/٢٢ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٢ ، الذى طلبت بموجبه من اللجنة الفرعية وضع دراسة أولية عن الصلاحيات الممكن تضمينها ولاية المفوض السامي لحقوق الانسان ، وأيضا بقرارها ١٩٨٢/٤٠ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ ،

---

(١١٤) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٣ ، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٧ عن التصويت . أنظر الفصل التاسع .

واد راكا منها بأن انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم تشغل بال الأمم المتحدة ،

واذ تعتقد أن خطورة انتهاكات حقوق الانسان كثيرا ما تتطلب استجابة أنسب توقيتا وأكثر فعالية من جانب الأمم المتحدة ،

واذ تدرك مرة أخرى أن من المستصوب أن تعتمد المقررات الرئيسية المتصلة بتنظيم وسير منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان على أساس أوسع نطاق ممكن من الاتفاق الذى يراعي مختلف وجهات النظر التي أعربت عنها الدول بقصد ضمان فعاليتها ،

١ - تأخذ علما مع التقدير بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/٢٧، الذى قدمت فيه اللجنة الفرعية اقتراحاتها بشأن هذه المسألة ؛

٢ - تعتبر هذه الاقتراحات أساسا قيّما لمواصلة النظر في هذه المسألة الهامة وتدعو اللجنة الفرعية الى اعادة تقديمها الى اللجنة في دورتها الأربعين مع الأخذ بالاعتبار تماما العناصر الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٢ والتعليقات الصادرة عن اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وكذلك القرار الحالي بالاضافة الى أية تعليقات وتوصيات أخرى تراها مناسبة ،

٣ - تقرر مواصلة دراستها لمسألة انشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الانسان في دورتها الأربعين بهدف التوصل الى قرار بهذا الشأن في أقرب وقت ممكن ، بما في ذلك طريقة الانتخاب في حالة انشاء مثل هذه الوظيفة .

١٩٨٣/٥٠ زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (١١٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٣(د-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٢٤(د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و٢٤(د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و١٩٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٣٠ ، المؤرخ في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٠ بشأن تنمية أنشطة الاعلام العام في مجال حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ قرارى الجمعية العامة ٣٦/٥٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٩١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مركز المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المعنية بزيادة تعزيز حقوق الانسان وأيضا تلك المعنية بالمسائل المتصلة بالاعلام ،

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت لتدعيم أنشطة الاعلام العام في مجال حقوق الانسان ،

واذ تعيد التأكيد على أن أنشطة تحسين المعرفة العامة في مجال حقوق الانسان هي جزء ضرورى من العمل الساعي الى تحقيق أغراض الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واعترافا منها بما على منظومة الأمم المتحدة من مسؤولية خاصة بموجب الميثاق لتكون مركزا يعمل على تنسيق ما يتوصل به من أعمال الى هذه الغايات ،

واعتقادا منها باستصواب دعم الأنشطة التي تروج لها منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان في كل الأقاليم ،

واذ تعيد التأكيد أيضا على اعتقادها بأن التقدم في تعزيز وحماية حقوق الانسان يحتاج الى عون برامج تعليمية وتربوية واعلامية في مجال حقوق الانسان ،

---

(١١٥) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت. انظر الفصل التاسع.

واذ تدرك انه ينبغي، اثناء الاحتفال خلال عام ١٩٨٣ بالذكرى الخامسة والثلاثين لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ان تبذل جهود خاصة لدعم المعرفة العامة بحقوق الانسان ،

١ـ ترجو من كل الحكومات ان تتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات لتسهيل الاعلان عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان مع الاشارة بصفة خاصة الى أعمال لجنة حقوق الانسان وهيئات الخبرة الفنية العاملة في هذا المجال ؛

٢ـ ترجو من الأمين العام في ضوء احياء الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ان يولي عناية خاصة لسبل تسهيل حفز الرأى العام على الاهتمام بتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والالتزام بها وان يقدم تقريرا بذلك الى اللجنة في دورتها الاربعين ؛

٣ـ ترحب بانشاء برنامج نشر الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان ؛

٤ـ ترجو من الأمين العام ان يواصل تقديم تقارير كل سنة الى اللجنة عن تنفيذ هذا البرنامج مع مراعاة التدابير المطلوبة في قرارها ١٩٨٣/١٧ ، المؤرخ في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ،

٥ ـ توصي مرة اخرى بأن تتشئ الأمانة العامة للامم المتحدة مجموعة ترجمات تنطوى على ترجمات بلغات اخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية ، للصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان ، وبخاصة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وتدعو الحكومات التي توجد لديها هذه الترجمات الى موافاة مركز حقوق الانسان بصور منها ،

٦ـ تكرر رجاءها الى الأمين العام بانشاء مكتبات مرجعية صغيرة تحتوى على مواد مفيدة على الصعيدين المدرسي والعام في مجال حقوق الانسان في مكاتب الأمم المتحدة مع اقامة هذه المكتبات على سبيل الأولوية في البلدان النامية ؛

٧ـ ترجو من الأمين العام ان يتخذ كافة التدابير المناسبة لزيادة ومواصلة تطوير الأنشطة التروبجية وأنشطة الاعلام العام التي يقوم بها مركز حقوق الانسان لتمكينه من الاضطلاع على نحو أفضل بوظائفه كوكالة رائدة داخل منظومة الأمم المتحدة ، في مسائل حقوق الانسان ؛

٨ـ ترجو أيضا من الأمين العام ان يقدم الى اللجنة في دورتها الأربعين تقريرا عن أنشطة الأمم المتحدة التروبجية في مجال حقوق الانسان في مختلف أقاليم العالم وان يقترح سبل ووسائل دعم هذه الأنشطة ؛

٩ـ ترجو كذلك من الأمين العام ان يواصل اطلاع اللجنة على أعمال وضع وتنفيذ البرامج المشار اليها في تقاريره السابقة وان يقدم لهذا الغرض الى اللجنة في دورتها الأربعين تقريرا اكثر شمولا وتحليلا يغطي الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار ، وكذلك موجزا لأنشطة مراكز الأمم المتحدة للاعلام في مجال نشر المعلومات المتصلة بحقوق الانسان وأيضا توصيات عن كيفية امكان زيادة دعم هذه الأنشطة ؛

١٠ـ تقرر مواصلة قيامها بالنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في اطار البند "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية " .

١٩٨٣/٥١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية (١١٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

واذ تأخذ باعتبارها وظيفة التنسيق المسندة الى اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ ،

واذ تذكر أيضا بقرارها ١٩٨٢/٤٠ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي قررت بمقتضاه مواصلة اعمالها الجارية في دورتها التاسعة والثلاثين فيما يتعلق بالتحليل الشامل بقصد زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية بما في ذلك مسألة برامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تلاحظ ما يمكن لهذه الاعمال الجارية ان تسهم به في الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تعلق أهمية على تحسين سير أعمال الاجهزة القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،

واذ تؤكد انه من المستصوب ان تعتمد القرارات الرئيسية المتصلة بمفاهيم وتنظيم وسير منظومة الأمم المتحدة من اجل تعزيز حقوق الانسان على اساس اوسع قدر ممكن من توافق الآراء الذي يراعي مختلف وجهات النظر التي تعرب عنها الدول الاعضاء ، بقصد زيادة مدى فعاليتها ،

واذ تعي الحاجة الى اجراء استعراض دوري لبرامج وأنشطة لجنة حقوق الانسان وغيرها من الاجهزة المعنية بحقوق الانسان ضمن منظومة الأمم المتحدة بهدف تحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

١ - تلاحظ مع التقدير ان تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية(١١٧) المنشأ خلال دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن عددا من الآراء التي تستحق ان تنظر اللجنة فيها ؛

٢ - تلاحظ أيضا انه تم الاعراب عن اراء مختلفة حول امور منها ما يتعلق بمواضيع دور المكتب فيما بين الدورات والدورات الطارئة للجنة ، وانشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الانسان واحتمال اعادة النظر في اختصاصات اللجنة ، والبرنامج طويل الأمد لأعمال اللجنة وفائدة فريق العمل ؛

٣ - تقرر ، في سياق مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١٥٦ تكرار توصيتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضوء تواتر البحث بصورة متزايدة داخل اللجنة للمقترحات المقدمة والآراء المتباينة التي تم الاعراب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بان ينظر في

---

(١١٦) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت. انظر الفصل التاسع .

(١١٧) E/CN.4/1983/64

امكانيه اعادة جدولة الدورة السنوية للجنة وذلك ليتسنى للجنة أن تجتمع في موعد لاحق من السنة وأن تتيح في جملة امور فسحة اطول من الزمن بين الدورة السنوية للجمعية العامة والدورة التالية للجنة حقوق الانسان ،

٤ - ترى ، على اساس تجربة هذه الدورة ان تحديد الوقت للادلاء ببيانات يلعب دورا مفيدا في تسهيل تسيير اعمال اللجنة واستكمالها ؛

٥ - تقرر ، ان تواصل في دورتها الاربعين اعمالها الجارية فيما يتعلق بالتحليل الشامل بغرض تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية بما في ذلك برامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٦ - تقرر ان تنشئ في دورتها الاربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة التحليل المشار اليه اعلاه وتقديم توصيات ملموسة الى لجنة حقوق الانسان ؛

٧ - تقرر ان تنظر في دورتها الاربعين مدة الوقت المخصصة للفريق العامل مع ايلاء الأولوية ، في هذا الشأن ، الى القضايا التي يتضح انها تهيئ أفضل الفرص للتوصل الى اتفاق مبكر ؛

٨ - تقرر أيضا ، ان تستعرض في دورتها الاربعين ، آخذة بالاعتبار الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل ، استمرار عمل الفريق المذكور ؛

٩ - ترجو من الأمين العام ان يوجه أنظار الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى القرار الحالي والى الفصل ذي الصلة من تقريرها عن دورتها التاسعة والثلاثين .

١٩٨٣/٥٢ - مسألة اتفاقية حقوق الطفل (١١٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذى قدمته بولندا في ٧ شباط/ فبراير ١٩٧٨ (١١٩)، والصيغة المعدلة للمشروع المقدمة في ٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ الى لجنة حقوق الانسان (١٢٠)، والوثيقة التي قدمتها بولندا في ٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٢١)،

واذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٩، و١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠، و٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١، و١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ التي رجت فيها الجمعية من لجنة حقوق الانسان ان تواصل اعطاء أعلى الاولوية لمسألة استكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل ،

واذ تذكر أيضا بقراراتها ٢٠ (د-٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٧٨، و ١٩ (د-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٣٦ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٢٦ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/٣٩ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢، وبمقرري المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٠، و١٩٨١/١٤٤ المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٨١ وكذلك بقراراته ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٨ و١٩٧٨/ ٤٠ المؤرخ في ١ آب/ أغسطس ١٩٧٨ و ١٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ التي أذن فيها بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لفترة اسبوع قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بغية تيسير اكمال الاعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل ،

واذ تحيط علما بالمزيد من التقدم الذى احرزه الفريق العامل المفتوح العضوية اثناء اجتماعه لمدة اسبوع قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ،

واذ تلاحظ أيضا ما أظهره عدد كبير من الحكومات والمنظمات الدولية من الاهتمام الواسع النطاق بوضع اتفاقية دولية شاملة لحقوق الطفل ،

١ - تقرر أن تواصل في دورتها الاربعين ، على سبيل الاولوية القصوى ، أعمالها بشأن وضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل بغية اكمال المشروع في تلك الدورة لاحالتها عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يأذن بعقد دورة لمدة اسبوع واحد

---

(١١٨) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت. انظر الفصل الحادى عشر .

(١١٩) قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٤) ، المرفق .

(١٢٠) E/CN.4/1349 .

(١٢١) E/C.3/36/6 .

لفريق عامل مفتوح العضوية قبل الدورة الاربعين للجنة حقوق الانسان بغية تيسير وتعجيل الأعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل ،

٣ — توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار التاسع

١٩٨٣/٥٣ — حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية او دينية او لغوية (١٢٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارتها ١٤ (د — ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٨ و ٢١ (د — ٣٥) ، المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٣٧ (د — ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٢١ (د — ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/٣٨ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ،

وقد أحاطت علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل (١٢٣) الذي أنشأته اللجنة للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ،

١ — تقرر النظر في دورتها الأربعين ، في البند المعنون " حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية او اثنية او دينية او لغوية " ،

٢ — تقرر انشاء فريق عامل مفتوح العضوية في دورتها الاربعين بهدف مواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح الذي اقترحته يوغوسلافيا (١٢٤) مع أخذ كل الوثائق ذات الصلة في الاعتبار ،

---

(١٢٢) اعتمد في الجلسة ٥٦ المنعقدة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ دون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .

(١٢٣) E/CN.4/1983/62.

(١٢٤) E/CN.4/Sub.2/L.734.

باء - المقـــــررات

١٠١/١٩٨٣ تنظيـــم العمـــــل (١٢٥)

(أ) قررت اللجنة تشكيل أفرقة عاملة مفتوحة العضوية غير رسمية ، للنظر في بنود جـدول الأعمال ١٠ (أ) و ١١ و ١٣ و ٢١ • ووفقا لقرار اللجنة ٤٠/١٩٨٢ ، وفي اطار البند ١١ مـن جدول الأعمال ، قررت اللجنة أيضا انشاء فريق عامل مؤلف من ١٠ أعضاء للنظر في امكانيـة ترشـيد جدول أعمال دورتها الأربعين •

(ب) قررت اللجنة أيضا دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم للاشتراك في جلساتها :

'١' بخصوص البند ٥ : السيد عبد الحي دييي ، المقرر الخاص للجنة المعني بحالـة حقوق الانسان في شـيلي ؛

'٢' بخصوص البند ٦ : السيد انان اركين كاتو ، مقرر فريق الخبراء العامل المخصـص لمسألة انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛

'٣' بخصوص البند ١٠ (ب) : الفيكونت كولفيل ، الرئيس - المقرر للفريق العامـــل المعني بالاختفاءات القسريـة أو غير الطوعيـة ؛

'٤' بخصوص البند ١٢ : السيد هكتور غروس اسبييل ، المبعوث الخاص للجنة لبحـث حالة حقوق الانسان في بوليفيـا ؛

'٥' بخصوص البند ١٢ : السيد خوزى - أنتونيو باستور ريد روبخو ، الممثل الخاص للجنة المعنى بحالة حقوق الانسان في السلفادور ؛

'٦' بخصوص البند ١٢ : الأمير صدر الدين آغا خان ، المقرر الخاص للجنة المعنـي بمسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية ؛

'٧' بخصوص البند ١٢ : السيد هوغو غوبي ، الممثل الذى عينه الامين العام لمتابعة حالة حقوق الانسان في بولنـدا ؛

'٨' بخصوص البند ١٢ : السيد س• آموس واكو ، المقرر الخاص للجنة المعني بالمسائل المتعلقة بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبـة ؛

'٩' بخصوص البند ١٢ (ب) : ممثلو الدول التي ينظر في حالات متعلقة بها بمقتضـى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ؛

'١٠' بخصوص البند ٢٠ : السيد بنجامين ويتاكر، المقرر الخاص للجنة الفرعية لاستكمـال التقرير عن الاسترقاق •

---

(١٢٥) اعتمد في الجلسة ٢ المعقودة في ١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، انظر الفصل الثامن والعشرين •

١٠٢/١٩٨٣ زمن اضافي للاجتماعات (١٢٦)

قررت اللجنة أن تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المنعقد في دورة تنظيمية في نيويورك ، طلبا بأن يأذن للجنة في دورتها الحالية بخمس عشرة جلسة اضافية توفر لها الخدمات ، مع بيان الأسباب الموجبة لهذا الطلب •

١٠٣/١٩٨٣ مسألة حقوق الانسان في غواتيمالا (١٢٧)

مراعاة لأن اللجنة قررت في القرار ٣١/١٩٨١ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ مواصلة بحث حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا ونظرا الى الرغبة التي أبديت بأن تتلقى اللجنة بعض المعلومات عن التطورات التي طرأت على هذه الحالة منذ اعتماد ذلك القرار ، قررت اللجنة أن ترجو من الأمين العام أن يعد مذكرة (١٢٨) تتضمن قائمة بالمواد التي تلقتها الأمانة العامة مع بيان لمحتوياتها •

١٠٤/١٩٨٣ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين — مسألة الاستماع الى معلومات وتلقيها بشأن التعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (١٢٩)

قررت اللجنة أن تطلب من اللجنة الفرعية تأجيل تنفيذ المقرر الوارد في الفقرة ١٧ من قرار اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٢ ، الى أن تنظر اللجنة في المسألة في دورتها الأربعين •

---

(١٢٦) اعتمد في الجلسة ٤ ، المعقودة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ عن التصويت • انظر الفصل الثامن والعشرين •

(١٢٧) اعتمد في الجلسة ٩ ، المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٣ • انظر الفصل الثامن والعشرين •

(١٢٨) صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة E/CN.4/1983/47 .

(١٢٩) اعتمد في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت • انظر الفصل الثامن عشر •

١٠٥/١٩٨٣ — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين (١٣٠)

قررت اللجنة ارجاء النظر في مشروع القرار السادس الذى أوصت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تقريرها (E/CN.4/1983/4) •

١٠٦/١٩٨٣ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة (١٣١)

قررت اللجنة أن مشروع القرار الرابع الذى أوصت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تقريرها (E/CN.4/1983/4) ينبغي اعادته الى اللجنة الفرعية للمزيد من النظر في ضوء التعليقات التي أبدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين •

١٠٧/١٩٨٣ — مسألة حقوق الانسان في قبرص (١٣٢)

قررت اللجنة أن المناقشة بصدد البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال المعنون " مسألة حقوق الانسان في قبرص " ينبغي ارجاؤها الى الدورة الأربعين للجنة ، واعطاؤها الأولوية الواجبة في تلك الدورة ، على أن يظل مفهوما استمرار سريان الاجراء المطلوب بمقتضى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة في هذا الموضوع ، بما في ذلك رجاء الأمين العام تقديم قرار الى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ ها •

---

(١٣٠) اعتمد في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت انظر الفصل الثامن عشر •

(١٣١) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت انظر الفصل العاشر •

(١٣٢) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت انظر الفصل العاشر •

١٠٨/١٩٨٣ زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (١٣٣)

بعد أن أحاطت اللجنة علما مع التقدير ، بتقرير (١٣٤) الفريق العامل المؤلف من ١٠ أعضاء والذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٤٠ ، المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، قررت في صدد التوصيات المبداة في الفقرة ١٢ من ذلك التقرير :

(أ) أن تحذف من جدول أعمالها بند " الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان " ؛

(ب) أن تنظر بند " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ، مرة كل سنتين ، ابتداء من دورتها الأربعين ، في ضوء الأعمال المنفذة في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ج) أن تنظر بند " دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاعتراض النابع عن الضمير على الخدمة العسكرية " ، مرة كل سنتين ، ابتداء من دورتها الحادية والأربعين ، في ضوء الأعمال المنفذة في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(د) أن تنظر في دورتها الأربعين في مدى الحاجة الى اعادة انشاء الفريق العامل .

---

(١٣٣) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، دون تصويت . أنظر الفصل التاسع .

(١٣٤) E/CN.4/1983/65 .

١٠٩/١٩٨٣ - تنظيم أعمال الدورة (١٣٥)

ان اللجنة ، اذ تأخذ في الاعتبار الجدول الكثيف لعمل اللجنة وأفرقتها العاملة للدورة والحاجة الى ايلاء اهتمام كاف لجميع بنود جدول الأعمال ، واذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة لجلسات اضافية في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، قررت (أ) ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الاربعين للجنة ، (ب) ان ترجو من رئيس الدورة الأربعين للجنة ان يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي قد يأذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا اذا اتضح انها ضرورية حتما .

١١٠/١٩٨٣ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة (١٣٦)

قررت اللجنة ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع مدة اسبوع واحد قبل دورتها الأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

١١١/١٩٨٣ - تكوين الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء في اللجنة ، هم أيضا ممثلو دول أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية (١٣٧)

أحاطت اللجنة علما بما أعلنه الرئيس من أن ممثلي بلغاريا والمكسيك وزائير سيشكلون فريق اللجنة المؤلف من ثلاثة أعضاء هم أيضا ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والمكلف بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

(١٣٥) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ عن التصويت . انظر الفصل الثامن والعشرين .

(١٣٦) اعتمد في الجلسة ٤٠ (المغلقة) ، المعقودة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ دون تصويت . وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٣، اتفق على اعلان هذا المقرر . انظر الفصل العاشر .

(١٣٧) اعتمد في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٣ دون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .

١١٢/١٩٨٣ ـ مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن (١٣٨)

قررت اللجنة أن ترجئ الى دورتها الأربعين النظر في مشروع القرار الخامس الذى أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول ، ألف ، مشروع القرار الخامس) .

١١٣/١٩٨٣ ـ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين (١٣٩)

أحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين .

---

(١٣٨) اعتمد في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء . انظر الفصل الثامن .

(١٣٩) اعتمد في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٣، دون تصويت . انظر الفصل الرابع والعشرين .

الفصل الثامن والعشرون

تنظيم الدورة التاسعة والثلاثين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٥٢٠- عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها التاسعة والثلاثين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٥٢١- افتتح الدورة (الجلسة الأولى) السيد اندرياس ش . بويوروس (قبرص) نائب رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين الذى أدلى ببيان رحب فيه بأعضاء اللجنة التالي ذكرهم المنتخبين أو الذين أعيد انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ (مقرر المجلس ١٩٨٢/١٢٦) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايرلندا ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا . ورحب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بالمشاركين ، نيابة عن الأمين العام ثم أدلى مساعد الأمين العام ، مركز حقوق الانسان ، ببيان .

٥٢٢- وألقى الأمين العام للأمم المتحدة السيد خافيير بيريز دى كويلار ، في الجلسة الحادية والعشرين ، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، بيانا أمام اللجنة .

باء - الحضور

٥٢٣- حضر الدورة ممثلون لثلاث وأربعين دولة عضوا في اللجنة ، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون لوكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية اقليمية وحركات تحرير وطني ومنظمات غير حكومية . وترد في المرفق الأول أدناه قائمة بأسماء المشتركين .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥٢٤- انتخبت اللجنة ، في جلستيها الأولى والثانية ، المعقودتين في ٢١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس	: السيد أولارا أ . أوتونو	(أوغندا)
نواب الرئيس (١)	: السيد فرانسيس ماهون هيبز	(ايرلندا)
	السيد غالب ز . بركات	(الأردن)
	السيد انتونيو غونزالس دى ليون	(المكسيك)
المقرر	: السيد فاليرى ب. كوتشنسكي	(جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

(١) ترد أسماء نواب الرئيس حسب الترتيب الأبجدى الانكليزى للبلدان التي يمثلونها .

دال ـ جدول الأعمال

٥٢٥ـ كان معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1983/1) الذى وضع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بالاستناد الى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذى أعدته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٤ (د ـ ٥٧) .

٥٢٦ـ ونظرت اللجنة في جلستها الأولى في جدول الأعمال المؤقت. وتقرر في الجلسة نفسها ، على اساس اقتراح مقدم من يوغوسلافيا ، اضافة البند ٨(ج) وعنوانه " حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي اعمال حقوق الانسان" . وفي الجلسة نفسها ، اعلن ممثل جمهورية المانيا الاتحادية انه يفهم ان مسألة اعداد بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف الى الغاء عقوبة الاعدام، ستناقش في اطار البند ١٩ من جدول الأعمال . وفي الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ١ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، قررت اللجنة اضافة بند الى جدول اعمالها عنوانه " انتخاب عضو باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" . ويرد جدول الأعمال بصيغته المعتمدة في المرفق الثاني أدناه .

هاء ـ تنظيم الأعمال

٥٢٧ـ نظرت اللجنة في جلستيها الثانية والثالثة في تنظيم أعمال دورتها . وقبلت اللجنة، واضعة نصب عينيها أولويات شتى البنود المدرجة وتوافر الوثائق ذات الصلة، توصية أعضاء مكتبها بالنظر في البنود التالي ذكرها مجتمعة وهي: البنود ٦ و٧ و١٦ و١٨ ؛ والبندان ٨ و١٩ ، والبند ١٠ والبند الفرعي ١٠(ب) . كما تم الاتفاق على أن بامكان الأعضاء تناول البند ٩ عند النظر في البند ٤ . ووافقت اللجنة كذلك على النظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها حسب الترتيب التالي : ٤، ٩، ٩، ٦ ، ٧، ١٦، ١٨، ٨، ١٩، ١٠، ١٠(ب)، ٢٠، ٢٢، ٥، ١٢، ٢٥، ١٥، ٢٤، ١١، ٢٣، ١٤، ١٧، ١٠(أ) ١٣، ٢١، ٢٦، ٢٧ .

٥٢٨ـ وقررت اللجنة في جلستها الثانية انشاء أفرقة عاملة مفتوحة العضوية للنظر في البنود ١٠(أ) و١٣ و١١ و٢١ . وطبقا لقرار اللجنة ١٩٨٢/٤٠ ، أنشأت اللجنة أيضا ، في اطار البند ١١ ، فريقا عاملا يتألف من ١٠ أعضاء للنظر في امكانية ترشيد جدول أعمال دورتها الأربعين . وعينت البلدان التالية أعضاء في الفريق العامل : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين ، استراليا ، ايرلندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال ، كوبا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٥٢٩ـ وقررت اللجنة، في جلستها الثانية ، بتوصية من أعضاء مكتبها ، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم الى المشاركة في أعمالها :

(أ) فيما يتصل بالبند ٦ : السيد أ. كاتو، رئيس ـ مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛

(ب) فيما يتصل بالبند ١٠ : (الفايكونت كولفل أوف كولروس، رئيس ـ مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ؛

(ج) فيما يتصل بالبند ٢٠ : السيد بنجامين وايتيكر ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لاستكمال التقرير عن الاسترقاق ؛

(د) فيما يتصل بالبند ٥ : السيد أ٠ دياى ، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ؛

(هـ) فيما يتصل بالبند ١٢ : فيما يتعلق بالبند ١٢ (ب) ، ممثلو الدول التي يجرى النظر في الحالات داخلها وأى شخص تسميه اللجنة فيما يتصل بهذا البند ، وفيما يتصل بالجوانب العامة للبند ١٢ ، السيد هكتور غروس اسبيل ، المبعوث الخاص بشأن الحالة في بوليفيا ، والسيد ج٠ أ٠ باستور ريد ريغو ، الممثل الخاص بشأن الحالة في السلفادور ، والأمير صدر الدين أغا خان المقرر الخاص لحقوق الانسان والهجرات الجماعية ، والسيد س٠ آموس واكو المقرر الخاص لبحث المسائل المتعلقة بالاعدام التعسفي أو بمحاكم مقتضبة ، والسيد هيوجو غوبي ، الممثل المعين من الأمين العام لمتابعة حالة حقوق الانسان في بولندا ٠

٥٣٠ - للاطلاع على نص المقرر، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١٠١٠

٥٣١ - واتخذت اللجنة ، في جلستها التاسعة المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بتوصية من أعضاء مكتبها ، مقررا يرجى فيه من الأمانة العامة اعداد مذكرة تتضمن قائمة بالمواد المتعلقة بالحالة في غواتيمالا ، مع بيان محتوياتها (E/CN.4/1983/47) ٠

٥٣٢ - للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١٠٣٠

٥٣٣ - واعتمدت اللجنة في جلستها الثانية التوصيات التالية المقدمة من أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتحديد المدة المخصصة لالقاء البيانات : (أ) بناء على نداء من الرئيس ، وافق الأعضاء على ألا تتجاوز المدة المخصصة لالقاء بياناتهم ٢٠ دقيقة لكل بيان بشأن كل بند ، و١٠ دقائق للبيانات الاضافية المتعلقة بنفس البند ؛ (ب) وفيما يتعلق بالمراقبين ، تخصص المدد المحددة التالية : البيانات التي يلقيها المراقبون تبقى في حدود ١٥ دقيقة ، يحق للدول المشاركة بصفة مراقب ، بالاضافة الى ذلك ، القاء بيان ثان حول نفس البند ، على أن يفهم من ذلك أن لا تتجاوز مدة البيان الثاني ١٠ دقائق و١٥ دقيقة بالنسبة للذين يخصهم التقرير بالذكر ؛ (ج) وتقتصر البيانات التي تلقيها المنظمات غير الحكومية على ١٠ دقائق وعلى بيان واحد بالنسبة لكل بند ؛ (د) أما فيما يتعلق بحق الرد ، فتتبع الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة والمتمثلة في الاكتفاء بردين مدة الأول ١٠ دقائق ومدة الثاني ٥ دقائق ٠

٥٣٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها الثالثة مقررا باجراء تصويت حول مقترح تقدمت به ايرلندا (٢) ، بأن تطلب اللجنة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي الاذن بعقد ١٥ جلسة اضافية تقدم لها الخدمات الكاملة٠ وفي ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، أبلغ الرئيس اللجنة بأن المجلس قرر الاذن للجنة بعقد ١٥ جلسة تقدم لها الخدمات الكاملة دون محاضر موجزة للجلسات ٠

٥٣٥ - للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١٠٢٠

---

(٢) جاءت نتيجة التصويت على المقترح الايرلندى ، الذى طلب اجراءه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، على النحو التالي : المؤيدون ٢٣ بلدا ، المعارضون ٧ بلدان ، الممتنعون ٤ بلدان ٠

٥٣٦ـ وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، مشروع مقرر قدمه ممثل البرازيل يوصي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بعقد خمس عشرة جلسة اضافية تقدم لها الخدمات الكاملة بما فيها المحاضر الموجزة ، بالنسبة للدورة الأربعين للجنة • وقدم ممثل كندا تعديلا يقضي بتغيير عدد الجلسات من خمس عشرة الى عشرين جلسة • واعتمد المقترح الذي قدمه ممثل كندا بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٠ بلدان عن التصويت • واعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ بلدان عن التصويت •

٥٣٧ـ للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل السابع والعشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٣/١٠٩ •

واو ـ الجلسات والقرارات والوثائق

٥٣٨ـ عقدت اللجنة ٥٨ جلسة •

٥٣٩ـ وترد في الفصل السابع والعشرين من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين • ويتضمن الفصل الأول مشاريع القرارات والمقررات المحالة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اجراء بشأنها •

٥٤٠ـ ويتضمن المرفق الثالث تقديرات للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ، تم اعدادها وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

٥٤١ـ أما المرفق الرابع فيتضمن قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة•

المرفق الأول

الحضـــــور

الأعضـاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد ف • أ • زورين ، السيد ف • ن • سوفنسكي* ، السيد د • ف • بيكـــــوف* ، السيد ك • ف • فوتسنكو* ، السيد س • ف • تشيرنتشنكو* ، السيد ب • د • ليبكوف** ، السيد ج • ب • انطونوف** ، السيد ب • أ • بولين** ، السيد س • ب • نيكيفوروف** ، السيد م • أ • كيتشوك** ، السيد ك • ج • فيفورفيان** ، السيد ت • أ • باجيروف** •

الأرجنتين

السيد د • فبريل أ • مارتينيز ، السيد سانتوس ن • مارتينيز* ، السيد مارسيلو كولومبـــو موروا** ، السيد ألبرتو ل • دافيريديه** ، السيد خوان ف • فومينســـــــورو** ، السيد خوان خ • اركوري** ، السيد خوان ف • سولا** ، السيد روبرتو لوبـــــيز دلغادو** ، السيد خورخيه بولو بيريا** ، السيد راول فرناندز شو** ، السيـــد روبرتو خ • رودريغز** ، السيد أتيليو ن • مولتيني** •

الأردن

السيد غالب ز • بركات ، السيد طارق ماضي* ، الآنسة لينا طوقان* ، السيد خليـــل عبد الرحـــيم* •

استراليـــا

السيد ب • ن • هيوتون ، السيدة اريكا فلر* ، السيد جوتويتس* ، السيد ستيفـــــن بيلي* ، السيد تشارلز وود هاوس* •

ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية)

السيد فولفغانغ بيهريندز ، السيد توربرت لانغ* ، السيد جيرد ماسمان** ، السيـــد كارل بورشارد** ، السيد فولفغانغ ستيلر** ، السيد بوليوس بوينغر** ، السيـــد أولريتش دريسن** ، السيد أ • شوبر** ، السيد هانس هنريتش مانكه** •

---

* منـاوب •

** مستشـار •

أوروغـــواي

السيد كارلوس جيامبرونو ، السيد فيديريكو فرونوالد راماسو * ، السيد كارلوس أ. فرناندز باليستربروس ** ، السيد ريكاردو فالاردو ** ، السيدة فرانسيلا دوبرا ** ، السيد كارلوس نادال ** ، السيد الفارو موريزنغر ** ، السيدة ساره سارافوسا ** ، السيد رامون مالفاسيو لاكسافيه ** .

أوغنـــدا

السيد كلارا أ. اوتونو ، السيد جيمس أوبـول اوشولا * ، السيد كريستوفر تويزيغـــي * ، السيد جون بابتست اوكومو * ، السيد برنار اودوش جاتـو * .

ايرلنـــدا

السيد فرنسيس ماهون هيس ، السيد ديكلان اودونوفان * ، السيدة آن اندرســـون * ، السيد ريتشارد اوتول * ، السيد مايكل كرادوك ** .

ايطاليـــا

السيد جيوزيبه والتر ماكوتا ، السيد اونوفريو سولاري بوزى * ، السيد ارنالدو سكيلانته ** ، السيد انريكو دى مايو ** ، السيد فرانشيسكو روزى ** ، الآنسة ماريا انطونييتـــا كاوبينا ** ، السيد كلاوديو زانغي ** ، الآنسة جنيفرا ليتيسيا ** ، الآنسة ماريـــا تيريسـا فالشيتا ** .

باكستـــان

السيد آغا هلالي ، السيد منصور أحمد * ، السيد رأفت مهدى * ، السيد طارق ألطف * ، السيد سلمان بشـير * .

البرازيـــل

السيد كارلوس كاليرو رودريغيز ، السيد جيلبرتو فيرنيه سابويا * ، السيد ألفونســـو ايميليو دى ألينكاسترو ماسوت * ، السيد ريناتو كزافييه * .

بلغاريـــا

السيد بوريسلاف كونستاتينوف ، السيد نيكولا ستويمينوف * السيدة روميانا درمنجييفـــا * ، السيد ايميل فوليمانوف ** ، السيد نيكولاى كاراكوليف ** .

بنغلاديش

السيد أبو سيد شودورى ، السيد أ. ك . هـ . مرشد * ، السيد سيد نور حسين ** ، السيد عليم الحق ** .

بولنـــدا

السيد آدم لوباتكا ، السيد هنريك سوكالسكي * ، السيد جيرزى زاوالونكا * ، السيـــد فلود زميرز كالييوفسكي * ، السيد ريزارد ريزينسكي * .

توفـــو

السيد كوفي أدجوبي .

الجماهيرية العربية الليبية

السيد علي أ . التريكي ، السيد يوسف م . عريبي * ، السيد عبد الله يعلي ** ، السيـــد مسعود العفارى ** ، السيد موسى دروجي ** ، السيد عبد السلام سرغيوا ** ، السيد ميلاد أ .د . جاسمي ** ، السيد عمر أ . حموده ** .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

السيد ايفان سرغيفتش خميل ، السيد فاليرى ب . كوتشنسكي * ، السيد الكســـــدر م . اوفزيوك * ، السيد يورى ف . مالكو * .

جمهورية تنزانيا المتحدة

السيد ولبرت ك . شافولا ، السيد و . هـ . سيكول * ، السيد ا .ف ا . متانغو * .

روانـــــدا

السيد ألفونس سيازونغو ، السيد كريستوف هابيمانا * .

زائـــير

السيد باغبيني أديتو نزينغيبا ، السيدة ايزاكي ايكانغا كابيبا * ، السيد دزانكـــــون ديميتيني * ، السيد ليسيمبي ايليبه * ، السيد لوكوا بولا * .

زمبابـــوى

السيد ستيفن كليتوس شيكيتا ، السيد فاليليه جيس جاني * .

السنغـــال

السيد أليون سين ، السيد عبد اللاى ديبه * ، السيد عثمان تانور ديينغ * ، السيـــد سامبا مبودج * ، السيد محمد المصطفى ديان * ، السيد ابراهيم سي * ، السيـــــد سامبا كور كونات * ، السيد مامادو مصطفى ندياى * ، السيد لايتي كاما * .

الصين

السيد لي لوى ، السيد ما لونغت* ، السيد لي داويو* ، السيد شو هسين شويه* ، السيد فوشيون* ، السيدة زانغ يانلنغ* ، السيدة فيانهوى* ، السيدة تويونغ* ، السيد شن شيكيو* ، السيدة ياو بينغ** ، السيدة توليفانغ** ، السيد ووشانكسيو** الآنسة شن يوزين** .

غامبيا

السيد ف . ر . ك . بلين ، السيد ا . ا . ج ماهوني* .

غانا

السيد جوناس ك . د . فولي ، السيد أنان أ . كاتو* ، السيد أ . ج . ب . ماكارثي** ، السيد ى . أدو داكو** .

فرنسا

السيد كلود ألبير كوليار ، السيد روبير دى سوزا* ، السيد آلان بييريه* ، السيد جاك لوبلان* ، السيد لويس جيوستيتي* ، السيد جان فرانسوا بوفاندو* ، الآنسة سيلفين كارتا* ، السيد ميشيل تروتيناير* ، الآنسة اليزابت بونروا* .

الفلبين

السيد أرماندو . د . مانالو ، السيدة روزالندا ف . تيرونا* ، السيدة فكتوريا س . باتاكلان** .

فنلندا

السيد هيكي تالفيتي ، السيدة مارجاتا رازى* ، السيد ألبو روزى* ، السيد كيم لاين* ، السيد ايلكا اوزيتالو* ، السيد هانو كيرولاينن* .

فيجي

السيد روس أ . ف . ليخيرى .

قبرص

السيد أ . مافروماتيسي ، السيد اندرياس ش . بويوروس* ، السيد أ . بيريشيس* ، السيد شر . يانغو* (أ) ، السيد شاريس تيبودورو* (ب) .

(أ) حتى ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣ .

(ب) اعتبارا من ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣ .

كنـــــــدا

السيد ايفون بولن ، السيد ج ٠ ا ٠ تانغبه * ، السيد ريتشارد ماكينون ** ، السيـــــد ج ٠ ب ٠ كاربيه ** ، السيد دانيال دافيرناس ** ، السيد رودريك بل ** ، السيـــدة هانا جنسن ** ، السيدة انيد بيج ** ، الآنسة شانتال دى فارين ** ٠

كوبـــــــا

السيد لويسي سولا فيلا ، السيد خوليو هيريديا بيريز * ، السيد أنجل فكتور فونزالـــــيز بيريز * ٠

كوستاريكـــــا

السيد الياس سولي سولير ، السيدة ايميليا كاسترو دى باريش * ، السيد روبن هرنانديز * ، السيد لويس كارلوس دلغادو موريبو * ، السيد خورخيه ريبان * ٠

كولومبيـــــا

السيد هكتور شارى سامبر ، السيدة آنجيلا هيران * ، السيد سيرو ألفونسو أريفالو * ٠

المكسيـــــك

السيد انطونيو فونزاليز دى ليون ، السيد ألبرتو سيكيلي * ، الآنسة اورفا فاريدو * ٠

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الفيكونت كولفيل اوف كالروس ، السير ب ٠ هـ ٠ ر ٠ مارشال * ، السيد ر ٠ ك ٠ فورسلاند * السيد ك ٠ و ٠ لونغ ** ، الانسة س ٠ فاولدس ** ، السيد ب ٠ د ٠ آدمـــــز ** ، السيدة ك ٠ كولغن ** ، السيد ر ٠ كايلس ** ٠

موزامبيـــــق

السيد مراد اسحق مورارجي ، السيد دانيال انطونيو * ، السيد ادواردو خوزيه باسيـــاو كولوما * ، السيد خوزيه كاستيانو دى زومبير * ٠

نيكاراغـــــوا

السيد ليونته هيردوثيا اورتيغا ، السيد فكتور سلفا فوتياريز * ، السيد سيزار فيغـــــا ماسيس * ، السيد اورلاندو فيريرو مايورغا ** السيدة ليليام ليال ** ٠

الهنـــــد

السيد ب ٠ ر ٠ باغات ، السيد مونشكوند دوبي * ، السيدة لاكشمي بـــــورى ** ، السيد موهان كومار ** ٠

هولنـــــدا

السيد بيتر هـ • كويجمانس، السيد هيرمان بورفرز * ، السيد رولوف ر• سميث * ، السيد فرانز فان دونغن ** ، السيد هانس ج • هانيمان ** ، السيد جاب أ• فالكـــات ** ، السيد انطوان ف • فان دونغن ** ، السيد هانس فان دن دول ** ، السيد تونيـــس كامبر ** ، السيد سيس رويلس ** ، السيد ا • يانسن ** •

الولايات المتحدة الامريكيـة

السيد ريتشارد شيفتر ، السيد وارن هيويت * ، السيد والتر بيرنز * ، السيد جوفـــرى سواب * ، الانسة هيدى اوفست ** ، السيد ستيفن ر• بوند ** ، السيد تومـــاس أ• جونسون ** ، السيد جون و • ماكدونالد ** ، السيد باتريك ج • فلاد ** •

اليابـــان

السيدة ساكادو اوفاتا ، السيد شونجي كوبا ياشي * ، السيدة هيسامي كوروكـــوشـــي * ، السيد ناوهارو فوجي ** ، السيد هيدياكي آساهي ** ، السيد كويشي ساكـــاموتو ** ، السيد هاتسو هيكو شيجيمتسو ** ، السيدة توموكو كاتسونو ** •

يوغوسلافيـــا

السيد الكسندر بوزفيتش، الانسة زاكوروكا ايليتش * ، السيدة ماريا ديوردييفتش * ، السيد زيليكو يركيتش * •

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبـــين

اثيوبيا ، اسبانيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيـــا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، بارافواى ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بورونـــدى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، سورينـــام ، السويد ، الصومال ، العراق ، غابون ، غواتيمالا ، فنزويلا ، فييت نام ، قطـــــر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصـــر ، المغـــرب ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمـــن الديمقراطية ، اليونان •

مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الممثل لناميبيا

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، سويسرا ، الكرسي الرسولي •

هيئات الأمم المتحدة

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري •

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة العمل الدولية •

المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية

جامعة الدول العربية ، مجلس أوروبا ، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة الوحدة الافريقية •

حركات التحرير الوطني

مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، المؤتمر الوطني الافريقي ، منظمة التحرير الفلسطينية ، منظمة شعب جنوب غرب افريقيا •

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفئة الاولى

الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي للعمال ، الاتحاد العالمي لمؤسسات الامم المتحدة ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، التحالف النسائي الدولي ، حركة الشباب والطلاب الدولية المناصرة للامم المتحدة ، رابطة العالم الاسلامي ، المؤتمر الاسلامي العالمي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، المجلس الدولي للمرأة ، منظمة المدن المتحدة •

الفئة الثانية

الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين ، الاتحاد الدولي من أجل التنمية والتضامن ، اتحاد الريفيات العالمي ، الاتحاد العالمي لرابطات الطلاب المسيحية ، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التدريس ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، اتحاد القانونيين العرب ، الاتحاد اللوثري العالمي ، اتحاد المحامين العرب ،

الاتحاد المسيحي الدولي لمديرى الاعمال ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي ، باكس رومانا ، باكس كريستي ، التآزر الجامعي العالمي ، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ، جيش الخلاص ، الحركة الاشتراكية الدولية ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديموقراطيين ، الرابطة الدولية للقانون الجزائي ، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الاحداث والاسرة ، الرابطة الدولية للمحامين ، الرابطة الدولية لمناهضي الحرب ، رابطة " سوروبتمست " الدولية ، الرابطة العالمية لانصار اتحاد عالمي ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، الرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الرابطة النسائية للمحيط الهادى وجنوب شرقي آسيا ، طائفة البهائيين الدولية ، كاريتاس انترناسيوناليس ، لجنة التشاور العالمية لجمعية الاصدقاء ، اللجنة الدولية لرجال القانون ، لجنة الصليب الاحمر الدولية ، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، مؤتمر السلم المسيحي ، مؤتمر نساء عموم الهند ، المؤتمر اليهودى العالمي ، مؤسسة رادا بارنن ريكسفوربوند ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المجلس الدولي للنساء اليهوديات ، المجلس العالمي للشعوب الاصلية ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، المنظمة الدولية للنساء الصهيونيات ، منظمة " زونتا " الدولية ، منظمة العفو الدولية ، نساء الحركة الاشتراكية الدولية .

القائمة

الاتحاد الدولي لازالة الرق ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية لكبار الريفيين ، الاتحاد الدولي للطلبة ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والاخلاقية ، الاتحاد العالمي لليهود التقدميين ، جماعة حقوق الاقليات ، حركة مناهضة العنصرية ونصرة الصداقة بين الشعوب ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للشرطة ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام ، مجلس السلم العالمي ، مركز مصادر القانون الهندى ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي ، المنظمة الدولية من أجل التقدم .

المرفق الثاني

جـدول الأعمـــال

١ ــ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ــ اقرار جدول الأعمال

٣ ــ تنظيم أعمال الـدورة

٤ ــ مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

٥ ــ مسألة حقوق الانسان في شيلي

٦ ــ انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٧ ــ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الـى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٨ ــ مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقـــوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميـــــع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الـى اقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلـــــدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية

(ج) حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي اعمـــال حقوق الانسان

٩ ــ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعماريـــة أو الاجنبية او الاحتلال الاجنبي

١٠ ــ مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجـــن وبصفة خاصة مايلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة

(ب) مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

١١ ــ زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمـــم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

١٢ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك مايلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

(ب) دراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د — ٢٣) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٣٥ (د — ٤٢) و ١٥٠٣ (د — ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين

١٣ — مسألة اتفاقية حقوق الطفل

١٤ — تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

١٥ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

١٦ — تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

١٧ — دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية

١٨ — (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى

(ب) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

١٩ — حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٢٠ — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين

٢١ — حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات وطنية او اثنية او دينية او لغوية

٢٢ — التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

٢٣ — الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

٢٤ — الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان

٢٥ — تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢٦ — مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

٢٧ — انتخاب عضو باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٨ — التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة

المرفق الثالث

الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية

١ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان خلال دورتها التاسعة والثلاثين ٢٢ قرارا ومقررين ذات آثار على النواحي الادارية وعلى الميزانية البرنامجية • وعلى ضوء ما ورد في الفقرة ١ من المادة ١٣ من النظام المالي لمنظمة الامم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم الامين العام بيانا بالآثار الادارية والمالية لتنفيذ هذه القرارات والمقررات •

٢ - وفي حالة اقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمقترحات الواردة في تقرير اللجنة ، سيطلب الامين العام من الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين الموارد الاضافية اللازمة لتنفيذها في ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ •

ويتضمن الجدول التالي موجزا لهذه الآثار :

جدول اجمالي بآثار القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على النواحي الادارية وطي الميزانية البرنامجية للاعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، موضحة وفقا لأبواب الميزانية

(بدولارات الولايات المتحدة الامريكية)

القرار أو المقرر	الباب ٢٣ حقوق الانسان ١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	الباب ٢٩ باء خدمات المؤتمرات — جنيف ١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	المجموع
القرار ٩/١٩٨٣	٥٦ ٩٠٠	٢٣٤ ٠٠٠	١٥ ١٠٠	٥٤ ٩٠٠	٥٥٠ ٣٠٠	٣٩٧ ٢٠٠	١ ٣٠٨ ٤٠٠
" ١١/١٩٨٣	١ ٩٠٠	—	—	—	—	—	١ ٩٠٠
" ١٣/١٩٨٣	٢ ٧٠٠	—	—	—	—	—	٢ ٧٠٠
" ١٤/١٩٨٣	٢٥ ٨٠٠	—	—	—	—	—	٢٥ ٨٠٠
" ١٥/١٩٨٣	—	—	—	١٥٣ ١٠٠	—	—	١٥٣ ١٠٠
" ١٦/١٩٨٣	١٣ ٦٠٠	١٣ ٦٠٠	—	—	—	—	٢٧ ٢٠٠
" ٢٠/١٩٨٣	٢٠٦ ٨٠٠	٦٤ ٢٠٠	—	٢٦٣ ٠٠٠	٧ ٤٠٠	—	٥٤١ ٤٠٠ (أ)
" ٢٢/١٩٨٣	—	٣ ٢٠٠	—	—	—	—	٣ ٢٠٠
" ٢٤/١٩٨٣	٢٧ ٣٠٠	٢ ٨٠٠	—	—	—	—	٣٠ ١٠٠
" ٢٥/١٩٨٣	١٥ ٨٠٠ (ب)	—	—	١٣ ٠٠٠	—	—	١٣ ٠٠٠
" ٢٩/١٩٨٣	٣٩ ٥٠٠	١ ٣٠٠	—	—	—	—	٤٠ ٨٠٠
" ٣٠/١٩٨٣	٢٦ ١٠٠	١ ٨٠٠	—	—	—	—	٢٧ ٩٠٠
" ٣٣/١٩٨٣	٧ ٠٠٠ (ج)	—	—	—	—	—	—
" ٣٤/١٩٨٣	٢٩ ٠٠٠	١ ٧٠٠	—	—	—	—	٣٠ ٧٠٠
" ٣٦/١٩٨٣	٣٦ ٥٠٠	٣ ٥٠٠	—	—	—	—	٤٠ ٠٠٠
" ٣٧/١٩٨٣	٣١ ٤٠٠	٢ ٥٠٠	—	—	—	—	٣٣ ٩٠٠
" ٣٨/١٩٨٣	٨٢ ٢٠٠	٢٦ ٠٠٠	—	٣١٢ ٠٠٠	١٩٧ ٥٠٠	—	٦١٧ ٧٠٠
" ٤٠/١٩٨٣	١٠٠ ١٠ (ج)	—	—	—	١٧١ ٧٠٠	—	١٧١ ٧٠٠
" ٤٤/١٩٨٣	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	—	—	—		٣ ٠٠٠
" ٤٨/١٩٨٣	—	—	—	—	٥٧ ٧٠٠	—	٥٧ ٧٠٠
" ٥٢/١٩٨٣	—	—	—	—	٥٧ ٧٠٠	—	٥٧ ٧٠٠
" ٥٣/١٩٨٣	—	—	—	—	٥٧ ٧٠٠	—	٥٧ ٧٠٠
المقرر ١٠٩/١٩٨٣	—	—	—	—	٢٣٠ ٨٠٠	—	٢٣٠ ٨٠٠
" ١١٠/١٩٨٣	—	—	—	—	٣٧ ٩٠٠	—	٣٧ ٩٠٠
المجموع	٥٨١ ٢٠٠	٣٥٦ ١٠٠	١٥ ١٠٠	٧٩٦ ٠٠٠	١٣٦٨ ٧٠٠	٣٩٧ ٢٠٠	٣ ٥١٤ ٣٠٠

حواشـي الجـــدول

(أ) لا تشمل المصروفات الواجب تحميلها على البابين ٢٨ زاى و ٢٨ حاء تحت بنـــد خدمات الاعلام (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات وشعبة الادارة ، جنيف) •

(ب) مصروفات ينبغي تحميلها على الباب ٢٣ (البرنامج الاجمالي للمنشورات) •

(ج) مصروفات ينبغي تحميلها على الباب ٢٤ (البرنامج العادى للتعاون التقني) •

القرار ١٩٨٣/٩ ــ انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

١ ــ بمقتضى بنود القـرار ١٩٨٣/٩ ، طلبت لجنة حقوق الانسان تجديد ولاية فريق الخـــبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ، وطلبت من الفريق العامل الاضطلاع بالأنشطة التالية :

٢ ــ بموجب الفقرة ١٥ ، طلب من الفريق أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضـــة الفصل العنصرى ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزيـن في جنوب افريقيا • وبمقتضى الفقرة ١٦ ، طلب من الفريق أن يقدم تقريرا عما يتوصل اليه من نتائج الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين على أقصى تقدير وأن يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة فـــي دورتها الأربعين • وبموجب الفقرة ١٩ ، طلب من الفريق أن ينظم في عام ١٩٨٤ حلقة دراسيـــة لبحث أكثر الوسائل فعالية لتعزيز جهود اللجنة في القضاء على الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى • وبمقتضى الفقرة ٢٠ ، أذنت اللجنة للفريق أن يشارك في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصرى ، ولا سيما تلك التي تنظم تحـــت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومجلس ناميبيا • وبموجب الفقرة ٢١ رجت اللجنـــة كذلك من الأمين العام تقديم كل المساعدات والموارد المطلوبة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من الاضطلاع بمسؤولياته وفقا لصلاحياته •

٣ ــ ولتحديد الموارد اللازمة لتنفيذ القرار ، وضعت الافتراضات التالية :

(أ) ان فريق الخبراء العامل المخصص المؤلف من ستة خبراء سيجتمع لمدة اسبوع واحد في لندن في حزيران / يونيه ــ تموز / يوليه ١٩٨٣ لتنظيم عمله وتخطيطه فيما يتعلق بالصلاحيات التي تنطوى عليها ولايته ولجمع المعلومات ذات الصلة بهذه الولاية •

(ب) ان الفريق العامل المخصص سيجتمع في كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ في جنيـــف لمدة أسبوعين لدراسة تقريره المرحلي واعتماده تمهيدا لتقديمه الى اللجنة في دورتها الأربعـــين

(ج) ان حلقة دراسيـة ستنظم في هرارى ، زمبابوى ، لمدة أسبوع في أيار / مايو ١٩٨٤ •

(د) ان الفريق العامل المخصص سيسافر في تموز / يوليه ــ آب / أغسطس ١٩٨٤ مصحوبا بموظفين من الأمانة العامة للقيام بالمهام الموضوعية والادارية وخدمة المؤتمرات ، في مهمة ميدانيـــة تبلغ مدتها الاجمالية خمسة أسابيع تقريبا وسيزور فيها لندن ودار السلام ولوساكا وغابرون وهـــرارى

ولواندا وجنيف بغية الاستماع لأقوال الشهود وجمع المعلومات من مصادرها مباشرة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته .

(هـ) ان الفريق العامل المخصص سيجتمع في كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ مرة أخرى في جنيف لمدة أسبوعين للنظر في تقريره النهائي واعتماده تمهيدا لتقديمه الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

٤ — وعلى أساس الافتراضات المذكورة أعلاه ، تقدر التكاليف المتعلقة بذلك تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) مقربة الى أقرب ١٠٠ دولار أمريكي ، بمبلغ ٥٦ ٩٠٠ دولار في عام ١٩٨٣ و ٢٣٤ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ و ١٥ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ . وتقدر تكاليف خدمات المؤتمرات المتعلقة بذلك ، محسوبة على أساس التكلفة بالكامل ، بمبلغ ٥٤ ٩٠٠ دولار في عام ١٩٨٣ و ٥٥٠ ٣٠٠ دولار في عام ١٩٨٤ و ٣٩٧ ٢٠٠ دولار في عام ١٩٨٥ ، وتمول تحت الباب ٢٩ باء (خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
	(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
أولا — اجتماع في لندن ، تموز/ يوليه ١٩٨٣			
(٥ أيام عمل)			
سفر وبدل الاقامة للخبراء			
السفر	١٠ ٢٠٠	—	—
بدل الاقامة	٦ ١٠٠	—	—
سفر وبدل اقامة موظفي مركز حقوق الانسان			
أمين رئيس ١			
موظف للشؤون الموضوعية ١			
سكرتيرات ٢			
مصاريف السفر	٢ ١٠٠	—	—
بدل الاقامة	٣ ٣٠٠	—	—
نفقات التشغيل العامة			
ايجار التسهيلات المكتبية والحجرات ومباني المكاتب ، والنقل المحلي ، والاتصالات	٦ ٠٠٠	—	—
مجموع أولا	٢٧ ٧٠٠	—	—

	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
	(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
ثانيا — اجتماع في جنيف، كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ (١٠ أيام عمل)			
سفر وبدل اقامة الخبراء		٦٨٠٠	—
مصاريف السفر		٣٨٠٠	—
بدل الاقامة			
مجموع ثانيا		١٠٦٠٠	—
ثالثا — حلقة دراسية في هراري، زمبابوي، أيار/مايو ١٩٨٤ (٥ أيام عمل)			
سفر وبدل اقامة ٣٢ مشتركا بالاضافة الى خبير من أعضاء الفريق العامل المخصص و ٣ من ممثلي حركات التحرير		٦٤٨٠٠	—
مصاريف السفر		١٤٧٠٠	
بدل الاقامة			
سفر وبدل اقامة موظفي مركز حقوق الانسان			
ممثل الأمين العام ١			
موظفون للشؤون الموضوعية ٢			
سكرتيرات ٢			
مصاريف السفر	—	١١٦٠٠	—
بدل الاقامة	—	٢٣٠٠	—
الخبراء الاستشاريون			
أتعاب مقابل اعداد وثائق الخلفية	—	٣٠٠٠	—
نفقات التشغيل العامة	—	٤٠٠٠	—
مصروفات الضيافة	—	٥٠٠	—
مجموع ثالثا	—	١٠٠٩٠٠	—

	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
	(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
رابعا - السفر في مهمة ميدانية الى افريقيا ، تموز / يوليه - آب/ أغسطس ١٩٨٤ (٥ أسابيع)			
سفر وبدل اقامة الخبراء			
مصاريف السفر	-	٢٥ ٥٠٠	-
بدل الاقامة	-	٢٣ ٧٠٠	-
سفر وبدل اقامة موظفي مركز حقوق الانسان (أ)			
امين رئيس ١			
أمين مساعد ١			
موظف اداري ومالي ١			
سكرتيرات ٢			
مصاريف السفر	-	١٣ ٥٠٠	-
بدل الاقامة	-	١٢ ٦٠٠	-
نفقات التشغيل العامة ، بما في ذلك ايجار غرف للاجتماعات والمكاتب والنقل المحلي والمواصلات	-	١٨ ٠٠٠	-
مجموع رابعا	-	٩٣ ٣٠٠	-
خامسا - اجتماع في جنيف ، كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ (١٠ أيام عمل)			
سفر وبدل اقامة الخبراء			
مصاريف السفر	-		٦ ٨٠٠
بدل الاقامة	-		٨ ٣٠٠
مجموع خامسا	-	-	١٥ ١٠٠

(أ) سوف يقتضي الأمر ايضا توقع رصد مخصص قدره ٥ ٣٠٠ دولار تحت الفرع ٢٧ (الاعلام) لتغطية مصاريف سفر ، وبدل اقامة ، موظف لشؤون الصحافة لمرافقة فريق الخبراء المخصص .

	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
	(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
سادسا - متطلبات أخرى			
خدمات استشارية لتوفير خبرة خاصة بشأن جمع المعلومات الحالية عن حقوق الانسان في الجنوب الافريقي - موظف من الفئة ف ٢ لمدة ١٢ شهرا	١٧ ١٠٠	١٧ ١٠٠	-
سفر وبدل اقامة أحد أعضاء الفريق العامل يصاحبه موظف شؤون موضوعية للاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية المعقودة لمناهضة الفصل العنصري ولا سيما تلك التي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (محسوبة على أساس ٥ أيام عمل لكل رحلة) :			
مصاريف سفر وبدل اقامة العضو (٤ × ٥٠٠ ٢ دولار)	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-
سفر وبدل اقامة موظف للشؤون الموضوعية (٤ × ٢٣٠٠ دولار)	٤ ٦٠٠	٤ ٦٠٠	-
الاشتراكات في الصحف والمجلات الدورية	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	-
مجموع سادسا	٢٩ ٢٠٠	٢٩ ٢٠٠	-
موجز			
حقوق الانسان (الباب ٢٣)			
أولا - اجتماع في لندن، تموز/ يوليه ١٩٨٣ (٥ أيام عمل)	٢٧ ٧٠٠	-	-
ثانيا - اجتماع في جنيف، كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ (١٠ أيام عمل)	-	١٠ ٦٠٠	-
ثالثا - حلقة دراسية في هرارى، زمبابوى أيار/ مايو ١٩٨٤ (٥ أيام عمل)	-	١٠٠ ٩٠٠	-
رابعا - سفر في مهمة ميدانية الى افريقيا، تموز/ يوليه - آب/ أغسطس ١٩٨٤ (خمسة أسابيع)	-	٩٣ ٣٠٠	-

	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
	(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
خامسا — اجتماع في جنيف، كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (١٠ أيام عمل)	—	—	١٥ ١٠٠
سادسا — متطلبات أخرى	٢٩ ٢٠٠	٢٩ ٢٠٠	—
المجموع الكلي	٥٦ ٩٠٠	٢٣٤ ٠٠٠	١٥ ١٠٠

القرار ١٩٨٣/١١ — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

١ — بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٨٣/١١، رحبت اللجنة بمقرر اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات بتفويض السيد أحمد خليفة، المقرر الخاص، لمواصلة تحديث القائمة المشار اليها في الفقرة ١، التي تخضع للاستعراض السنوي ولتقديم التقرير المنقح الى اللجنة عن طريق اللجنة الفرعية.

٢ — وتقدر المتطلبات الناشئة من مشروع القرار لعام ١٩٨١ بمبلغ ١ ٩٠٠ دولار تحت البند ٢٣ (حقوق الانسان) وتغطي تكاليف سفر المقرر الخاص الى جنيف واقامته فيها لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان.

القرار ١٩٨٣/١٣ — تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

طبقا لأحكام الفقرة ١ من القرار ١٩٨٣/١٣، قامت اللجنة بتعيين رئيس لجنة حقوق الانسان ورئيس فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي لتمثيل اللجنة في المؤتمر العالمي الثاني لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقرر عقده في جنيف من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣. ونظرا لأن مقر رئيس اللجنة هو نيويورك ومقر رئيس الفريق العامل هو جنيف، تقدر التكاليف ذات الصلة تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) لعام ١٩٨٣ بمبلغ ٢ ٧٠٠ دولار.

القرار ١٩٨٣/١٤ — مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق

١ — رجت لجنة حقوق الانسان الامين العام في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الاول الذى طلب من المجلس الاقتصادى والاجتماعي اعتماده وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٩٨٣/١٤ أن يجرى دراسة تحليلية شاملة عن " حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملا هاما في الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان " ، وأن يقدم دراسة أولية الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين والدراسة النهائية الى دورتها الحادية والأربعين •

٢ — ولاعداد الدراسة المذكورة أعلاه ، ترى الأمانة العامة انه سيكون من الضرورى استخدام خبير استشارى خارجي من المستوى الوظيفي ف ٤ لمدة ستة أشهر في عام ١٩٨٣• وبناء على ذلك تقدر التكاليف المتعلقة بهذا الموضوع والتي يتعين تمويلها تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٨٠٠ ٢٥ دولار •

القرار ١٩٨٣/١٥ — مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية فيجهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق

١ — طبقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٨٣/١٥ ، رجت لجنة حقوق الانسان فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية أن يعقد اجتماعين في جنيف مدة كل منهما اسبوعان على أن يعقد الاجتماع الأول في حزيران / يونيه ١٩٨٣، والثاني في تشرين الثاني / نوفمبر — كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣• وطلبت اللجنة كذلك من الفريق العامل في الفقرة ١٠ من المنطوق أن يقدم الى اللجنة في دورتها الأربعين تقريرا ومقترحات ملموسة لوضع مشروع اعلان عن الحق في التنمية • وفي الفقرة ١١ من المنطوق طلبت اللجنة كذلك من الأمين العام تقديم كل المساعدات اللازمة الى الفريق العامل •

٢ — وعلى أساس ما سبق ذكره ، تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بذلك ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١٠٠ ١٥٣ دولار لعام ١٩٨٣ وتمول تحت الباب ٢٩ باء — خدمات المؤتمرات ، جنيف •

القرار ١٩٨٣/١٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

١ - بمقتضى الفقرة ١ من القرار ١٩٨٣/١٦ ، أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصرح للجنة الفرعية بأن تنيط بالسيد آيد مهمة اعداد دراسة عن الحق في الحصول على غذاء كاف باعتباره أحد حقوق الانسان ، وأن ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل مساعدة يطلبها في عمله . وبمقتضى الفقرة ٢ طلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريره الاولي الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين وتقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين .

٢ - وتقدر التكاليف المرتبطة بذلك والتي تموّل في اطار الباب ٢٣ - حقوق الانسان بمبلغ ١٣ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٣ و ١٣ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ وبيانها كالآتي :

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
رحلة الى جنيف في عام ١٩٨٣ لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان	٢ ٨٠٠	
رحلة الى جنيف في عام ١٩٨٤ لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان		٢ ٨٠٠
مساعدة مؤقتة لمدة ٦ شهور لموظف من المستوى ف - ٣ (٣ شهور في ١٩٨٣ و ٣ شهور في ١٩٨٤)	١٠ ٨٠٠	١٠ ٨٠٠
	١٣ ٦٠٠	١٣ ٦٠٠

القرار ١٩٨٣/٢٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاى شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي : مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١ - قررت لجنة حقوق الانسان بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٩٨٣/٢٠ أن تمدد لمدة عام ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي والموضحة بقرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠ . وطلبت اللجنة من الفريق العامل ان يقدم الى اللجنة في دورتها الأربعين ، تقريرا عن أنشطته وأيضا استنتاجاته وتوصياته . وبموجب الفقرة ٥ رجت اللجنة الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل ، وبخاصة ما يحتاجه من موظفين وموارد لانجاز مهمته على نحو فعال وسريع ، وأن يتخذ عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها ضمان استمرار عمل الأمانة .

٢ ـ وتستند الآثار المالية الى الافتراضات التالية :

(أ) ان الفريق العامل ، المؤلف من خمسة أعضاء ، سيجتمع في نيويورك أو جنيف في أيار / مايو ـ حزيران / يونيه ١٩٨٣ لمدة أسبوع واحد ، ليتلقى ويفحص المعلومات المتاحة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الانسانية ، وغيرها من المصادر الموثوق بها ؛

(ب) ان الفريق العامل سيجتمع في جنيف في آب / أغسطس ـ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ لمدة ١٠ أيام عمل لتلقي وفحص المعلومات المتاحة ؛

(ج) ان الفريق العامل سيجتمع في جنيف في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ لمدة ١٠ أيام عمل لفحص المزيد من المعلومات واعداد تقريره لتقديمه الى لجنة حقوق الانسان لدى انعقاد دورتها الأربعين في عام ١٩٨٤ ؛

(د) انه بقصد اقامة اتصالات مباشرة مع الحكومات ، سيكلف أحد أعضاء الفريق العامل ، يصحبه موظف فني من المركز المعني بحقوق الانسان ، بأربع مهام (ثلاث في ١٩٨٣ وواحدة في ١٩٨٤) ، وبالاضافة الى ذلك ، وبالنظر الى الدعوات الواردة في الماضي لعقد اجتماعات أكثر بالأماكن المعنية مباشرة ، فقد طلب رئيس الفريق العامل التدبير لاجتماعات تعقد لمدة خمسة أيام عمل خلال ١٩٨٣ في بلد آخر بغرض جمع أحدث المعلومات ؛

(هـ) ان موظفا من المستوى ف ـ ٣ سيكلف بتوفير الخدمات الأساسية ذات الصلة بأنشطة الفريق العامل ، والقيام بوظيفة أمين الفريق أثناء اجتماعاته ، وللمساعدة في اعداد التقرير الذي يقدم الى اللجنة ؛

(و) ان ثلاثة موظفين من المستوى ف ـ ٢ ، يساعدهم سكرتير واحد ومقيدا بيانات / كاتبان خاصان لعمليات الحاسبة الالكترونية ، سيقومون بفرز المعلومات الواردة من مختلف المصادر بما في ذلك متراكم الموجود منها ، ثم يصنفونها ويحللونها ويعدونها في صورة قابلة للاستخدام من قبل الفريق العامل . كما أنهم أيضا سيضطلعون بكافة المراسلات مع المعنيين بالعملية ؛

(ز) ان الأمر سيتطلب خدمات في مجال الحاسبة الالكترونية وتشغيل الكلمات تنظم وتوصل البيانات المجمعة عن الأشخاص المختفين ، وتخفض تكاليف الموظفين .

٣ ـ وعلى أساس الافتراضات أعلاه ، تقدر التكاليف ذات الصلة تحت البند ٢٣ (حقوق الانسان) بما مقداره ٨٠٠ ٢٠٦ دولار عن عام ١٩٨٣ و ٢٠٠ ٦٤ عن عام ١٩٨٤ ، بما في ذلك ما مجموعه ٣٠٠ ١٣ دولار (٠٠٠ ١٠ دولار عن عام ١٩٨٣ و ٣٠٠ ٣ دولار عن عام ١٩٨٤) لاستئجار وحدات العرض البصرى الموصلة بنهايات الحاسبة الالكترونية . وثمة خدمات اضافية للحاسبة الالكترونية تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٣٤ دولار عن عام ١٩٨٣ و ٥٠٠ ١١ عن عام ١٩٨٤ تمول تحت البندين ٢٨ جيم وحاء (شعبة التشغيل الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات وشعبة الادارة بجنيف) . وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات ، محسوبة على أساس الكلفة الكاملة ، بمبلغ ٠٠٠ ٢٦٣ دولار عن عام ١٩٨٣ و ٤٠٠ ٧ دولار عن عام ١٩٨٤ ، تمول تحت البند ٢٩ باء ـ خدمة المؤتمرات ، جنيف .

١٩٨٣	١٩٨٤

(بدولارات الولايات المتحدة الامريكية)

أولا - الاجتماع في نيويورك(ب) أو جنيف ، أيار / مايو - حزيران / يونيه ١٩٨٣ (٥ أيام عمل)

سفر واعاشة الخبراء

سفـــر	٨ ٣٠٠
اعاشـــة	٣ ٢٠٠
مجموع أولا	١١ ٥٠٠

ثانيا - الاجتماع في جنيف ، آب / أغسطس - ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ (١٠ أيام عمل)

سفر واعاشة الخبراء

سفـــر	٨ ٣٠٠
اعاشـــة	٦ ٩٠٠
مجموع ثانيا	١٥ ٢٠٠

ثالثا - الاجتماع في جنيف ، كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (١٠ أيام عمل)

سفر واعاشة الخبراء

سفـــر	٨ ٣٠٠
اعاشـــة	٦ ٩٠٠
مجموع ثالثا	١٥ ٢٠٠

(ب) في حالة عقد الاجتماع في نيويورك ، تقدر تكاليف سفر واعاشة موظفين فنيين لخدمة الاجتماع ، بمبلغ ٦٠٠ ٣ دولار .

	١٩٨٣	١٩٨٤
	(بدولارات الولايات المتحدة الامريكية)	
رابعا — أربع رحلات منفصلة ذهابا وايابا لعضو بالفريق العامل يصحبه موظف فني لاقامة اتصالات مباشرة (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل لكل زيارة)		
تكاليف سفر عضو الفريق العامل ، ٤ × ٥٠٠ ٢ دولار	٧ ٥٠٠	٢ ٥٠٠
تكاليف سفر الموظف الفني ، ٤ × ٣٠٠ ٢ دولار	٦ ٩٠٠	٢ ٣٠٠
مجموع رابعا	١٤ ٤٠٠	٤ ٨٠٠
خامسا — الاجتماع في بلد آخر (ج)		
سفر واعاشة الخبراء		
سفـــر	١١ ٥٠٠	—
اعاشـــة	٢ ٥٠٠	—
سفر واعاشة موظفي المركز المعني بحقوق الانسان		
٢ موظف فني		
١ سكرتـــير		
سفـــر	٩ ٩٠٠	—
اعاشـــة	١ ٩٠٠	—
مصروفات التشغيل العامة		
استئجار التسهيلات المكتبية ، والغرف والحيز المكتبي ، والنقل المحلي والمواصـــــلات	٥ ٠٠٠	—
مجموع خامسا	٣٠ ٨٠٠	—

(ج) لأغراض تقدير التكلفة ، استنادا الى كوستاريكا .

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
سادسا — الموارد من الموظفين لخدمة الفريق		
(تموز/ يوليه ١٩٨٣ الى آذار/ مارس ١٩٨٤)		
١ موظف في مستوى ف — ٣	٢١ ٧٠٠	١٠ ٨٠٠
٣ موظفين في مستوى ف — ٢/ ف — ١	٥١ ٣٠٠	٢٥ ٧٠٠
٣ موظفين في مستوى الخدمات العامة	٣٤ ٢٠٠	١٧ ١٠٠
مجموع سادسا	١٠٧ ٢٠٠	٥٣ ٦٠٠
سابعا — احتياجات أخرى		
عمل اضافي بالنسبة لموظفي الخدمات العامة	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠
استئجار وحدات العرض البصرى الموصلة بنهايات الحاسبة الالكترونية وكذا شراء وتركيب وحدة عرض بصرى لتشغيل الكلمات	١٠ ٠٠٠	٣ ٣٠٠
مجموع سابعا	١٢ ٥٠٠	٥ ٨٠٠
المجموع الكلي	١٢٠ ٦٨٠٠	٦٤ ٢٠٠
ثامنا — خدمات الحاسبة الالكترونية (د)		
تكاليف قيد البيانات، وبرمجة البيانات، واستخراج المعلومات المختزنة	٣٤ ٦٠٠	١١ ٥٠٠
المجموع	٣٤ ٦٠٠	١١ ٥٠٠

(د) تحمل هذه التكاليف على البندين ٢٨ جيم وحاء.

القرار ١٩٨٣/٢٢ — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين

١ — بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٩٨٣/٢٢ ، دعت لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية الى الحضور ، بواسطة الرئيس أو عضو آخر قد تعينه ، عند النظر في تقريرها خلال الدورة الأربعين للجنة .

٢ — وتقدر التكاليف ذات الصلة تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بـ ٣ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ .

القرار ١٩٨٣/٢٤ — تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين — استيفاء الدراسة التي تتناول مسألة جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها

١ — رجت لجنة حقوق الانسان الامين العام في الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار الثالث الذى طلب من المجلس الاقتصادى والاجتماعي اعتماده وفقا لاحكام القرار ١٩٨٣/٢٤ ان تعين اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من بين أعضائها مقررا خاصا تناط به مهمة مراجعة مجمل الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ، واستيفاء هذه الدراسة، وأن تنظر اللجنة الفرعية أيضا في الدراسة المراجعة المستوفاة وأن تقدمها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ، في عام ١٩٨٤ .

٢ — وتقدر التكاليف المتصلة بذلك ، التي ستمول في اطار الباب ٢٣ — حقوق الانسان — بمبلغ ٣٠٠ ٢٧ دولار لعام ١٩٨٣ و ٨٠٠ ٢ دولار لعام ١٩٨٤ وفق التفصيل التالي :

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
رحلة واحدة ذهابا وايابا يقوم بها المقرر الخاص لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان وبدل اقامة عن ٣ أيام عمل	٢ ٨٠٠	—
سفر الى جنيف لحضور الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية (اذا لم يعد المقرر الخاص عضوا فيها)	٢ ٨٠٠	—
سفر الى جنيف لحضور الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان	—	٢ ٨٠٠
مساعدة مؤقتة من موظف برتبة ف — ٣ لمدة ستة أشهر	٢١ ٧٠٠	—
	٢٧ ٣٠٠	٢ ٨٠٠

القرار ١٩٨٣/٢٥ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين - استيفاء التقرير عن الاسترقاق

١ - بموجب القرار ١٩٨٣/٢٥ أوصت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشر التقرير الذي وضعه السيد بنجامين وايتكر، المقرر الخاص، المعنون " استيفاء معلومات التقرير عن الاسترقاق" المقدم الى اللجنة الفرعية عام ١٩٦٦، على شكل مطبوع، مع توزيعه على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك التوزيع باللغة العربية .

٢ - والتكاليف التقديرية، محسوبة على أساس كامل التكلفة، تبلغ ١٠٠ ١٣ دولار لعام ١٩٨٣ تحمل على الباب ٢٩ باء (خدمات المؤتمرات، جنيف)، وذلك فيما يتعلق بالترجمة الى اللغة العربية والطباعة على الآلة الكاتبة بها، و ٨٠٠ ١٥ دولار لعام ١٩٨٣ تحمل على الباب ٢٣ (البرنامج الاجمالي للمنشورات)، وذلك فيما يتعلق بالنشر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية .

القرار ١٩٨٣/٢٩ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة - حالة حقوق الانسان في السلفادور

١ - قررت لجنة حقوق الانسان بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٩٨٣/٢٩ تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى، ورجته أن يقدم تقريره عن التطورات الجديدة لحالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين .

٢ - وبغية تحديد الآثار المالية المترتبة على القرار، وضعت الافتراضات التالية :

(أ) في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٨٣، ولمدة خمسة أيام عمل، سيضطلع الممثل الخاص برحلة الى جنيف بقصد عقد مشاورات مع مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله بما يتصل مع ولايته ؛

(ب) في تموز/ يوليه - آب/ أغسطس ١٩٨٣، ولمدة عشرة أيام عمل، سيضطلع المقرر الخاص، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان، ببعثة الى السلفادور بقصد جمع المعلومات في الموضع ذاته ؛

(ج) في أيلول/ سبتمبر - تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٣، ولمدة خمسة أيام عمل سيسافر المقرر الخاص الى جنيف بغية وضع الصيغة النهائية لتقريره ؛

(د) في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، ولمدة خمسة أيام عمل، سيسافر الممثل الخاص الى نيويورك لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

(هـ) في شباط/ فبراير — آذار/ مارس ١٩٨٤ ، ولمدة خمسة أيام عمل ، سيسافر المقرر الخاص الى جنيف لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ؛

(و) سيلزم موظف واحد من الفئة الفنية بمستوى ف — ٣ ، على أساس المساعدة المؤقتة ليساعد في عملية جمع المعلومات وفي اعداد التقرير النهائي .

	١٩٨٣	١٩٨٤
	(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	
رحلة المقرر الخاص الى جنيف والعودة منها ، في أيار/مايو — حزيران/ يونيه ١٩٨٣ ، لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة المقرر الخاص	١ ٣٠٠	—
رحلة ميدانية للمقرر الخاص الى السلفادور في تموز/ يوليه — آب/ أغسطس ١٩٨٣ (١٠ أيام عمل)		
سفر واقامة المقرر الخاص	٤ ٦٠٠	—
سفر واقامة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان	٧ ٨٠٠	—
مصروفات التشغيل العامة : النقل المحلي ، والمواصلات ، واستئجار المكاتب	١ ٠٠٠	—
رحلة المقرر الخاص الى جنيف والعودة منها ، في أيلول/ سبتمبر — تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٣ ، لانجاز تقريره (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة المقرر الخاص	١ ٣٠٠	—
رحلة المقرر الخاص الى نيويورك والعودة منها ، في تشرين الثاني/ نوفمبر — كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة المقرر الخاص	١ ٨٠٠	
رحلة المقرر الخاص الى جنيف والعودة منها ، في شباط/ فبراير — آذار/ مارس ١٩٨٤ ، لتقديم تقريره الى الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان		
سفر واقامة المقرر الخاص	—	١ ٣٠٠
٦ أشهر عمل من المساعدة المؤقتة بمستوى ف — ٣	٢١ ٧٠٠	—
المجموع	٣٩ ٥٠٠	١ ٣٠٠

القرار ١٩٨٣/٣٠ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في بولندا

١ — بمقتضى الفقرة ٥ من القرار ١٩٨٣/٣٠ ، رجت لجنة حقوق الانسان الأمين العام أو شخصا يعينه باستيفاء واستكمال الدراسة الدقيقة عن حالة حقوق الانسان في بولندا التي رجت تقديمها في قرارها ١٩٨٢/٢٦ ، استنادا الى المعلومات التي قد يرى اتصالها بالموضوع ، بما في ذلك التعليقات والمواد التي يجوز أن ترغب حكومة بولندا في اتاحتها ، وتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الأربعين .

٢ — وتوصلا الى تحديد الآثار المالية ، فقد أجريت الافتراضات التالية :

(أ) يقوم الشخص المعين من جانب الأمين العام برحلة تستغرق خمسة أيام عمل الى جنيف لعقد مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط عمله فيما يتصل بولايته ؛

(ب) يقوم الشخص المعين من جانب الأمين العام ، خلال أيلول / سبتمبر — تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ برحلة تستغرق عشرة أيام عمل الى جنيف لانجاز تقريره الذي سيقدم الى لجنة حقوق الانسان ؛

(ج) يقوم الشخص المعين من جانب الأمين العام ، خلال شباط / فبراير — آذار / مارس ١٩٨٤ ، برحلة الى جنيف تستغرق خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ؛

(د) يقتضي الأمر توفير موارد وظيفية اضافية لفترة تستغرق أربعة شهور في عام ١٩٨٣ لمساعدة الشخص المعين من جانب الأمين العام في اعداد تقريره .

٣ — اذا تحقق ايفاد بعثة ميدانية ، فسينجم عن ذلك تكاليف اضافية على نحو ما هو موضح في الفقرة ٥ أدناه .

٤ — واستنادا الى الافتراضات المذكورة أعلاه ، فان تنفيذ القرار سيستتبع انفاق تكاليف على النحو المقدر فيما يلي :

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
رحلة ذهابا وايابا للشخص المعين من جانب الأمين العام الى جنيف لعقد مشاورات مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة الشخص المعين من جانب الأمين العام		١ ٨٠٠
رحلة ذهابا وايابا للشخص المعين من جانب الأمين العام الى جنيف لانجاز تقريره (١٠ أيام عمل)		
سفر واقامة الشخص المعين من جانب الأمين العام		٢ ٥٠٠

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
رحلة ذهابا وايابا للشخص المعين من جانب الأمين العام الى جنيف خلال شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٤ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة الشخص المعين من جانب الأمين العام		١٨٠٠
المساعدة المؤقتة العامة :		
٤ شهور عمل لموظف من المستوى ف - ٣	١٤٤٠٠	
المجموع	١٨٧٠٠	١٨٠٠

٥ - اذا تحقق ايفاد بعثة ميدانية ، فان التكاليف تقدر كما يلي :

سفر واقامة الشخص المعين من جانب الأمين العام (٥ أيام عمل)	٣٩٠٠	
سفر واقامة لعضوين من هيئة موظفي مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	٢٥٠٠	
تكاليف التشغيل العامة : نقل محلي واتصالات وايجار مكان للمكاتب	١٠٠٠	
المجموع	٧٤٠٠	
المجموع الكلي	٢٦١٠٠	١٨٠٠

القرار ١٩٨٣/٣٣ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة - حالة حقوق الانسان في بوليفيا

١ - في الفقرة ٦ من القرار ١٩٨٣/٣٣ ، رجت لجنة حقوق الانسان الامين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة في مجال حقوق الانسان التي تطلبها الحكومة الدستورية في بوليفيا .

٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي تموّل تحت بند الخدمات الاستشارية في قطاع حقوق الانسان (البند ٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ٠٠٠ ٧ دولار عن عام ١٩٨٣ على الأساس التالي :

١٩٨٣

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

السفر الى لاباز (١٠ أيام عمل)

خبيران يزوران بوليفيا في ١٩٨٣ لاجراء مشاورات مع الحكومة البوليفية حول طبيعة ومدى الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في مجال حقوق الانسان الممكن تقديمها حسب طلبها ، ٠٠٠ ٧

القرار ١٩٨٣/٣٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

١ - بمقتضى الفقرة ٣ من القرار ١٩٨٣/٣٤، رجت اللجنة من الأمين العام أو من يمثله الاستمرار في الاتصالات المباشرة بحكومة جمهورية ايران الاسلامية بشأن الحالة الخطيرة السائدة في ذلك البلد فيما يتعلق بحقوق الانسان ، بما في ذلك حالة البهائيين . وبمقتضى الفقرة ٤ ، رجت اللجنة أيضا من الأمين العام أو من يمثله أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين تقريرا شاملا عن الاتصالات المباشرة وحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأن احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد .

٢ - ولتحديد الآثار المالية المترتبة على ذلك القرار ، وضعت الافتراضات التالية :

(أ) يقوم ممثل الأمين العام خلال ١٩٨٣، ولمدة خمسة أيام عمل ، برحلة الى جنيف بقصد اجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط العمل المتصل بولايته ؛

(ب) يقوم الممثل خلال ١٩٨٣ أيضا ، ولمدة خمسة أيام عمل ، وبصحبة موظفين فنيين بمهمة في جمهورية ايران الاسلامية بقصد جمع المعلومات في الموقع ؛

(ج) يسافر ممثل الأمين العام في أواخر ١٩٨٣، ولمدة خمسة أيام عمل ، الى جنيف لانجاز تقريره الى لجنة حقوق الانسان ؛

(د) يسافر الممثل في شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٤ ، ولمدة خمسة أيام عمل ، الى جنيف لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ؛

(هـ) سيحتاج الممثل الى موارد اضافية من الموظفين لمساعدته في اعداد تقريره لمدة أربعة أشهر خلال ١٩٨٣ .

٣ - وعلى أساس الافتراضات المذكورة يتطلب تنفيذ القرار التكاليف التقديرية التالية :

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الامريكية)		
رحلة ذهابا وايابا لممثل الامين العام الى جنيف لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة الممثل		١٧٠٠
بعثة ميدانية الى جمهورية ايران الاسلامية (١٥ أيام عمل)		
سفر واقامة الممثل		٤٤٠٠
سفر واقامة موظفين فنيين		٤٥٠٠
تكاليف التشغيل العامة : نقل محلي واتصالات وايجار مكان للمكتب		١٠٠٠
رحلة ذهابا وايابا للممثل الى جنيف لانجاز تقريره (١٥ يوم عمل)		
سفر واقامة الممثل		٣٠٠٠
رحلة ذهابا وايابا للممثل خلال شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٤ الى جنيف لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة الممثل		١٧٠٠
المساعدة المؤقتة العامة :		
٤ أشهر عمل لموظف برتبة ف - ٣	١٤٤٠٠	
المجموع	٢٩٠٠٠	١٧٠٠

القرار ١٩٨٣/٣٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة - الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

١ - رجت لجنة حقوق الانسان الامين العام في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار السادس الذي طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده وفقا للقرار ١٩٨٣/٣٦ الخاص ، بمقتضى الفقره ٥

من منطوق مشروع القرار ، أن يجرى دراسة استعراضية لما يرد من معلومات ، على أن يأخذ في اعتباره بوجه خاص ما تقدمه الحكومات المعنية من معلومات مستجدة ، وكذلك ما يتم ابداؤه من آراء داخل اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأن يقدم تقريرا الى الدورة الأربعين للجنة • وأعربت اللجنة ، بمقتضى الفقرة ٧ ، عن تقديرها للحكومات التي وجهت دعوات الى المقرر الخاص لزيارة بلد كل منها ، وتحث المقرر الخاص على تلبية هذه الدعوات •

٢ - وبغية تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وضعت الافتراضات التالية :

(أ) يسافر المقرر الخاص الى جنيف ، خلال الفترة أيار / مايو - حزيران / يونيه ١٩٨٣ لمدة خمسة أيام عمل ، بغية اجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، ولتنظيم وتخطيط أعماله فيما يتصل بولايته ؛

(ب) يسافر المقرر الخاص الى جنيف ، خلال الفترة تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، لمدة ١٠ أيام عمل ، بغية وضع الصيغة النهائية لتقريره ؛

(ج) يسافر المقرر الخاص الى جنيف ، خلال الفترة شباط / فبراير - آذار / مارس ١٩٨٤ لمدة خمسة أيام عمل ، لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين ؛

(د) وسيلزم أربعة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ لمساعدة المقرر الخاص على اعداد تقريره ؛

(هـ) ويقدر أن يضطلع المقرر الخاص ، يرافقه موظف فني واحد ، بثلاث بعثات خلال عام ١٩٨٣ ، تلبية للدعوات الموجهة من الحكومات •

٣ - واستنادا الى الافتراضات الواردة اعلاه ، تقدر التكاليف بما يلي :

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
الباب ٢٣ (حقوق الانسان)		
رحلة ذهابا وايابا واحدة يقوم بها المقرر الخاص الى جنيف خلال الفترة أيار / مايو - حزيران / يونيه ١٩٨٣ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل) - السفر والاقامة	٣ ٥٠٠	
رحلة ذهابا وايابا واحدة يقوم بها المقرر الخاص الى جنيف خلال الفترة تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ لاعداد تقريره (١٠ أيام عمل) - السفر والاقامة	٤ ٢٠٠	
ثلاث رحلات ذهابا وايابا مستقلة يقوم بها المقرر الخاص يرافقه موظف فني (محسوبة على أساس نظرى لمدة خمس أيام عمل لكل رحلة)		
تكاليف سفر المقرر الخاص ٣×٥٠٠ ٢ دولار	٧ ٥٠٠	
تكاليف سفر الموظف الفني ٣×٣٠٠ ٢	٦ ٩٠٠	

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
رحلة ذهابا وايابا واحدة يقوم بها المقرر الخاص الى جنيف خلال الفترة شباط/ فبراير — آذار/ مارس ١٩٨٤ لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين (٥ أيام عمل) — السفر والاقامة		٣ ٥٠٠
المساعدة المؤقتة : أربعة أشهر عمل برتبة ف — ٣	١٤ ٤٠٠	
المجموع	٣٦ ٥٠٠	٣ ٥٠٠

القرار ١٩٨٣/٣٧ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة — حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

١ — بمقتضى الفقره ٨ من القرار ١٩٨٣/٣٧ ، رجت اللجنة مرة أخرى أن يقوم الرئيس بأقل ما يمكن من التأخير ، وبعد التشاور مع المكتب بتعيين مقرر خاص للجنة تكون ولايته اجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، على أساس جميع المعلومات التي قد يراها مناسبة ، بما في ذلك أية تعليقات ومعلومات قد ترغب حكومة غواتيمالا في تقديمها . كما رجت اللجنة ، بمقتضى الفقرة ٩ ، أن يقدم المقرر الخاص تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الأربعين .

٢ — وتوصلا الى تحديد مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ القرار ، فقد أجريت الافتراضات التالية :

(أ) يقوم المقرر الخاص خلال أيار/ مايو — حزيران / يونيه ١٩٨٣ برحلة تستغرق خمسة أيام عمل الى جنيف لعقد مشاورات مع مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط عمله فيما يتعلق بولايته ؛

(ب) يقوم المقرر الخاص خلال تموز/ يوليه — آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، برفقة عضوين من هيئة موظفي مركز حقوق الانسان ، برحلة تستغرق ١٠ أيام عمل الى غواتيمالا بغرض جمع معلومات في الموقع ؛

(ج) يقوم المقرر الخاص خلال أيلول /سبتمبر — تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٣ برحلة تستغرق خمسة أيام عمل الي جنيف لانجاز تقريره الذى سيقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ؛

(د) يقوم المقرر الخاص خلال انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة برحلة تستغرق خمسة أيام عمل الى نيويورك لتقديم تقريره المؤقت ؛

(هـ) يقوم المقرر الخاص خلال شباط/ فبراير — آذار/ مارس ١٩٨٤ برحلة تستغرق خمسة أيام عمل الى جنيف لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ؛

(و) ويقتضي الأمر توفير موارد وظيفية اضافية لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريريه لفترة أربعة شهور في عام ١٩٨٣ .

٣ — وعلى أساس الافتراضات المذكورة أعلاه ، تقدر التكاليف ذات الصلة على النحو التالي :

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
رحلة ذهابا وايابا للمقرر الخاص الى جنيف خلال أيار/ مايو — حزيران/ يونيه ١٩٨٣ للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة المقرر الخاص	٢ ٥٠٠	
بعثة ميدانية للمقرر الخاص الى فواتيمالا خلال تموز/ يوليه — آب/ أغسطس ١٩٨٣ (١٠ أيام عمل)		
سفر واقامة المقرر الخاص	٢ ٥٠٠	
سفر واقامة عضوين من هيئة موظفي مركز حقوق الانسان (١٠ أيام عمل)	٦ ٠٠٠	
مصروفات التشغيل العامة :		
نقل محلي ، واتصالات وايجار مرافق مكتبية	١ ٠٠٠	
رحلة ذهابا وايابا للمقرر الخاص الى جنيف خلال أيلول/ سبتمبر — تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٣ لانجاز تقريره (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة المقرر الخاص	٢ ٥٠٠	
رحلة ذهابا وايابا للمقرر الخاص الى نيويورك ، لتقديم تقريره المؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين في المقر الدائم (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة للمقرر الخاص	٢ ٥٠٠	
رحلة ذهابا وايابا للمقرر الخاص الى جنيف خلال شباط/ فبراير — آذار/ مارس ١٩٨٤ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين (٥ أيام عمل)		
سفر واقامة للمقرر الخاص		٢ ٥٠٠
المساعدة المؤقتة العامة		
٤ شهور عمل لموظف من المستوى ف — ٣	١٤ ٤٠٠	
المجموع	٣١ ٤٠٠	٢ ٥٠٠

القرار ١٩٨٣/٣٨ — مسألة حقوق الانسان في شيلي

١ — قررت اللجنة ، بمقتضى الفقرة ١١ من القرار ١٩٨٣/٣٨ تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وترجو منه أن يقدم تقريرا عن التطور اللاحق في حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين •

٢ — يحتاج المقرر الخاص ، لكي يضطلع بولايته ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكينه من جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع • وسيعقد جلسات استماع مع أشخاص لديهم المعرفة والتجربة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي • وفي حال تعاون حكومة شيلي ، سيقوم المقرر الخاص بزيارة ذلك البلد لهذا الغرض ولجمع المعلومات •

٣ — وسيحتاج المقرر الخاص الى نظام مستمر لتسجيل المعلومات التي يجمعها أو التي يوجه نظره اليها بطرق أخرى • وسيعقد مشاورات بصورة دورية لاستعراض المعلومات بغية تقرير الحقائق التي سيستند اليها في التقرير الذي سيقدمه الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الانسان • ويتوخى المقرر الخاص أن تعقد هذه المشاورات في جنيف في أواخر أيار / مايو ١٩٨٣ لفترة خمسة أيام عمل • ويعتزم الاضطلاع ببعثة الى شيلي خلال صيف عام ١٩٨٣ لمدة ١٠ أيام عمل لجمع معلومات من موقع الأحداث ذاتها • وعقب البعثة مباشرة ، سيقضي خمسة أيام عمل في نيويورك أو جنيف لجمع مزيد من المعلومات • وفي حال عدم الاضطلاع بالبعثة الى شيلي ، سيقوم المقرر الخاص بزيارة لنيويورك خلال صيف عام ١٩٨٣ لمدة سبعة أيام عمل للاستماع الى شهادات وجمع معلومات •

٤ — وسيقضي المقرر الخاص ١٠ أيام عمل في نيويورك عند تقديم تقريره الى الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها الثامنة والثلاثين • ثم يزور جنيف لمدة ١٠ أيام عمل في كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ للاستماع الى شهادات وجمع أدلة أخرى ووضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيقدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين • وسيقوم المقرر الخاص بزيارة أخرى لجنيف خلال الفترة شباط / فبراير — آذار / مارس ١٩٨٤ لمدة خمسة أيام عمل لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين • ويعتزم المقرر الخاص عقد جلسات استماع اما في جنيف أو في نيويورك أو في مكان آخر •

٥ — ويقدّر انه سيتعين دراسة ما يبلغ متوسطه الشهري ١٩٠ مادة معلومات (من تقارير ، بما فيها التقارير الصحفية ومقالات ، ورسائل ، وما الى ذلك) متباينة في الطول ، وسيتعين اعداد مجمل لها للمقرر الخاص • وسيستوجب ذلك تعيين موظف فني مبتدئ وسكرتير ، على أساس المساعدة المؤقتة ، لمساعدة المقرر الخاص في جمع المعلومات وتجميع المواد واعداد تقريره •

٦ — واستنادا الى ما تقدم ، تقدّر التكاليف المتصلة بذلك ، في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٢٠٠ ٨٢ دولار لعام ١٩٨٣ ، و ٠٠٠ ٢٦ دولار لعام ١٩٨٤ • وتقدر التكاليف المتصلة بذلك فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة ، بمبلغ ٠٠٠ ٣١٢ دولار لعام ١٩٨٣ و ٥٠٠ ١٩٧ دولار لعام ١٩٨٤ ، وتمول في اطار الباب ٢٩ باء (خدمات المؤتمرات ، جنيف) •

١٩٨٤	١٩٨٣	
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		

أولا — عقد اجتماع في جنيف، أيار/مايو ١٩٨٣

(٥ أيام عمل)

سفر واقامة الممثلين (المقرر الخاص)

السفر	١ ٦٠٠	—
الاقامة	٦٠٠	

سفر واقامة المشتركين (الشهود)

السفر	٥ ٠٠٠	—
الاقامة	١ ٥٠٠	—
مجموع أولا	٨ ٧٠٠	—

ثانيا — البعثة الميدانية الى شيلي

(١٠ أيام عمل مضافا اليها ٥ أيام عمل
في نيويورك أو جنيف في صيف عام
١٩٨٣ : المجموع : ١٥ يوم عمل)

سفر واقامة الممثلين (المقرر الخاص)

السفر	٣ ٥٠٠	—
الاقامة	٢ ٢٠٠	—

سفر واقامة موظفي مركز حقوق الانسان

سكرتير أول ١
موظف فني ١
سكرتير ١

السفر	٩ ٣٠٠	—
الاقامة	٥ ٠٠٠	—

سفر واقامة المشتركين (الشهود)

السفر	٢ ١٠٠	—
الاقامة	٩٠٠	—

المصروفات العامة

النقل والاتصالات المحلية، شحن المعدات والوثائق جوا ، استئجار المعدات ومصروفات متنوعة	٥ ٠٠٠	—
مجموع ثانيا	٢٨ ٠٠٠	—

١٩٨٤	١٩٨٣	
		(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
		ثالثا — في حال عدم تنفيذ البعثة الميدانية الى شيلي :
		عقد اجتماع في نيويورك في أواخر حزيران /يونيه ١٩٨٣ (٧ أيام عمل)
—	٣١٠٠	السفر
—	١٣٠٠	الاقامة
		سفر واقامة موظفي مركز حقوق الانسان
		موظف فني ١
		سكرتير ١
—	٢٣٠٠	السفر
—	١٩٠٠	الاقامة
		سفر واقامة المشتركين (الشهود)
—	٣٠٠٠	السفر
—	١٠٠٠	الاقامة
—	١٢٦٠٠	مجموع ثالثا
		رابعا — عقد اجتماع في جنيف ، أيلول /سبتمبر ١٩٨٣
		(١٠ أيام عمل)
		سفر واقامة الممثلين (المقرر الخاص)
—	١٦٠٠	السفر
—	١١٠٠	الاقامة
		سفر واقامة المشتركين (الشهود)
—	٥٠٠٠	السفر
—	١٥٠٠	الاقامة
—	٩٢٠٠	مجموع رابعا

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الامريكية)		
خامسا — سفر واقامة الممثلين (سفر الممثل الخاص الى المقر الرئيسي بنيويورك أثناء انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة)		
(١٠ أيام عمل)		
السفر	٣ ١٠٠	—
الاقامة	١ ٧٠٠	—
مجموع خامسا	٤ ٨٠٠	—
سادسا — عقد اجتماع في جنيف ، كانون الثاني /يناير ١٩٨٤		
(١٠ أيام عمل)		
سفر واقامة الممثلين (المقرر الخاص)		
السفر	—	١ ٦٠٠
الاقامة	—	١ ١٠٠
سفر واقامة المشتركين (الشهود)		
السفر	—	٥ ٠٠٠
الاقامة	—	١ ٥٠٠
مجموع سادسا	—	٩ ٢٠٠
سابعا — سفر الممثلين (المقرر الخاص) (الى جنيف لحضور الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان)		
(٥ أيام عمل)		
السفر	—	١ ٦٠٠
الاقامة	—	٦٠٠
مجموع سابعا	—	٢ ٢٠٠

	١٩٨٣	١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكيـــة)		
ثامنا — الموظفون الاضافيون لخدمة المقرر الخاص		
المساعدة المؤقتة ، لجمع المعلومات وتجميع المواد واعداد التقرير (موظف برتبة ف — ٢ لمدة ٩ أشهر)	١٧ ١٠٠	٨ ٥٠٠
المساعدة الخاصة بأعمال السكرتارية (موظف برتبة خ ع لمدة ٩ أشهر)	١١ ٤٠٠	٥ ٧٠٠
العمل الاضافي	١ ٠٠٠	٢٠٠
قصاصات المقالات الصحفية وغيرها من الخدمات المتصلة بالموضوع والمطلوبه على أساس الاشتراك السنوى	٢ ٠٠٠	٢٠٠
مجموع ثامنا	٣١ ٥٠٠	١٤ ٦٠٠

موجـــز

أولا — عقد اجتماع في جنيف ، أيار/مايو ١٩٨٣ (٥ أيام عمل)	٨ ٧٠٠	—
ثانيا — بعثة ميدانية الى شيلي : ١٠ أيام عمل مضافا اليها ٥ أيـام عمل في نيويورك أو جنيف ، صيف عـــام ١٩٨٣ (١٥ يوم عمل)	٢٨ ٠٠٠	—
ثالثا — في حال عدم تنفيذ البعثة الى شيلي : عقد اجتمـــاع في نيويـــورك ، حزيران /يونيه ١٩٨٣ (٧ أيام عمل)	(١٢ ٦٠٠)(هـ)	—
رابعا — عقد اجتماع في جنيف ، أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (١٠ أيام عمل)	٩ ٢٠٠	—
خامسا — سفر واقامة المقرر الخاص للفريق العامل في بعثـــة الى المقر بنيويورك أثناء انعقاد الدورة الثامنـــة والثلاثين للجمعية العامة (١٠ أيام عمل)	٤ ٨٠٠	—

(هـ) غير مشـــمول في مجموع التكاليف.

	١٩٨٣	١٩٨٤
	(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	
سادسا - عقد اجتماع في جنيف ، كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ (١٠ أيام عمل)	-	٩ ٢٠٠
سابعا - سفر المقرر الخاص الى جنيف لحضور الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	-	٢ ٢٠٠
ثامنا - الموظفون الاضافيون لخدمة المقرر الخاص ، والعمل الاضافي ، وقصاصات المقالات الصحفية وغيرها من الخدمات المتصلة بالموضوع والمطلوبة على أساس سنوى	٣١ ٥٠٠	١٤ ٦٠٠
المجموع الكلي	٨٢ ٢٠٠	٢٦ ٠٠٠

القرار ١٩٨٣/٤٠ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١ - بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٩٨٣/٤٠ ، رجت لجنة حقوق الانسان الامين العام ان يعقد حلقة دراسية ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، في فترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد .

٢ - افتراضا أن الحلقة الدراسية ستعقد لمدة اسبوعين في جنيف خلال ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، تقدر التكاليف ذات الصلة ، التي ينبغي تمويلها بموجب القسم ٢٤ (البرنامج العادى للتعاون التقني) كالآتي :

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

مصاريف سفر واعاشة لـ ٣٢ مشتركا و ٣ ممثلين لحركات التحرر	
السفر (على أساس الأسعار العالمية للسفر جوا)	٦٣ ٠٠٠
اعاشة	٣٤ ٦٠٠
خبراء استشاريون : أتعاب اعداد ٣ بحوث أساسية	٣ ٠٠٠
ضيافة	٥٠٠
	١٠١ ١٠٠

٣ - علاوة على ذلك تقدر مقتضيات خدمة المؤتمرات ذات الصلة وفقا للقسم ٢٩ باء (خدمات المؤتمرات ، جنيف) على أساس التكلفة الكاملة ، بحوالي ١٧١ ٧٠٠ دولار في ١٩٨٤ .

القرار ١٩٨٣/٤٤ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية - توجيهات ومبادئ وضمانات من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي

١ - رجت لجنة حقوق الانسان المقرر الخاص، السيدة اريكا - آيرين دايس، في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار السابع الذى طلب من المجلس الاقتصادى والاجتماعي اعتماده وفقا للقرار ١٩٨٣/٤٤، بأن تكمل على وجه السرعة تقريرها النهائي الذى يضم مجموعة التوجيهات والمبادئ والضمانات، وكذلك موجز الردود الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة، واضعة في حسبانها الآراء الرئيسية التي تم الاعراب عنها في اللجنة الفرعية وفي لجنة حقوق الانسان، وأن تلحق بالتقرير أى رد اضافي من الحكومات أو الوكالات المتخصصة قد يرد خلال الفترة الفاصلة • ويرجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي كذلك اللجنة الفرعية أن تنشئ فريق دورة عاملا لدراسة مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات المذكورة أعلاه وتقديم التقرير النهائي المنقح للمقررة الخاصة مصحوبا بالمرفقات المشار اليها أعلاه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين •

٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها في نطاق الباب ٢٣ - حقوق الانسان - بـ ٥٠٠ ١ دولار فيما يتعلق بعام ١٩٨٣ و ٥٠٠ ١ دولار فيما يتعلق بعام ١٩٨٤ على النحو التالي :

	١٩٨٣	١٩٨٤
	(بدولارات الولايات المتحدة الامريكية)	
سفر واقامة (٨ أيام عمل) (أثينا / جنيف / أثينا) بالدرجة السياحية للسيدة دايس (المقرر الخاص) للاضطلاع بمشاورات مع مركز حقوق الانسان في عام ١٩٨٣ ولتقديم التقرير النهائي المنقح في عام ١٩٨٤	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠

القرار ١٩٨٣/٤٨ - مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاى شكل من الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة

١ - رجت لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادى والاجتماعي بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن الذى طلب من المجلس اعتماده وفقا للقرار ١٩٨٣/٤٨ بأن يأذن في عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة اسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان لانجاز الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة •

٢ - وتقدّر المتطلبات ذات الصلة في عام ١٩٨٤ تحت الباب ٢٩ باء (خدمات المؤتمرات، جنيف) على أساس التكاليف الكاملة بـ ٠٠٧ ٥٧ دولار .

القرار ١٩٨٣/٥٢ - مسألة اتفاقية حقوق الطفل

١ - طبقا لأحكام الفقرة ٢ من القرار ١٩٨٣/٥٢، رجت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بعقد دورة لمدة اسبوع واحد لفريق عامل مفتوح العضوية قبل الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان لتيسير وتعجيل اكمال الاعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل .

٢ - وتقدر المتطلبات من خدمات المؤتمرات ذات الصلة في عام ١٩٨٤ في نطاق الباب ٢٩- باء (خدمات المؤتمرات، جنيف)، على أساس كامل الكلفة، بـ ٠٠٧ ٥٧ دولار .

القرار ١٩٨٣/٥٣ - حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو أثنية أو دينية أو لغوية

١ - بموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٣/٥٣، قررت لجنة حقوق الانسان النظر، في دورتها الأربعين، في البند المعنون " حقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية " . وبموجب الفقرة ٢، قررت اللجنة كذلك انشاء فريق عامل مفتوح العضوية، في دورتها الأربعين، بهدف مواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح الذي اقترحته يوغوسلافيا، مع أخذ كل الوثائق ذات الصلة في الاعتبار .

٢ - وتقدر المتطلبات ذات الصلة بموضوع خدمات المؤتمرات في عام ١٩٨٤ تحت الباب ٢٩ باء (خدمات المؤتمرات، جنيف)، على أساس التكاليف الكاملة، بـ ٠٠٧ ٥٧ دولار.

المقرر ١٩٨٣/١٠٩ - تنظيم أعمال الدورة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان بموجب المقرر ١٩٨٣/١٠٩ توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يصرح بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للدورة الأربعين للجنة، وأن يوجى من رئيس الدورة الأربعين للجنة بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي قد يصرح بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا اذا اتضحت ضرورتها المطلقة .

٢ - وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي تمول تحت البند ٢٩ باء (خدمة المؤتمرات، جنيف)، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة، بحوالي ٠٠٨ ٢٣٠ دولار لعام ١٩٨٤. وتشمل هذه التقديرات خدمات الترجمة الشفوية والترجمة بلغات اللجنة الرسمية الست وكذا المحاضر الموجزة بالانكليزية والفرنسية والاسبانية .

المقرر ١٩٨٣/١١٠ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة

١ - على ضوء ما ورد في المقرر ١٩٨٣/١١٠ ، قررت لجنة حقوق الانسان ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع مدة أسبوع واحد قبل دورتها الأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

٢ - ولتقدير الآثار المالية لهذا المقرر، رؤى ان تكاليف سفر أعضاء الفريق العامل يمكن تغطيتها بالاعتمادات المخصصة لسفر أعضاء اللجنة . وتقدر تكاليف خدمات المؤتمر الواجب تحميلها على الباب ٢٩ باء (خدمات المؤتمرات ، جنيف) بمبلغ ٥٧ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ .

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الـــــدورة التاسعـــة والثلاثين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

رمز الوثيقة	العنـــــوان	بنـد جدول الأعمال
E/CN.4/1983/1 and Add.1	جدول الأعمال المؤقت : مذكرة من الأمين العام	٢
E/CN.4/1983/1/Add.2	شروح جدول الأعمال المؤقت من اعداد الأميـن العـام	٢
E/CN.4/1983/2 and Add.1	مذكرة من الأميـن العام	٩
E/CN.4/1983/3	رسالة بتاريخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٢ من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمـــم المتحدة في جنيف وموجهة الى مدير مركز حقـوق الانسـان	٩
E/CN.4/1983/4	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليـات عن دورتها الخامسة والثلاثين	٢٠
E/CN.4/1983/5	مذكرة مـن الأميـن العام	٤
E/CN.4/1983/6	مذكرة من الأمين العام	٤
E/CN.4/1983/7	تقرير الامين العـام	٤
E/CN.4/1983/8	تقرير الأمين العـام	٤
E/CN.4/1983/9	مذكرة من الأمانة تحيل تقريرا من المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي	٥
E/CN.4/1983/10	تقرير فريق الخبراء العامل المخصص الذى تم اعداده وفقا للقرار ٥(د ـ ٣٧) للجنة حقوق الانسان وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/ ٤٠	٦
E/CN.4/1983/11	تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنـــي بالحق في التنميـة	٨
E/CN.4/1983/12	مذكرة من الامين العام	٩
E/CN.4/1983/13	تقرير الامين العام	٩
E/CN.4/1983/14	تقرير الفريق العامل عن اختفاء الاشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية	١٠ (ب)

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/15	تنمية الأنشطة المتعلقة بالاعلام في ميدان حقوق الانسان	١١
E/CN.4/1983/16 and Add.1	تقرير من السيد س. اموس واكو، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢	١٢
E/CN.4/1983/17	توفير خدمات الخبراء في مجال حقوق الانسان - غينيا الاستوائية : تقرير الأمين العام	١٢
E/CN.4/1983/18	تقرير من السيد هوجو جوبي وكيل الأمين العام عن الحالة في بولندا	١٢
E/CN.4/1983/19	مذكرة من الأمين العام	١٢
E/CN.4/1983/20	التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في السلفادور قدمه الى لجنة حقوق الانسان السيد خوزي انطونيو باستور ريد روخو تنفيذا لقرار اللجنة ١٩٨٢/٢٨	١٢
E/CN.4/1983/21	لم تصدر	
E/CN.4/1983/22	دراسة اعدها المبعوث الخاص للجنة حقوق الانسان السيد هكتور جروس اسبيل، المعين بمقتضى القرار ١٩٨٢/٣٣ للجنة حقوق الانسان المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢، عن حالة حقوق الانسان في بوليفيا	١٢
E/CN.4/1983/22/Add.1	المرجع نفسه : رسالة مؤرخة في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٣، الى الأمين العام المساعد لمركز حقوق الانسان، من البعثة الدائمة لبوليفيا	١٢
E/CN.4/1983/23	تقرير الأمين العام المقدم عملا بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/١٠٢	١٢ (أ)
E/CN.4/1983/24	مذكرة من الأمين العام	١٦
E/CN.4/1983/24/Add.1-14	التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٦

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/25	تقرير الفريق المكون من ثلاثة أعضاء المنشأ عملا بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	١٦
E/CN.4/1983/26	تنفيذ برنامج التدابير والانشطة المتعلقة بالسنة الدولية للشباب : تقرير من الامين العام	١٧
E/CN.4/1983/27	التقرير السنوى عن التمييز العنصرى المقدم من منظمة العمل الدولية واليونسكو وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٨٨ (لام) وقرار الجمعية العامة ٣٧٨٥(د-٢٦) : مذكرة من الامين العام	١٨ (أ)
E/CN.4/1983/28	التقرير السنوى عن التمييز العنصرى المقدم من منظمة العمل الدولية واليونسكو ، طبقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٨٨ (لام) وقرار الجمعية العامة ٣٧٨٥(د-٢٦)	١٨ (أ)
E/CN.4/1983/29	تقرير الامين العام	١٩
E/CN.4/1983/30	تقرير الامين العام	٢٣
E/CN.4/1983/31 and Add.1	المساعدة المقدمة الى اوغندا : تقرير الامين العام	٢٣
E/CN.4/1983/32 and Add.1-4	حماية حقوق الاطفال والآباء في حالات انتزاع الاطفال او احتجازهم : تقرير الامين العام	١٣
E/CN.4/1983/33 and Add.1	حقوق الانسان والهجرات الجماعية : مذكرة من الامين العام	١٢
E/CN.4/1983/34 and Add.1	تقرير الامين العام	٢٥
E/CN.4/1983/35 and Add.1	معلومات مقدمة وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١١٥٩ (د-٤١) بشأن التعاون مع الهيئات الاقليمية المشتركة بين الحكومات المعنية بحقوق الانسان : مذكرة من الامين العام تحيل رسالة من مجلس اوروبا عن أنشطة مجلس اوروبا في ميدان حقوق الانسان في عام ١٩٨٢	١١

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/36	لم تصدر	
E/CN.4/1983/37	تقرير فريق الخبراء العامل المخصص الذى أعد وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٥(د-٣٧) وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٤١ : مذكرة من الأمانة العامة	٦
E/CN.4/1983/38	تقرير فريق الخبراء العامل المخصص الذى أعد وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٥ (د-٣٧) وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٤١ معلومات اضافية عن آثار سياسة الفصل العنصرى على النساء والاطفال السود في جنوب افريقيا	٦
E/CN.4/1983/39	مذكرة من الامين العام	٢٧
E/CN.4/1983/40	رسالة مؤرخة في أول شباط/ فبراير ١٩٨٣ موجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	٩
E/CN.4/1983/41	رسالة مؤرخة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	٩
E/CN.4/1983/42	مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ من البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى الامين العام	٩
E/CN.4/1983/43	مذكرة من رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين	١٢
E/CN.4/1983/44	رسالة مؤرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان	٣

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/45	رسالة مؤرخة في ١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ موجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية ، وفييت نام ، وكوبا ونيكاراغوا ، وهنغاريا ، واليمن الديمقراطية	٣
E/CN.4/1983/46	رسالة مؤرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	٩
E/CN.4/1983/47	مذكرة من الأمانة العامة	١٢
E/CN.4/1983/48	رسالة مؤرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٣ موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة للبرتغال لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	٩
E/CN.4/1983/49	رسالة مؤرخة في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ موجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	٩
E/CN.4/1983/50	رسالة مؤرخة في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	٩
E/CN.4/1983/51	رسالة مؤرخة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى الامين العام للامم المتحدة من بعثة جمهورية فييت نام الاشتراكية ، ومتضمنة تصريحا بشأن الرد على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى (E/CN.4/1983/33 ، المرفق الثالث)	١٢

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الاعمال
E/CN.4/1983/52	تقرير من الامين العام أعده وفقا للفقرة ٣ من منطوق قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢	١٢
E/CN.4/1983/53	رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	١٢
E/CN.4/1983/54	رسالة مؤرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	١٢
E/CN.4/1983/55	رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من ممثل هولندا	١٢
E/CN.4/1983/56	رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ موجهة الى رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان، من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف	٩
E/CN.4/1983/57	رسالة مؤرخة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٣ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية في لجنة حقوق الانسان الى رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان	١٥
E/CN.4/1983/58	رسالة مؤرخة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ وموجهة الى الامين العام من ممثل جمهورية الصين الشعبية في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان	١٢
E/CN.4/1983/59	مذكرة من الرئيس	١٢
E/CN.4/1983/60	تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والثلاثين	

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/61	مذكرة من الرئيس	١٢
E/CN.4/1983/62	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل	١٣
E/CN.4/1983/63	تقرير الفريق العامل المعني باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة	١٠ (أ)
E/CN.4/1983/64	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٤٠	١١
E/CN.4/1983/65	تقرير الفريق العامل غير الرسمي المؤلف من ١٠ أعضاء الذى انشئ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٤٠	١١
E/CN.4/1983/66	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي الذى شكلته لجنة حقوق الانسان للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات وطنية او أثنية او دينية او لغوية	٢١
E/CN.4/1983/SR.1.58 (أ)	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان	

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات من ٣٣ الى ٤٠ (جلسات مغلقة) في نشرات ذات توزيع محدود .

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (ب)

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/L.1 and Add.1	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل (اعيد اصدار هذه الوثيقة تحت الرمز E/CN.4/1983/62)	١٣
E/CN.4/1983/L.2	تقرير الفريق العامل المعني باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة (اعيد اصدار هذه الوثيقة تحت الرمز E/CN.4/1983/63)	١٠ (أ)
E/CN.4/1983/L.3	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٤٠ (اعيد اصدار هذه الوثيقة تحت الرمز E/CN.4/1983/64)	١١
E/CN.4/1983/L.4	تقرير الفريق العامل غير الرسمي المؤلف من ١٠ أعضاء الذى انشئ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٤٠ (اعيد اصدار هذه الوثيقة تحت الرمز E/CN.4/1983/65)	١١
E/CN.4/1983/L.5	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي الذى شكلته لجنة حقوق الانسان للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو أثنية أو دينية أو لغوية (اعيد اصدار هذه الوثيقة تحت الرمز E/CN.4/1983/66)	٢١
E/CN.4/1983/L.6	مذكرة من الأمانة العامة	٣
E/CN.4/1983/L.7	مذكرة من الأمانة العامة	٢
E/CN.4/1983/L.8	مذكرة من الأمين العام	٢٦
E/CN.4/1983/L.9, Add.1/Rev.1, Add.2/Rev.1, Add.3-8, Add.9/Rev.1, and Add.10-24	مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والثلاثين	٢٨

(ب) البلدان التي ادرجت بوصفها مقدمة لمشاريع القرارات في هذه السلسلة تشمل البلدان التي انضمت الى مقدمي المشاريع بعد صدور الوثائق .

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/L.10 and Add.1-7	العنوان نفسه	
E/CN.4/1983/L.11	مشروع قرار مقدم من الدول التالية : الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، السنغال ، العراق ، غامبيا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مدغشقر ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا	٤
E/CN.4/1983/L.12	الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، السنغال ، العراق ، غامبيا ، الكونغو ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكويت ، مدغشقر ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٩
E/CN.4/1983/L.13	مشروع قرار مقدم من : الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زمبابوى ، السنغال ، السودان ، الصين ، غامبيا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مدغشقر، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا	٤
E/CN.4/1983/L.14	مسألة الصحراء الغربية ـ مشروع قرار مقدم من افغانستان ، اوغندا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، غانا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو، مدغشقر ، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا	٩

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الاعمال
E/CN.4/1983/L.14/Rev.1	العنوان نفسه - أفغانستان ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بنما ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوى ، غانا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٩
E/CN.4/1983/L.15	اثيوبيا ، افغانستان ، اوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السودان ، الصومال ، غانا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، مصر ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٩
E/CN.4/1983/L.16	استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بيرو ، تايلند ، زائير ، سنغافورة ، الصومال ، غامبيا ، الفلبين ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار	
E/CN.4/1983/L.17	الحالة في افغانستان - الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، اوروغواى ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، تونس ، زائير ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، الفلبين ، فيجي ، قطر ، كوستاريكا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية : مشروع قرار	٩
E/CN.4/1983/L.18	كندا : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/1983/L.18/Rev.1	كندا : مشروع قرار منقح	١٢

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/L.19	اثيوبيا ، اوغندا ، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، غانا ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٦
E/CN.4/1983/L.19/Rev.1	اثيوبيا ، اوغندا ، باكستان ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زائير، زمبابوى ، السنغال ، غامبيا ، غانا ، فييت نام، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح	٦
E/CN.4/1983/L.20	اثيوبيا ، اوغندا ، باكستان ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٦
E/CN.4/1983/L.21	اثيوبيا ، اوغندا ، باكستان ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو، مدغشقر ، موزامبيق ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٧
E/CN.4/1983/L.22	مشروع قرار مقدم من بلغاريا ، وبولندا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، والسنغال ، وزمبابوى ، وغامبيا ، وغانا ، وفييت نام ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، ومدغشقر، ومصر ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا	١٦

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الاعمال
E/CN.4/1983/L.23	مشروع قرار مقدم من اثيوبيا ، واوغندا ، وباكستان ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، وزمبابوى ، والسنغال ، والصومال ، وغامبيا ، وغانا ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ، والكونغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا	١٨ (ب)
E/CN.4/1983/L.24 and Corr.1	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.19 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٦
E/CN.4/1983/L.25	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.23 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	١٨ (ب)
E/CN.4/1983/L.26	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.21 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٧
E/CN.4/1983/L.27	بيرو ، السنغال ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، هولندا : مشروع قرار	١٩
E/CN.4/1983/L.28	فرنسا : مشروع قرار	١٠ (ب)
E/CN.4/1983/L.29	بيرو ، السنغال ، كندا : مشروع قرار	١٠
E/CN.4/1983/L.29/Rev.1	بيرو ، السنغال ، كندا : مشروع قرار منقح	١٠

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/L.30	اثيوبيا ، اوغندا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٨
E/CN.4/1983/L.31	الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصين ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مصر ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	١٠
E/CN.4/1983/L.31/Rev.1	الاردن ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، السنغال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح	١٠
E/CN.4/1983/L.32	صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب - الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، النرويج : مشروع قرار	١٠ (أ)
E/CN.4/1983/L.33	اثيوبيا ، الارجنتين ، اوغندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زمبابوى ، ساحل العاج ، السنغال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار	٨
E/CN.4/1983/L.34	استراليا ، السنغال ، غامبيا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند : مشروع قرار	٢٠
E/CN.4/1983/L.35	استراليا ، بنغلاديش ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، مشروع قرار	٢٠

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/L.35/Rev.1	(نفس مقدمي القرار) مشروع قرار منقح	٢٠
E/CN.4/1983/L.36	البرازيل : تعديل على مشروع القرار E/CN.4/1983/L.35	٢٠
E/CN.4/1983/L.37	حالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في بولندا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، هولندا : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/1983/L.38	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.18(L.48) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	١٢
E/CN.4/1983/L.39	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.29 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	١٠
E/CN.4/1983/L.40	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.33 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٨
E/CN.4/1983/L.41	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.30 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٨
E/CN.4/1983/L.42	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار	٢٠
E/CN.4/1983/L.43	التمييز ضد السكان المحليين : مشروع قرار مقدم من هولندا	٢٠

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/L.43/Rev.1	العنوان نفسه - استراليا ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كولومبيا ، كندا ، النرويج ، هولندا : مشروع قرار	٢٠
E/CN.4/1983/L.44	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.28 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	١٠ (ب)
E/CN.4/1983/L.45	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.31 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	١٠
E/CN.4/1983/L.46	الآثار المترتبة على التعديل الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.36 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٢٠
E/CN.4/1983/L.47	الآثار المترتبة على مشروع القرار الثالث للجنة الفرعية الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/4 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٢٠
E/CN.4/1983/L.48	حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور : بوليفيا ، الجزائر ، فرنسا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	١٢

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/L.49	الجزائر ، كوبا ، المكسيك ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٥
E/CN.4/1983/L.49/Rev.1	ايرلندا ، بوليفيا ، الجزائر ، فرنسا ، كوبا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هولندا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	٥
E/CN.4/1983/L.50	أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هنغاريا : مشروع قرار	٢٢
E/CN.4/1983/L.51	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، ايران ، ايطاليا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، السنغال ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	١٣
E/CN.4/1983/L.52	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.51 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	١٣
E/CN.4/1983/L.53	حالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في السلفادور - الجزائر ، فرنسا ، المكسيك ، يوغوسلافيا : تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.18	١٢

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الاعمال
E/CN.4/1983/L.54	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.49 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٥
E/CN.4/1983/L.55	الآثار المترتبة على مشروع القرار الثاني الذى أوصت به اللجنة الفرعية والوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/4 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٨
E/CN.4/1983/L.56	الآثار المترتبة على مشروع القرار التاسع الذى أوصت به اللجنة الفرعية والوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/4 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	١٥
E/CN.4/1983/L.57	الآثار المترتبة على مشروع القرار الاول الذى أوصت به اللجنة الفرعية والوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/4 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٢٠
E/CN.4/1983/L.58	السنغال وكندا : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/1983/L.59	استراليا ، كندا ، هولندا : تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.50	٢٢
E/CN.4/1983/L.60	يوغوسلافيا : مشروع قرار	٢١

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/L.61	مسألة انشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الانسان ـ المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اوروغواى ايرلندا ، ايطاليا ، بيرو ، السنغال ، فنلندا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، النرويج ، هولندا : مشروع قرار	١١
E/CN.4/1983/L.62	استراليا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كوبا ، كولومبيا ، النرويج ، الهند ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار	١٠(أ)
E/CN.4/1983/L.63	البرازيل : مشروع مقرر	٣
E/CN.4/1983/L.64	بنغلاديش : مشروع قرار	٢٠
E/CN.4/1983/L.65	اسبانيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، تركيا ، الجزائر ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار	١٤
E/CN.4/1983/L.66	الحالة في غينيا الاستوائية ـ كندا : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/1983/L.66/Rev.1	العنوان نفسه : مشروع قرار منقح	١٢
E/CN.4/1983/L.67	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : تعديل لمشروع القرار الوارد في الوثيقة	٢٠
E/CN.4/1983/L.68	استراليا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بيرو ، السنغال ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان : مشروع قرار	٢٥
A/CN.4/1983/L.69	حالة حقوق الانسان في بوليفيا ـ اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هولندا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	١٢

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
A/CN.4/1983/L.70	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ـ استراليا ، ايرلندا ، بلجيكا ، بنما ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا : مشروع قرار	١٢
A/CN.4/1983/L.70/Rev.1	العنوان نفسه ـ مشروع قرار منقح	١٢
A/CN.4/1983/L.71	حقوق الانسان والهجرات الجماعية ـ الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، باكستان ، بنغلاديش ، السنغال ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان : مشروع قرار	١٢
A/CN.4/1983/L.72	الفلبين ، فنلندا ، كندا ، المكسيك : مشروع قرار	٢٤
A/CN.4/1983/L.73	الاردن ، استراليا ، بوليفيا ، بيرو ، غامبيا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	١١
A/CN.4/1983/L.74	الاعدام بمحاكمة مقتضبة او تعسفية ـ الدانمرك ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، المكسيك ، هولندا : مشروع قرار	١٢
A/CN.4/1983/L.75	اليابان ويوغوسلافيا : مشروع قرار	١٥
A/CN.4/1983/L.76	بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار	١٧
A/CN.4/1983/L.77	بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار	١٥
A/CN.4/1983/L.78	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، غانا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا : مشروع قرار	١٥

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
A/CN.4/1983/L.79	حالة حقوق الانسان في غواتيمالا - كندا وهولندا : مشروع قرار	١٢
A/CN.4/1983/L.79/Rev.1	العنوان نفسه : مشروع قرار منقح	١٢
A/CN.4/1983/L.80	مشروع مقرر مقدم من رئيس / مقرر الفريق العامل المكون من ١٠ أعضاء والمنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٤٠	١١
A/CN.4/1983/L.81	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.69 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢
E/CN.4/1983/L.82	اوروغواي والبرازيل : تعديل مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.35/Rev.1	٢٠
E/CN.4/1983/L.83	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.74 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢
E/CN.4/1983/L.84	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.62 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٠ (أ)
E/CN.4/1983/L.85	الآثار المترتبة على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.63 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣
E/CN.4/1983/L.86	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.79 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/L.87	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.60 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٢١
E/CN.4/1983/L.88	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.37 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	١٢
E/CN.4/1983/L.89	كوبا ، موزامبيق ، نيكاراغوا : تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.71	١٢
E/CN.4/1983/L.90	الولايات المتحدة الامريكية : تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.78	١٥
E/CN.4/1983/L.91	تقديم المساعدة الى اوغندا - اوغندا ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوى ، غامبيا ، غانا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق : مشروع قرار	٢٣
E/CN.4/1983/L.92	البرازيل : تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.61	١١
E/CN.4/1983/L.93	كوبا ونيكاراغوا : تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.79	١٢
E/CN.4/1983/L.94	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.70/Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	١٢
E/CN.4/1983/L.95	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1983/L.68 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٢٥

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/NGO/1	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للقانون الجزائي وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٥
E/CN.4/1983/NGO/2	بيان خطي مقدم من هيئة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/3	بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٣
E/CN.4/1983/NGO/4	بيان خطي مقدم من اللجنة الدولية للحقوقيين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز اشتشاري من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/5	بيان خطي مقدم من مجلس السلم العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري في القائمة	٤
E/CN.4/1983/NGO/6	العنوان نفسه	٦
E/CN.4/1983/NGO/7	العنوان نفسه	٦
E/CN.4/1983/NGO/8	العنوان نفسه	١٢
E/CN.4/1983/NGO/9	العنوان نفسه	١٢
E/CN.4/1983/NGO/10	بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/11	بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/12	بيان خطي مقدم من " باكس كريستي " وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٢

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/NGO/13	بيان خطي مقدم من : الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، و " باكس رومانا " ، و " باكس كريستي " ، وجمعية مناهضة الاسترقاق المعنية بحماية حقوق الانسان ، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام ، والرابطة العالمية للفدراليين ، واللجنة الدولية للحقوقيين ، واللجنة العالمية للاصدقاء المعنية بتقديم المشورة ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وجميعها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية ، والاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية لكبار الريفيين ، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام ، والعصبة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، ومعهد الجوانب الاجرائية للقانون الدولي / الفريق الدولي لقانون حقوق الانسان ، من القائمة .	١٢ (ب)
E/CN.4/1983/NGO/14	بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى	١٢
E/CN.4/1983/NGO/15	العنوان نفسه	١٢

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/NGO/16	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	٩
E/CN.4/1983/NGO/17	بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الاولى	٧
E/CN.4/1983/NGO/18	العنوان نفسه	٩
E/CN.4/1983/NGO/19	العنوان نفسه	١٥
E/CN.4/1983/NGO/20	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	٩ و ١٨ (أ)
E/CN.4/1983/NGO/21	بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الاولى	١٢
E/CN.4/1983/NGO/22	بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	١١
E/CN.4/1983/NGO/23	بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	١١
E/CN.4/1983/NGO/24	بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الاولى	٩
E/CN.4/1983/NGO/25	العنوان نفسه	٥
E/CN.4/1983/NGO/26	العنوان نفسه	٤
E/CN.4/1983/NGO/27	بيان خطي مقدم من لجنة الكنائس للشؤون الدولية وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	١٢

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/NGO/28	بيان خطي مقدم من الاتحاد الكونفيدير الي العالمي للعمال وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى	١٢
E/CN.4/1983/NGO/29	بيان خطي مقدم من هيئة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/30	العنوان نفسه	١٢
E/CN.4/1983/NGO/31	بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/32	العنوان نفسه	٥
E/CN.4/1983/NGO/33	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للحقوقيات وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية والاتحاد الدولي لدعاة الغاء الاسترقاق وهي منظمة دولية ذات مركز استشاري في القائمة	١٣
E/CN.4/1983/NGO/34	بيان خطي مقدم من لجنة الصليب الأحمر الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٠ (ب)
E/CN.4/1983/NGO/35	بيان خطي مقدم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٥
E/CN.4/1983/NGO/36	بيان خطي مقدم من " باكس رومانا " وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٥
E/CN.4/1983/NGO/37	بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٠ (ب)
E/CN.4/1983/NGO/38	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٢

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/NGO/39	بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/40	بيان خطي مقدم من الحركة الدولية (A.T.D) للعالم الرابع وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	١٣
E/CN.4/1983/NGO/41	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/42	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للمحامين وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/43	بيان خطي مقدم من الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى في القائمة	١٣
E/CN.4/1983/NGO/44	بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	١١
E/CN.4/1983/NGO/45	بيان خطي مقدم من " باكس رومانا " وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/46	بيان خطي مقدم من " باكس كريستي " وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/47	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية لكبار الريفيين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى في القائمة	١٢
E/CN.4/1983/NGO/48	بيان خطي من مركز مصادر القانون الهندى وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى في القائمة	٢٠

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1983/NGO/49	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٢١
E/CN.4/1983/NGO/50	بيان مقدم من المجلس العالمي للشعوب الأصلية وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/51	(لم تصدر)	
E/CN.4/1983/NGO/52	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٥
E/CN.4/1983/NGO/53	بيان خطي مقدم من الخدمة الاجتماعية الدولية والاتحاد الدولي للمحاميات وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري من الفئة الثانية	١٣
E/CN.4/1983/NGO/54	بيان مقدم من الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	١٢
E/CN.4/1983/NGO/55	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ،	١٢ (ب)
	و " باكس رومانا " ،	
	و " باكس كريستي " ،	
	وجماعة " كاريتاس انترناسيونالس " ،	
	والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ،	
	وطائفة البهائيين الدولية ،	
	واللجنة الدولية للحقوقيين ،	
	واللجنة العالمية للاصدقاء المعنية بتقديم المشورة ،	
	ولجنة الكنائس للشؤون الدولية ،	
	والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ،	
	والمجلس العالمي للشعوب الأصلية ،	

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	بند جدول الأعمال
	ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية ـ الآسيوية فئة ثانية ، والعصبة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، ومعهد الجوانب الاجرائية للقانون الدولي / الفريق الدولي لقانون حقوق الانسان ـ في القائمة .	
E/CN.4/1983/NGO/56	بيان خطي مقدم من المجلس العالمي للشعوب الأصلية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٢١
E/CN.4/1983/NGO/57	العنوان نفسه	١٥